دولة الإمارات العربية المتحدة

المجلس الوطني الاتحادي

رقم الجلسة مسلسلا

منذ بدء الحياة النيابية

[535 / ف15 / د]

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

(مضبطة الجلسة الرابعة عشرة)

المعقودة يوم الثلاثاء 9 رجب سنة 1436هـ

الموافق 28 ابريل سنة 2015م

المحتويــات

البند	الموضــوع	رقم الصفحة
	- **الافتتاح وكلمة معالي الرئيس :**	7
الأول	**الاعتذارات**	6
الثاني	**التصديق على مضبطة الجلسة الثالثة عشرة المعقودة بتاريخ 2015/4/14م :**	7
	- تصديق المجلس على المضبطة دون إبداء أية ملاحظات عليها	7
الثالث	**الرسائل الصادرة للحكومة : .....**	7
	إحاطة المجلس علما بها وإبداء بعض الأعضاء بعض الملاحظات عليها	7
	- **الموافقة على البدء بالسؤال السادس .....**	10
الرابع	**الأسئلة :**	10
	6. سؤال موجه إلى معالي / د. عبدالله بلحيف النعيمي – وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " التشريعات واللوائح الخاصة بتنظيم السكك الحديدية "...	10
	- تلاوة نص السؤال	10
	- رد معالي الوزير شخصيا على السؤال واكتفاء سعادة العضو مقدم السؤال بالرد	10
	1. سؤال موجه إلى معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " رعاية مؤسسة الإمارات للاتصالات " اتصالات " لنادي برشلونة "	14
	- تلاوة نص السؤال	14
	- تلاوة رسالة طلب تأجيل الرد على السؤال وتأجيله لجلسة قادمة	14
	2. سؤال موجه إلى معالي / سلطان بن سعيد البادي – وزير العدل من سعادة العضو/ أحمد محمد رحمة الشامسي حول " تعديل المادة (145) من القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005م في شأن الأحوال الشخصية	15
	- تلاوة نص السؤال	15
	- تأجيل السؤالين الثاني والثالث بناء على طلب معالي الوزير	16
	4. سؤال موجه إلى معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة من سعادة العضو / عائشة أحمد اليماحي حول " التعقيم في المستشفيات "	16
	5. سؤال موجه إلى معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة من سعادة العضو / مروان أحمد بن غليطة حول " التزام المقاهي بتطبيق نص المادة (11) من القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009م في شأن مكافحة التبغ "	16

البند	الموضـوع	رقم الصفحة
	- تلاوة نصي السؤالين	16
	- تلاوة رسالة طلب تأجيل الرد على السؤالين وتأجيلهما لجلسة قادمة	17
الخامس	**مشروعات القوانين المحالة من اللجان : .....**	19
	- مشروع قانون اتحادي بإنشاء الهيئة الاتحادية للجمارك	19
	- الاكتفاء بتلاوة التحديات وثالثا ورابعا من تقرير اللجنة	20
	- ملاحظات أصحاب السعادة الأعضاء على تقرير اللجنة	23
	- الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ	24
	- مناقشة مواد مشروع القانون والموافقة عليها مادة . مادة	24
	- الموافقة على مشروع القانون في مجموعه دون إعادة تلاوة مواده مرة أخرى في صيغتها النهائية	110
السادس	**التقارير الواردة من اللجان : .....**	110
	- تقرير اللجنة المؤقتة حول توصيات موضوع " سياسة الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة في تطوير الأندية ومراكز الشباب "	110
	- تلاوة نص التقرير	111
	- موافقة المجلس على التوصيات	113
السابع	**ما استجد من أعمال : .....**	113
	أ. مشروع قانون اتحادي في شأن مراكز تحفيظ القرآن الكريم	113
	ب. مشروع قانون اتحادي بتعديل المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2007 بإنشاء وتنظيم المركز الوطني للأرصاد الجوية والزلازل	113
	- موافقة المجلس إحالة هذين المشروعين إلى اللجان المختصة	113
الملاحق	**ملحق رقم (1) : .....**	116
	أ. نص السؤال الثالث	117
	ب. نص رسالة اعتذار معالي وزير العدل وطلب تأجيل الرد على السؤالين الثاني والثالث .	118
	ملحق رقم (2) : تقرير لجنة الشؤون الاسلامية والأوقاف والمرافق العامة في شأن مشروع القانون الاتحادي بإنشاء الهيئة الاتحادية للجمارك ومشروع القانون في صيغته النهائية	119
	ملحق رقم (3) : أهم قرارات الجلسة الرابعة عشرة	118

جدول أعمال الجلسة الرابعة عشرة

المعقودة يوم الثلاثاء : 9 رجب سنة 1436هـ

الموافــق : 28 ابريل سنة 2015م

(الساعة التاسعة صباحا)

البند الأول : الاعتذارات .

البند الثاني : التصديق على مضبطة الجلسة الثالثة عشرة المعقودة بتاريخ 2015/4/14.

الثالث : الرسائل الصادرة للحكومة :

- رسالة صادرة بشأن تأجيل مناقشة مشروعي قانوني الحسابين الختاميين للاتحاد والجهات المستقلة الملحقة عن السنتين الماليتين المنتهيتين في 2012/12/31 و 2013/12/31م .

البند الرابع : الأسئلة :

1. سؤال موجه إلى معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " رعاية مؤسسة الإمارات للاتصالات " اتصالات " لنادي برشلونة " .
2. سؤال موجه إلى معالي / سلطان بن سعيد البادي – وزير العدل من سعادة العضو / أحمد محمد رحمة الشامسي حول " تعديل المادة (145) من القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005م في شأن الأحوال الشخصية " .
3. سؤال موجه إلى معالي / سلطان بن سعيد البادي – وزير العدل من سعادة العضو / سلطان جمعة الشامسي حول " مكافأة بدل طبيعة عمل للعاملين بمهنة الكاتب العدل " .
4. سؤال موجه إلى معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة من سعادة العضو/ عائشة أحمد اليماحي حول " التعقيم في المستشفيات " .
5. سؤال موجه إلى معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة من سعادة العضو/ مروان أحمد بن غليطة حول " التزام المقاهي بتطبيق نص المادة (11) من القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009م في شأن مكافحة التبغ " .
6. سؤال موجه إلى معالي / د. عبدالله بلحيف النعيمي – وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " التشريعات واللوائح الخاصة بتنظيم السكك الحديدية " .

البند الخامس : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

- مشروع قانون اتحادي بإنشاء الهيئة الاتحادية للجمارك .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة)

البند السادس : التقارير الواردة من اللجان :

- تقرير اللجنة المؤقتة حول توصيات موضوع " سياسة الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة في تطوير الأندية ومراكز الشباب " .

البند السابع : ما يستجد من أعمال .

عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته الرابعة عشرة في دور انعقاده العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر وذلك في تمام الساعة (9.10) من صباح يوم الثلاثاء 9 رجب سنة 1436هـ الموافق 28 ابريل سنة 2015م برئاسة معالي الأستاذ / محمد أحمد المر – رئيس المجلس.

وقد اعتذر عن عدم حضور هذه الجلسة لمهمة رسمية كل من :

1. سعادة / أحمد محمد الجروان
2. سعادة / سالم محمد بن هويدن
3. سعادة / د. شيخة عيسى العري
4. سعادة / مصبح بالعجيد الكتبي

كما اعتذر عن عدم حضور هذه الجلسة كل من :

1. سعادة / رشاد محمد بوخش
2. سعادة / سلطان سيف السماحي
3. سعادة / عبيد حسن بن ركاض
4. سعادة / عفراء راشد البسطي
5. سعادة / نورة محمد الكعبي

وحضر هذه الجلسة كل من :

معالي / د. أنور محمد قرقاش	" وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي "
معالي / د. عبدالله بلحيف النعيمي	" وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية "
معالي / عبيد حميد الطاير	" وزير الدولة للشؤون المالية – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للجمارك "
سعادة / د. سعيد محمد الغفلي	"الوكيل المساعد لوزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي"
سعادة / خالد علي البستاني	" مدير عام الهيئة الاتحادية للجمارك "
سعادة / د. عبدالله الكثيري	" المدير التنفيذي لقطاع النقل البري – وزارة الأشغال العامة "
السيد / محمد أحمد البكر	" المستشار القانوني للهيئة الاتحادية للجمارك "
السيدة / لميا السبوسي	" مدير مكتب رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للجمارك "
السيد / محمد الحوسني	" رئيس قسم الإعلام – الهيئة الاتحادية للجمارك "
السيد / راشد علي الغفلي	" وزارة شؤون الرئاسة "

كما حضر هذه الجلسة كل من الأستاذ / الدكتور محمد عبدالعال السناري – المستشار القانوني بالمجلس ، والأستاذ / الدكتور هشام محمد فوزي – المستشار القانوني بالمجلس ، وشهدها عدد من طلبة المدارس ، وعدد رجال الصحافة والإعلام والضيوف .

وتولى الأمانة العامة سعادة الأستاذ / الدكتور محمد سالم المزروعي – أمين عام المجلس ، وسعادة الأستاذ / عبدالرحمن حميد الشامسي – الأمين العام المساعد للشؤون التشريعية والبرلمانية .

معالي الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

بالرابعة عشرة لدور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر للمجلس يسعدنا الترحيب بمعالي الدكتور / عبد الله بلحيف النعيمي - وزير الأشغال العامة - رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية ، ومعالي / عبيد حميد الطاير - وزير الدولة للشؤون المالية ، وبالاخوات والاخوة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي والضيوف والإعلاميين الكرام ، وعلى بركة الله وتوفيقه نبدأ مناقشة جدول اعمال هذه الجلسة .

*** البند الأول : الاعتذارات :**

ليتل أسماء أصحاب السعادة الأعضاء المعتذرين عن عدم حضور هذه الجلسة .

(تليت أسماء أصحاب السعادة الأعضاء المعتذرين عن عدم حضور هذه الجلسة

كما هو مثبت بصدر المضبطة)

*** البند الثاني : التصديق على مضبطة الجلسة الثالثة عشرة المعقودة بتاريخ 2015/4/14 :**

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المضبطة ؟ الكلمة للأخ فيصل الطنيجي

سعادة / فيصل عبدالله الطنيجي :

معالي الرئيس ، كان هناك طلب من لجنة فحص الشكاوى والطعون بإضافة بند ما يستجد من أعمال ، فقط أردت التأكد من ذلك ؟

معالي الرئيس :

موجود يا أخ فيصل ، والآن هل هناك أية ملاحظات على مضبطة الجلسة الثالثة عشرة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً يصدق المجلس على مضبطة الجلسة الثالثة عشرة المعقودة بتاريخ 2015/4/14 .

*** البند الثالث : الرسائل الصادرة للحكومة :**

- رسالة صادرة بشأن تأجيل مناقشة مشروعي قانوني الحسابين الختاميين للاتحاد والجهات المستقلة الملحقة عن السنتين الماليتين المنتهيتين في 2012/12/31 و 2013/12/31م .

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه الرسالة ؟ الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

نتمنى من سعادة الأمين العام تلاوة نص الرسالة الصادرة لأن لدينا عليها بعض الملاحظات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة الأمين العام بتلاوة نص الرسالة الصادرة .

سعادة / د. محمد سالم المزروعي : (الأمين العام للمجلس)

معالي الأخ الدكتور/ أنور محمد قرقاش الموقر

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع : تأجيل مناقشة مشروعات قوانين

إلحاقاً بكتابينا رقم د/ر/2015/518/1/9 ورقم د/ر/2015/519/1/9 بتاريخ 2015/4/19 بشأن مناقشة مشروعات قوانين أمام المجلس، يطيب لنا إحاطة معاليكم علماً بأن المجلس الوطني الاتحادي قرر تأجيل مناقشة مشروعي قانوني:

1- مشروع قانون اتحادي باعتماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية للجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 م.

2- مشروع قانون اتحادي باعتماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية للجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 م.

المزمع مناقشتهما على جدول أعمال الجلسة الرابعة عشرة والتي ستعقد يوم الثلاثاء الموافق 2015/4/28 إلى جلسة أخرى قادمة سيتم الاتفاق على موعدها لاحقاً، وعليه يرجى إخطار معالي عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية بذلك، مع العلم بأنه لا يوجد تعديل آخر على باقي بنود جدول أعمال الجلسة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،

محمد أحمد المر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، هناك نص في هذه الرسالة يقول أنه قرر المجلس ، والحقيقة أننا ليس لدينا علم بهذا الموضوع ، فأرجو توضيح هذه النقطة وهي كيف تذهب رسالة بناء على قرار من المجلس في حين أنه لم يعرض هذا الموضوع على المجلس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا يا أخ أحمد ، حقيقة أنه عندما انتهينا من وضع جدول الأعمال فوجئنا بأن رئيس ديوان المحاسبة لن يكون حاضراً في هذا الجلسة ، وكما تعرفون فإن العديد من المناقشات التي سادت حول موضوع اعتماد الحساب الختامي كانت فيها ملاحظات عديدة من ديوان المحاسبة ، والإخوة في اللجنة أنه لا بد أن يكون رئيس الديوان موجوداً في الجلسة ليوضح لنا موقف الديوان إن كان قابلاً بهذا التقرير أو يرفض التقرير ، لأنه تبعاً لذلك سيكون قرار المجلس ، وقد اجتمعنا مع رئيس ديوان المحاسبة ووضح موقفه القابل للتقرير مع الملاحظات الموجودة ، وبالتالي فالإخوة في اللجنة قالوا أنه يجب أن يكون حاضراً في الجلسة حتى يوضح هذه المسألة للإخوة الأعضاء ، فهذه المسألة تم توضيحها للإخوة في اللجنة ولكن لم توضح لبقية الإخوة أعضاء المجلس ، لذلك طلبوا حضوره الجلسة ، ولكن للأسف الشديد حصل عنده ارتباط في وقت انعقاد الجلسة ، لذلك رأينا أن تؤجل مناقشتهما لجلسة أخرى ، تفضل يا أخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أن الرسالة غير واضحة أن سبب التأجيل هو بسبب عدم تمكن رئيس الديوان من حضور الجلسة ، وإنما الرسالة جاءت في صيغتها وكأن لدى المجلس تحفظ أو وضع معين على الحسابين ما أدى لتأجيلهما ، فمن يقرأها يعتقد أن هناك إشكالية في المجلس بشأن الحسابين مثل رفضهما أو تأجيلهما مع أنهما وضعا في جدول الأعمال ، فغير واضح في الرسالة أن التأجيل – أصلاً – بسبب عدم حضور طرف آخر وهو رئيس الديوان وليس من طرفنا ، فلو كان موجودا لما تم تأجيلهما ، لذلك هذه هي ملاحظتي على الرسالة أن صيغتها لم توضح لنا أو للطرف الآخر المتلقي او للإعلام لما تم سحب هذين المشروعين ، فكان المفترض أن يوضح ذلك في الرسالة أن التأجيل بسبب عدم تمكن حضور الطرف الآخر المعني بهذا الموضوع الجلسة وهو رئيس الديوان ، وشكرا .

معالي الرئيس :

صحيح يا أخ حمد ، لكن هذا هو المعني ، وإن شاء الله نأخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار فيما بعد، والآن ننتقل إلى البند التالي .

*** البند الرابع : الأسئلة :**

معالي الرئيس :

سنبدأ بمناقشة السؤال الأخير حيث أن معالي الوزير موجود معنا ، كما أن بقية الأسئلة الأخرى جاء بها جميعا اعتذار من معالي الوزراء وطلب تأجيل الرد عليها .

6. سؤال موجه إلى معالي / د. عبدالله بلحيف النعيمي – وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " التشريعات واللوائح الخاصة بتنظيم السكك الحديدية " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / د. عبدالله بلحيف النعيمي – وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية :

قامت الهيئة بوضع مجموعة من مؤشرات الأداء الاستراتيجي لقياس تحقيق الهدف الاستراتيجي الخاص بتنظيم قطاع النقل البري في الدولة وتعزيز تنافسيته ، ومن بين هذه المؤشرات " نسبة استكمال التشريعات واللوائح الخاصة بتنظيم السكك الحديدية " حيث ان المستهدف أن يتم الانتهاء من هذا المؤشر خلال هذا العام .

فما هي نسبة إنجاز تحقيق هذا الهدف بخصوص استكمال التشريعات واللوائح الخاصة بتنظيم السكك الحديدية ؟

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. عبدالله بلحيف النعيمي : (وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية)

بسم الله الرحمن الرحيم ، معالي الرئيس ، شكرا جزيلا على هذه الاستضافة ، والشكر موصول لسعادة الأخ علي النعيمي على هذا السؤال المهم ، ولكن قبل الذهاب للرد على هذا السؤال أود العودة قليلاً إلى الخلف ، وأتمنى بعودتي هذه أن يكون ردي هذه المرة على سؤال سعادة العضو المحترم مقنعاً لسعادته ، ولا يضطره للخروج إلى خارج هذه القاعة للبحث عن إجابات ، فمكاتبنا في الهيئة الاتحادية ووزارة الأشغال وبرنامج زايد للإسكان مفتوحة لأي استفسار كان .

بالعودة إلى السؤال ، حقيقة لأغراض التوافق مع الخطط الاستراتيجية للهيئة والتكامل مع الجهات المعنية بتشريعات النقل في الإمارات المختلفة ، وكذلك الجهات الاتحادية عمدنا – حقيقة – في الهيئة الاتحادية للمواصلات إلى تقسيم انجاز هذا القانون وهو "قانون تنظيم قطاع السكك الحديدية" إلى اربع مهام رئيسية أوجزها إذا سمحت لي معالي الرئيس .

بداية هذا القانون مهم جداً ، ولأول مرة يتم النظر إلى السكك الحديدية كتشريع ، لذلك قسمناه إلى أربعة أقسام ، فبداية كان لا بد من إعداد الصيغة المبدئية وهي استكمال اعداد مشروع قانون السكك الحديدية ، ففي عام 2013 – الحقيقة – بدأنا العمل بالمسودة الأولى لمشروع القانون ، ومن ثم في شهر مايو من عام 2014م أخذنا موافقة مجلس الوزراء الموقر على العمل على تفعيل هذا القانون ، نحن اليوم – الحقيقة – أنجزنا ما يوازي نسبة 70% من مشروع قانون السكك الحديدية .

الجزء الثاني هو استكمال اللوائح التنفيذية لأننا أردنا أن نذهب بالتوازي مع العمل على تفعيل القانون وإعداد اللوائح التنفيذية حتى لا نضطر لأن نبدأ باللوائح متأخرين .

القسم الثالث : كان لا بد أن نعمل على استكمال لوائح السلامة السككية كي نتماشى مع العمل في قطار الاتحاد وتشغيل قطار الاتحاد ، وأن نكون على مقربة من أمن وسلامة هذا المرفق .

القسم الرابع : استكمال المعايير الفنية للسكك الحديدية ، ففي كل هذه المراحل – حقيقة – أنجزنا ما يتجاوز نسبة 70% ، وفي الغد سوف تجتمع اللجنة الوطنية للسكك الحديدية والتي تضم أكثر من عشرين عضواً يمثلون معظم المؤسسات المعنية بالنقل ، وسنعرض عليهم هذه المسودة للوقوف على أية ملاحظات قبل الذهاب إلى الجهات المعنية في تفعيل هذا القانون وبالذات وزارة العدل ، هذا – حقيقة – بالمجمل أين نحن - الآن - من تفعيل مشروع قانون السكك الحديدية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي النعيمي

سعادة / علي عسى النعيمي : (مراقب المجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، معالي الرئيس ، في البداية أتقدم بجزيل الشكر والثناء لقيادتنا الرشيدة لاهتمامها بكل ما فيه المصلحة العامة للمواطن والمقيم ، ويأتي الاهتمام بقطاع النقل والمواصلات من أوائل الأمور التي لا زال يتم الاهتمام بها من قبل قيادتنا الرشيدة منذ تأسيس دولتنا الغالية .

معالي الرئيس ، لا بد من شكر – كذلك – معالي الوزير وفريق العمل في الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية على جهودهم لاستكمال التشريعات واللوائح بتنظيم السكك الحديدية ،

وبالعودة للسؤال الذي تقدمت به أمام المجلس الموقر لا بد من التوضيح أنني تقدمت بهذا السؤال في ديسمبر من عام 2014م حيث علمت أن هيئتنا الموقرة قد وضعت لنفسها مجموعة من مؤشرات الأداء الاستراتيجي من بينها نسبة استكمال التشريعات واللوائح والتي حسب رؤيتهم المفروض أن تتم خلال عام 2014م بنسبة 100% ، ومع احترامي وتقديري لمعالي الوزير فإن هذا المستهدف لم يتم تحقيقه ، وتم تحقيق – فقط – 70% منه كما ذكر معاليه قبل قليل .

معالي الرئيس ، لا يخفى على الجميع ضرورة إطلاق هذا المشروع الحيوي والهام في موعده المحدد حيث أنه من المؤمل أن يعالج العديد من المشاكل التي يواجهها المواطنين والمقيمين في الدولة وأهمها الازدحامات اليومية التي تشهدها طرقنا خاصة في الفترة الصباحية والمسائية وارتفاع نسب التلوث البيئي عندنا في الدولة نتيجة ارتفاع أعداد المركبات في طرقنا داخل هذه الدولة .

معالي الرئيس ، يوجد عندي استفسار بهذا الخصوص ضمن السؤال عن مدى قيام هيئتنا الموقرة بالرقابة والاشراف على الجهات المشغلة للسكك الحديدية للتحقق من استكمال بنيتها التحتية ضمن إطارها الزمني المحدد ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. عبدالله بلحيف النعيمي : (وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية)

شكرا جزيلا سعادة العضو ، عمليا بالعودة إلى اعداد واستكمال مشروع القانون نحن الحقيقة نسير بنفس ما خططنا له في عام 2013م بأن يكون القانون مستكملاً في عام 2015م ، وحقيقة الأمر فإن القانون انتهى من كل أجزائه ، ولكن نريد أن نفعل اللجنة الوطنية للسكك الحديدية لأن هؤلاء سوف يبقون معنا إلى الأبد ، الآن بالنسبة لموضوع السكك الحديدية التي تم انشاؤها – حقيقة الأمر – حتى نتجاوز عقبة عدم وجود قانون وعدم وجود لوائح فقد ذهبنا إلى تشكيل فريق يضم كل من الهيئة الاتحادية للمواصلات وهيئة النقل في إمارة أبوظبي باعتبار أن هذا الجزء " حبشان والرويس " - حقيقة - في إمارة أبوظبي وهيئة الـ (RTA) في دبي ، فهذا الفريق هو الفريق الأساسي في فريق العمل واستكمال لوائح السلامة والسككية لقطار الاتحاد لهذه الجزئية ، وهناك فريق كذلك من أحد بيوت الخبرة هو (London Office) ليخدم هذا الفريق، وقد قام فريق العمل في الهيئة الاتحادية بالتدقيق على كل الوثائق في هذه الجزئية وأعطي التصريح كقبول لتشغيل هذا المرفق ، وهذا هو - حقيقة - دور إلا الهيئة الاتحادية ولكن كون هذا المرفق في

إمارة أبوظبي وكون أن القانون لم يستكمل فقد عمدنا إلى العمل مع إخواننا في المؤسسات التشريعية الأخرى التي من شأنها أن ترخص لهذا الجزء من خط السكة الحديدية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تعقيب أخير يا أخ علي ، تفضل .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكرا سيدي الرئيس ، معالي الرئيس ، كما أشرت سابقاً لا بد من استكمال التشريعات واللوائح الخاصة بتنظيم السكك الحديدية ضمن الإطار الزمني المحدد حيث انه من المؤمل أن تقوم هيئتنا الموقرة بالمتابعة مع الجهات المعنية لإنجاز مشاريعها لتطوير بنيتها التحتية المساندة للأنشطة اللوجستية ، وهيئتنا كذلك مطالبة ضمن مؤشرات الأداء برفع مؤشر الأداء الاستراتيجي الذي يصدره البنك الدولي ليكون في عام 2021 من أفضل عشر دول في العالم ، حالياً نحن في المركز (27) ، ولتحقيق هذا الهدف لا بد من قيام هيئتنا الموقرة ببذل المزيد من الجهود والرقابة الدورية على مشغلي السكك الحديدية حتى يتمكنوا كذلك من تحقيق أهدافهم ، وبالتالي تكون هناك آثار إيجابية على الخدمات اللوجستية لدينا في الدولة .

معالي الرئيس ، استفساري الأخير ضمن هذا السؤال عن مدى قيام هيئتنا الموقرة بوضع الخطط وتنفيذها لتطوير الخدمات اللوجستية لدينا في الدولة مما سوف يكون له بالغ الأثر في تحسين الأداء اللوجستي لدينا في الدولة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير .

معالي / د. عبدالله بلحيف النعيمي : (وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية)

شكرا سعادة الأخ علي النعيمي ، لا شك أن هذه المتابعة تنم عن حرص مجلسكم الموقر في متابعة اعمال الهيئة الاتحادية للنقل ، وفي حقيقة الأمر حتى أصحح الأرقام قليلاً نحن اليوم - الحقيقة - في عام 2014 نحتل المركز الرابع عشر ، وقد كنا في العامين السابقين في مركز بعد العشرين كما أشار سعادة العضو ، وحقيقة بالتدريج نسعى لأن نكون في عام 2016 ضمن العشرة الكبار ، فالمخطط لنا في الأجندة الوطنية - حقيقة الأمر - أن نكون بين العشرة الأوائل العام 2021 ، ولكن نحن نسعى بكل جهد بأن نحتل هذا المكان قبل ذلك التوقيت ، وأن نكون بين العشرة الأوائل خلال الخطة الاستراتيجية القادمة وهي (2016 - 2020) ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا معالي الوزير ، أشكركم على الحضور ، ونعود - الآن - إلى السؤال الأول .

1. سؤال موجه إلى معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " رعاية مؤسسة الإمارات للاتصالات " اتصالات " لنادي برشلونة " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي :

جددت مؤسسة الامارات للاتصالات " اتصالات " رعايتها لنادي برشلونة الاسباني لمدة ثلاث سنوات حتى عام 2017م كشريك للاتصال الدولي وذلك بمبلغ قدره (10) ملايين درهم ، وكانت "اتصالات" قد وقعت للمرة الأولى عقد رعاية الفريق عام 2009م لمدة أربع سنوات بقيمة (12) مليون يورو .

فما الهدف والعائد المتوقع للمؤسسة من هذه الرعاية ؟ "

معالي الرئيس :

ورد رسالة من معالي الوزير بطلب تأجيل الرد على السؤال ، فليتل نص الرسالة .

تليت الرسالة ونصها :

معالي الأخ / محمد أحمد المر الموقر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد ،

الموضوع : سؤال حول " رعاية مؤسسة الامارات للاتصالات " اتصالات " لنادي برشلونة " .

يطيب لي أن أستهل خطابي بأسمى آيات التحية والتقدير لشخصكم الكريم ولأعضاء المجلس الوطني الاتحادي الموقر ، وبالإشارة إلى خطابكم رقم (د/ر/2015/503/1/9) بتاريخ 2015/4/19 بشأن السؤال المشار إليه أعلاه والموجه من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي ،

والمقرر إدراجه في جلسة المجلس الوطني الاتحادي الرابعة عشرة بتاريخ 2015/4/28م ، نسترعي عناية معاليكم التفضل بتأجيل السؤال المذكور إلى جلسة قادمة .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التقدير والاحترام ،،،

د. أنور محمد قرقاش

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي "

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكرا معالي الرئيس ، ننتظر إن شاء الله لمناقشته في جلسة أخرى .

معالي / د. عبدالله بلحيف النعيمي : (وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية)

معالي الرئيس ، لو سمحت لنا بالمغادرة .

معالي الرئيس :

تفضل يا معالي الوزير ، والآن ننتقل إلى السؤال الثاني .

2. سؤال موجه إلى معالي / سلطان بن سعيد البادي – وزير العدل من سعادة العضو / أحمد محمد رحمة الشامسي حول " تعديل المادة (145) من القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005م في شأن الأحوال الشخصية " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / سلطان بن سعيد البادي – وزير العدل :

نصت المادة (145) من القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005م في شأن الأحوال الشخصية على أنه " إذا كانت الحاضنة أماً وهي على غير دين المحضون سقطت حضانتها ، إلا إذا قدر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون على ألا تزيد مدة حضانتها له على إتمامه (5) سنوات ذكرا كان أو أنثى " .

فلماذا لا يتم تعديل هذه المادة بحيث تشمل المرأة الحاضنة غير المواطنة ؟ "

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، وردت رسالة اعتذار من معالي وزير العدل عن عدم حضور الجلسة وطلب بتأجيل السؤالين الثاني والثالث * الموجهين لمعاليه إلى جلسة أخرى ، تفضل يا أخ أحمد الشامسي . *

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

لا بأس يا معالي الرئيس ، أعتقد أن معالي الوزير معتذر عن الأسئلة المتعلقة بمعاليه إلى جلسة أخرى .

معالي الرئيس :

أيضا السؤال الثالث موجه لمعالي وزير العدل ، وهو نفس الشيء يطلب تأجيل الرد عليه ، لذلك يتم تأجيلهما لجلسة أخرى ، والآن ننتقل إلى السؤالين الرابع والخامس .

4. سؤال موجه إلى معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة من سعادة العضو / عائشة أحمد اليماحي حول " التعقيم في المستشفيات " .

5. سؤال موجه إلى معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة من سعادة العضو / مروان أحمد بن غليطة حول " التزام المقاهي بتطبيق نص المادة (11) من القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009م في شأن مكافحة التبغ " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤالين .

تلي السؤالين ونصهما :

نص السؤال الرابع :

" إعمالًا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة :

نظراً لحاجة المستشفيات بمختلف أقسامها إلى وسائل تعقيم متطورة وفعالة خاصة في وحدات العناية المركزة باعتبارها بيئة خصبة لانتشار الفيروسات والبكتيريا وغيرها من الميكروبات .

ما هي وسائل التعقيم المتبعة والمتوفرة في المستشفيات ، وما مدى فاعلية عملها في تحقيق أفضل تعقيم ؟ "

---

* نص السؤال الثالث ملحق رقم (1/أ) بالمضبطة .

* رسالة الاعتذار عن عدم حضور الجلسة وطلب تأجيل الرد على السؤالين ملحق رقم (1/ب) بالمضبطة .

نص السؤال الخامس :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة :

حظر القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009م في شأن مكافحة التبغ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2013م الترخيص للمقاهي وما يماثلها تقديم التبغ أو منتجاته بجوار البنايات السكنية إلا بتوافر شروط معينة .

فما مدى التزام الجهات ذات العلاقة بهذه الشروط ؟ "

معالي الرئيس :

وردت رسالة اعتذار عن عدم حضور الجلسة من معالي وزير الصحة وطلب تأجيل الرد على السؤالين لجلسة أخرى ، فليتل نص الرسالة .

تليت الرسالة ونصها :

معالي الأخ / محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

يطيب لي أن أبعث إليكم وإلى سعادة أعضاء المجلس الموقر بخالص التحية معرباً لكم ولمجلسكم الموقر عن خالص تقديري لاهتمامكم بقضايا القطاع الصحي بالدولة بما يدعم جهود وزارة الصحة ويعزز استراتيجيتها التي تهدف إلى الارتقاء بمستوى ما تقدمه من خدمات صحية .

وبالإشارة إلى كتابكم رقم د/ر/2015/504/11/1/ بتاريخ 2015/4/19 وكتابكم رقم د/ر/2015/511/11/1/ بتاريخ 2015/4/19 والمرفق به السؤال الموجه من سعادة الأخت عائشة أحمد اليماحي عضو المجلس الوطني الاتحادي حول التعقيم في المستشفيات ، وعلى السؤال الثاني الموجه من سعادة العضو مروان أحمد بن غليطة حول التزام المقاهي في شأن مكافحة التبغ .

فنظرا لتعذر حضورنا الجلسة القادمة للمجلس الوطني المقرر انعقادها يوم الثلاثاء 2015/4/28 نتطلع إلى التكرم بتأجيل مناقشة السؤالين المشار إليهما أعلاه في الجلسات المقبلة بمشيئة الله .

ووفقنا الله عز وجل وإياكم لخدمة وطننا العامر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

عبدالرحمن محمد العويس

وزير الصحة "

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أقدر لمعالي الوزير انشغاله لكن أنا عندي نقطة نظام لو يدونها الإخوة في الأمانة العامة للمجلس ، معالي الرئيس ، الرسالة تاريخها 2015/04/27 أي بالأمس ، وواردة بتاريخ 2015/4/28 أي اليوم ، فهذا ما أقوله أنه كوقت بالنسبة للعضو حتى يحضر نفسه لرد معالي الوزير وكذلك الناس تنتظر الجواب ، فالموضوع هو موضوع وقتي يا معالي الرئيس، فالرسالة جاءت بتاريخ2015/4/27 ووردت بتاريخ 2015/4/28 ، أي اليوم الصباح ، فنقطة نظام لو تأخذها الأمانة العامة بعين الاعتبار بحيث يبلغ العضو قبلها بفترة على الأقل يومين أو حتى 24 ساعة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة الأمين العام بالرد .

سعادة / د. محمد سالم المزروعي : (الأمين العام للمجلس)

شكرا معالي الرئيس لسعادة الأخ مروان ، نحن طبعاً كان لنا اتصال خلال الأيام السابقة بمكتب معالي الوزير ، فإلى الساعة الثانية والنصف بالأمس لم نستلم الرد ، فقد استلمناه الساعة الثالثة بعد الظهر ، وبالتالي فنحن لا نستطيع تسجيله بعد انتهاء الدوام ، ولذلك تم تسجيله صباح اليوم ، فقد حاولنا مع مكتب معالي الوزير طيلة الأيام السابقة حيث كنا نتصل به كل يوم ، ولكن لم يأتنا الرد إلا بعد الساعة الثالثة بعد ظهر الأمس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة الأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معنى ذلك يا معالي الرئيس أننا بحاجة لتنظيم هذه المسألة لأن هناك الكثير من الأسئلة يتم تأجيلها، فلا يوجد عندنا مقاييس للردود الكتابية ، والأمانة العامة – جزاهم الله خيراً – لم يقصروا ، وكذلك أنا أعلم انشغال معالي الوزير ، لكن أقول إذا كانت الأمانة العامة تتصل باستمرار بهم وفي النهاية يأتيهم الرد متأخراً لما بعد انتهاء الدوام بالأمس فالمفروض أننا كمجلس أن نضع لأنفسنا جدولاً زمنياً بمؤشرات قياس حتى نرى التجاوب يا معالي الرئيس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الآن ننتقل إلى البند الخامس .

*** مشروعات القوانين المحالة من اللجان :**

- مشروع قانون اتحادي بإنشاء الهيئة الاتحادية للجمارك .

أشير إلى الكتاب التالي :

معالي / محمد أحمد المر **الموقـر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحيـة طيبـة وبعـد ،

أرفق لمعاليكم تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة في شأن مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2015 فـــي شأن الهيئة الاتحادية للجمارك .

الرجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس اللجنة

أحمد عبيد المنصوري "

التاريخ : 2015/04/1

معالي الرئيس :

ليتفضل سعادة / أحمد عبيد المنصوري – مقرر لجنة الشؤن الاسلامية والأوقاف والمرافق العامة " بالإنابة " بتلاوة " ثالثا ورابعا " من تقرير اللجنة .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري : (مقرر لجنة الشؤون الاسلامية والأوقاف والمرافق العامة "بالانابة")

معالي الرئيس ، لو سمحت لي أن أبدأ من التحديات ، وهي فقرتين - فقط - حتى يكون لدى الإخوة الأعضاء صورة عن الموضوع .

معالي الرئيس :

لا مانع ، تفضل .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري : (مقرر لجنة الشؤون الاسلامية والأوقاف والمرافق العامة "بالانابة")

شكرا معالي الرئيس ، بداية السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

معالي الرئيس ، معالي الوزير ، أصحاب السعادة الأعضاء ، اخواني أعضاء لجنة الشؤون الاسلامية والأوقاف والمرافق العامة ، أشكركم جزيل الشكر على العمل على تحقيق هذه النتائج خاصة في فترة غيابي في الفترة الأخيرة ، واشكر الأمانة العامة على جهودها الدؤوبة دائما لدعمنا من خلال وضع الأسس السليمة لكل الملاحظات التي نطرحها والتوصيات ، وسأبد من التحديات في التقرير . *

وجود تحديات محلية تواجه قطاع الجمارك ومنها:

أ) تأخر صدور تشريعات القوانين فبالرجوع الى قرار اللجنة الوزارية لشؤون مجلس التعاون الخليجي ، بتكليف وزارة المالية والصناعة بالبدء في إجراءات إعداد مشروع قانون تأسيس الهيئة الاتحادية للجمارك، وإعداد القانون الجمركي الموحد للدولة، و تنفيذا لهذا الشأن فقد تم اقرار قانون إنشاء الهيئة الاتحادية للجمارك بمرسوم اتحادي رقم (1) لسنة 2003 ، إلا أن الهيئة لم تُعِد إلى الآن قانون جمركي موحد للدولة والذي من خلاله توحد العمل الجمركي في الإدارات الجمركية وهو الأمر اللازم لضمان تنفيذ موحد للإجراءات الجمركية، وتوحيد الأنظمة والنماذج والبرامج الالكترونية في مجال الجمارك على مستوى الدولة، وتدريب الكوادر الجمركية لرفع كفاءة العاملين بالقطاع ، وقد أدى غياب هذا التوحد إلى قيام بعض الجهات المحلية المختصة بإصدار مجموعة من القوانين والقرارات التي تتفاوت في فعاليتها وقوتها وتتباين في تطبيقها وإلزاميتها لعدم وجود مرجع موحد .

ب) تأخر صدور القواعد القانونية الخاصة بعمل الهيئة وفقا لتقرير ديوان المحاسبة لعام 2011 عن السنة المالية 2010 على الرغم من مضى أكثر من (6) سنوات على إنشائها وبالتالي فإن ذلك يعيق تحديد المسؤوليات وفصل المهام ويشير الى عدم التزام الهيئة بمعايير الحوكمة المؤسسية وفق معايير الجودة والكفاءة والشفافية، كما أن ذلك لا يسمح بتحديد احتياجات الكادر الوظيفي الخاص بالهيئة من برامج تدريب وتأهيل لرفع كفاءة العاملين بالقطاع الجمركي.

ثالثاً : الملاحظات الأساسية للجنة على المشروع :

ومع ما ارتأته اللجنة من أهمية موافقة المجلس الموقر على المشروع من حيث المبدأ، إلا أنها تبدي ملاحظاتها الأساسية على المشروع في إطار الآتي:

1. الحاجة للإشارة لبعض القوانين في الديباجة للارتباط ولأهمية دور الجمارك فيها .

* تقرير اللجنة كاملا ملحق رقم (2) بالمضبطة .

2. ورود المرسوم 85 لسنة 2007 بشأن نظام (قانون) الجمارك الموحد بالديباجة كمرسوم بقانون خلافا لحقيقته كمرسوم .
3. ورود كثير من نصوص المشروع تصور الأمر على أنه إنشاء لهيئة جديدة تحل محل أخرى في حين أن حقيقته أنه إعادة تنظيم لهيئة قائمة منذ عام 2003 .
4. ورود صياغة بعض النصوص بما يفيد أن الاختصاص غير نهائي ويحتاج لاعتماد من جهة أخرى في حين أن قصد تلك النصوص أن يكون الاختصاص نهائيا دون حاجة لتدخل من جهة أخرى.
5. ورود ثلاثة مصطلحات بمعنى واحد هي الجهة المختصة والجهة المعنية والجهة ذات العلاقة وكان الأولى توحيد المصطلح المستخدم .
6. الإشارة لإعفاء الهيئة الاتحادية للجمارك من الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة رغم إلغاء هذا الصنف أصلا من الرقابة منذ عدة سنوات .

رابعاً : نتائج أعمال اللجنة في دراسة المشروع :

استناداً إلى كل ما سبق فقد ارتأت اللجنة اقتراح تعديلات على مواد المشروع لتلافي أسباب الملاحظات الأساسية وغيرها ومنها:

1. إضافة بعض القوانين ذات العلاقة إلى الديباجة ، وهي القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1981 في شأن فرض ضريبة اتحادية على الواردات من التبغ لدور الجمارك في ذلك ، والقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 ، في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وتعديلاته نظراً لتضمن هذا القانون لأحكام تتعلق بعدم تسليم المواد المخدرة التي تصل إلى الجمارك إلا بإذن كتابي تبعا للمادة 13 منه وفصل كامل هو الفصل الأول بعنوان استيراد وتصدير ونقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، والقانون الاتحادي رقم (19) لسنة 2002 بشأن رفع الرسوم الجمركية على البضائع والسلع المستوردة من خارج الاتحاد الجمركي لأنه تم رفع الرسوم الجمركية على البضائع والسلع المستوردة من خارج الاتحاد الجمركي من خلال هذا القانون ولدور الجمارك في التحصيل، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2013 في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري للارتباط نظرا لخطورة الأمر الذي ينظمه القانون ودور الجمارك في ذلك .
2. تصحيح مسمى المرسوم الاتحادي رقم (85) لسنة 2007 بشأن نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ، حيث إنه ورد في الديباجة كمرسوم بقانون والحقيقة أنه مجرد مرسوم فحسب وفقا للمبين من صراحة عنوانه ونصوصه ، وهو ما اقتضى

نقله من المكان الذي ورد فيه ووضعه في نهاية الديباجة بعد الانتهاء من ذكر القوانين لأهمية ذكره في خصوصية هذا المشروع استثناء من القاعدة التي تقرر عدم ذكر المراسيم بديباجة القانون .

3. إن التكييف القانوني السليم لمشروع القانون الماثل هو أنه إعادة تنظيم لهيئة موجودة بالفعل منذ عام 2003 وليس إنشاء لهيئة جديدة تحل محل أخرى وهو ما اقتضى تغيير صياغة المادة 2 وحذف ما يشير إلى إنشاء الهيئة وحلولها محل الهيئة الحالية ، والتغيير في المادة 17 حيث حذفت العبارة المتعلقة بالسنة المالية الأولى للهيئة لأن هذا الأمر فات أوانه لأن الهيئة منشأة منذ عام 2003 ، والتعديل في المادة 20 المتعلقة بنقل الأصول والموجودات والحقوق والموظفين والمخصصات المقررة في الموازنة السنوية للهيئة الجديدة لأنه لا يوجد في الحقيقة هيئة جديدة ومن ثم وضعت صياغة تحتفظ فيها الهيئة نفسها القائمة وقت صدور القانون بهذه الأمور .

4. تأكيد الدور الإشرافي للهيئة في البند 1 من المادة 5 المتعلقة باختصاصات الهيئة لأهميته فأصبح صياغته (وضع السياسة العامة للشؤون الجمركية في الدولة بالتنسيق مع الدوائر الجمركية، والإشراف والرقابة والتدقيق على تنفيذها بعد اعتمادها من مجلس الوزراء) .

5. تقديم البند 16 من المادة 5 سالفة الذكر ليصبح البند 4 أي من البنود المتقدمة في اختصاصات الهيئة لأهمية أن تكون مسألة المخاطر الجمركية في هذا الترتيب المتقدم وأضيف ما يؤكد اختصاص الهيئة باعتماد معايير المخاطر الجمركية والقواعد والنظم المشتركة لإدارة المخاطر الجمركية لتأكيد اختصاص الهيئة النهائي بالأمر دون حاجة لتدخل من جهة أخرى فأصبح صياغتها (إعداد وتوحيد واعتماد معايير إدارة المخاطر الجمركية ووضع واعتماد القواعد والنظم المشتركة لإدارة المخاطر الجمركية، والرقابة والتفتيش على تطبيقها) .

6. في البند 5 من المادة 5 بعد تعديل التسلسل غيرت الصياغة من الرقابة والتدقيق على قيام الدوائر الجمركية بتطبيق أفضل الممارسات والمعايير في المجال الجمركي إلى (اعتماد أفضل الممارسات والمعايير في العمل الجمركي والرقابة والتفتيش على تطبيق الدوائر الجمركية لها) لأن عملية الرقابة لأفضل الممارسات والمعايير تكون لاحقة على اعتمادها .

7. تم إضافة كلمة الاعتماد في بعض المواضع للتأكيد على الاختصاص النهائي بالأمر وأنه لا يحتاج لتدخل من جهة أخرى ومثال ذلك بالبند 7 بعد تغير التسلسل من المادة 5 بشأن وضع إجراءات جمركية موحدة وبالبند 14 بعد تغير التسلسل من المادة 5 بشأن وضع وتنفيذ آلية مركزية بالتنسيق مع الدوائر الحكومية لتحصيل وتوزيع الرسوم الجمركية مع دول مجلس

التعاون وفقاً للقوانين والمعاهدات النافذة في هذا الشأن ، ووضع الاعتماد بدلا من الإقرار بالبند 1 من المادة 10 بشأن اختصاصات المدير العام فأصبح صياغتها (إعداد استراتيجية وخطط وبرامج الهيئة ورفعها لرئيس الهيئة لاعتمادها ومتابعة تنفيذها).

8. تم تغيير الجهة المعنية والجهة ذات العلاقة إلى الجهة المختصة توحيدا للمصطلحات ولأن المقصود فعلا بالمشروع هو الجهة المختصة تبعا للقواعد المعمول بها .
9. أضيف الإعداد ما بين الجمع والنشر للبيانات والمعلومات والإحصائيات ذات الطابع الجمركي بالبند 11 بعد تغير التسلسل من المادة 5 لأن الإعداد مرحلة لازمة بعد الجمع وقبل النشر .
10. حذف إعفاء الهيئة الاتحادية للجمارك من الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة الوارد بالمادة 15 لعدم الحاجة إليه لأن الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة ألغيت منذ عدة سنوات وتحديدا بالقانون رقم 17 لسنة 2005 والذي عدل قانون ديوان المحاسبة السابق رقم 7 لسنة 1976، وقد صدر القانون الحالي بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة رقم 8 لسنة 2011 خلوا منها ، ومن ثم لا يمكن الإعفاء من شيء غير موجود وإلا يكون الإعفاء قد ورد على معدوم .

وإذ تقدم اللجنة تقريرها وما ورد به من مقترحات لتعديلات المواد فإنها تأمل أن تكون قد بذلت عنايتها اللازمة في تنفيذ تكليف المجلس لها بدراسة هذا المشروع وتدعو المجلس للموافقة على مقترحات تعديلاتها لمواد المشروع .

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على تقرير اللجنة ؟ الكلمة للأخ علي النعيمي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، طبعاً في البداية نشكر اللجنة الموقرة على جهودها التي بذلتها للانتهاء من مشروع هذا القانون واعداد هذا التقرير ، في الحقيقة اللجنة أشارت في الصفحة رقم (5) من التقرير إلى وجود تحديات تواجه قطاع الجمارك منها أن الهيئة لم تعد حتى الآن قانون جمركي موحد للدولة والذي من خلاله يتم توحيد العمل الجمركي في الإدارات الجمركية ، وهو الأمر اللازم لضمان تنفيذ موحد للإجراءات الجمركية وتوحيد الأنظمة والنماذج والبرامج الالكترونية في مجال الجمارك على مستوى الدولة ، هذه التحديات بالإضافة إلى التحدي المذكور في الصفحة رقم (6) من التقرير سؤالي حولها هو : هل تم معالجة هذه التحديات في مشروع القانون الموجود أمامنا ؟

معالي الرئيس :

شكرا أخ علي ، الحقيقة أن هذا المشروع خاص بالهيئة الاتحادية للجمارك ، وما تذكره هو خاص بمشروع قانون آخر ، فهذا المشروع هو حول عمل الهيئة ونظامها ، لكن بالإمكان أن نوجه هذا السؤال لمعالي الوزير إذا كان هناك نية لإعداد قانون يشمل القضايا التي أثارها الأخ علي ؟ تفضل.

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للجمارك)

شكرا معالي الرئيس ، والشكر موصول لأعضاء اللجنة على هذا التقرير ، وبالإشارة إلى سؤال سعادة العضو – معالي الرئيس – بصدور المرسوم الاتحادي رقم (85) في شأن نظام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ، فنحن أصبحنا اليوم في سوق مشتركة واحدة ، فأصبح هذا النظام هو النظام الشامل الذي تتبعه جميع المؤسسات الجمركية في دول مجلس التعاون الخليجي ، فاصبح هذا هو النظام او القانون الذي يربط جميع الدول في هذا الشأن من ضمن منظومة السوق المشتركة ، لذلك لا ضرورة لوجود قانون آخر في دولة الإمارات لأنه أصبح هذا هو القانون الذي ينظم العملية الجمركية على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات أخرى على تقرير اللجنة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة)

معالي الرئيس

إذاً تفضل سعادة المقرر بتلاوة مواد مشروع القانون لأخذ الموافقة عليها مادة . مادة .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري : (مقرر لجنة الشؤون الاسلامية والأوقاف والمرافق العامة "بالانابة")

شكرا معالي الرئيس ، شكرا أصحاب السعادة الأعضاء ، أنا سأقرأ النص الوارد من الحكومة ثم تعديل اللجنة والمبررات .

مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2015 بشأن الهيئة الاتحادية للجمارك

- بدون تعديل .

" نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الاطلاع على الدستور ،

- بدون تعديل .

" وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته ، .

- بدون تعديل .

فقرة مستحدثة من اللجنة :

" وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1981 في شأن فرض ضريبة اتحادية على الواردات من التبغ " .

- المبررات : لارتباطه بالموضوع حيث ينص القانون على فرض ضريبة على الواردات من التبغ ولدور الجمارك في ذلك .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه الفقرة المستحدثة من اللجنة على ديباجة مشروع القانون ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة" :

" وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته " .

- بدون تعديل .

"وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته".

- بدون تعديل .

فقرة مستحدثة من اللجنة :

" وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 ، في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وتعديلاته " .

المبررات : نظراً لتضمن هذا القانون لأحكام تتعلق بعدم تسليم المواد المخدرة التي تصل إلى الجمارك إلا بإذن كتابي تبعا للمادة 13 منه وفصل كامل وهو الفصل الأول بعنوان استيراد وتصدير ونقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية مما يبرز الصلة الوثيقة بين المشروع والقانون المشار إليه .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه الفقرة المستحدثة من اللجنة على ديباجة مشروع القانون ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

" وعلى القانون الاتحادي رقم (22) لسنة 1995، في شأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات " .

- تم نقل هذا القانون وذلك بسبب إلغائه بالقانون رقم 12 لسنة 2014 في شأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات وسيتم وضع القانون الجديد في نهاية الديباجة تبعاً لتسلسله الزمني .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على ذلك ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

" وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 بشأن مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتعديلاته " .

- تم نقله حسب التسلسل الزمني ، وتم تعديل مسماه تبعا لما قرره التعديل الأخير لهذا القانون بالقانون رقم 9 لسنة 2014 .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على ذلك ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

فقرة مستحدثة من اللجنة :

" وعلى القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 2002 بشأن رفع الرسوم الجمركية على البضائع والسلع المستوردة من خارج الاتحاد الجمركي " .

المبرر : لارتباطه بالموضوع حيث تم رفع الرسوم الجمركية على البضائع والسلع المستوردة من خارج الاتحاد الجمركي من خلال هذا القانون ولدور الجمارك في التحصيل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه الفقرة المستحدثة من اللجنة على ديباجة مشروع القانون ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

" وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2003، بإنشاء الهيئة الاتحادية للجمارك، وتعديلاته " .

- بدون تعديل .

" وعلى القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2007، بشأن السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير، وتعديلاته " .

- بدون تعديل .

" وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (85) لسنة 2007، في شأن قانون الجمارك الموحد لمجلس التعاون لدول الخليج العربي " .

- تم نقل هذا المرسوم بقانون لأن المرسوم 85 لسنة 2007 ليس مرسوم بقانون وبالتالي لا يتساوى مع القانون في الدرجة ، وإنما مجرد مرسوم اتحادي أقل من القانون درجة لذلك تعين نقله ليكون في آخر الديباجة مع ذكر اسمه الصحيح .

ومما يؤكد صدور نظام الجمارك بمرسوم ليس فقط اسمه والمبين صراحة من نصوصه ولكن تصديق المجلس الأعلى للاتحاد عليه في ديباجته ، ومن شروط المراسيم بقوانين أنها تصدر في غيبة المجلس الأعلى للاتحاد تبعا للمادة 113 من الدستور ,

وقد تقرر ذكره استثناء لأهميته الشديدة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على ذلك ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

" وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008، بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته " .

- بدون تعديل .

" وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2009، في شأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية " .

- بدون تعديل .

" وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2011، في شأن الإيرادات العامة للدولة " .

- بدون تعديل .

" وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2011، بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة " .

- بدون تعديل .

" وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011، بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي للدولة " .

- بدون تعديل .

" وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعديلاته " .

- تم نقله حسب التسلسل الزمني وتغيير مسماه حسب ما تقدم ذكره .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على ذلك ؟ تفضل يا معالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للجمارك)

موافقون على هذه التعديلات .

سعادة المقرر " بالإنابة " :

مادة مستحدثة : **" وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2013 في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري " .**

- للارتباط نظرا لخطورة الأمر الذي ينظمه القانون ودور الجمارك في ذلك .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

منقول : **" وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2014 م ، في شأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات، " .**

- تم نقله حسب التسلسل الزمني .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

منقول : **" وعلى المرسوم الاتحادي رقم (85) لسنة 2007، بشأن نظام - قانون - الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، " .**

- لذات السبب نفسه .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

" وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للجمارك، وموافقة مجلس الوزراء، والمجلس الوطني الاتحادي وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي: **"** .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على ديباجة مشروع القانون .

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

تعاريف

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

بدون تعديل

الهيئة : الهيئة الاتحادية للجمارك.

بدون تعديل .

الدوائر الجمركية : الدوائر الجمركية المحلية في كل إمارة.

بدون تعديل .

رئيس الهيئة : مفوض الجمارك.

بدون تعديل .

المدير العام : مدير عام الهيئة.

بدون تعديل .

إنشاء الهيئة ومقرّها .

التعديل : الهيئة ومقرّها .

المبرر : لأن مشروع القانون في حقيقته مجرد تنظيم لهيئة الجمارك وليس إنشاء لها ، وحتى تكون نصوص القانون كاشفة عن الحقيقة حيث إن الهيئة منشأة منذ عام 2003م وليس بهذا القانون ، وقد سبق للمجلس استخدام ذات الفكر بالنسبة للقانون رقم 10 لسنة 2009 في شأن برنامج زايد للإسكان ، المادة (2) منه والذي ألغى قانون إنشاء البرنامج رقم 10 لسنة 1999 م .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التعاريف ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

المادة الأصلية :

المادة (2)

تُنشأ هيئة عامة اتحادية تسمى "الهيئة الاتحادية للجمارك"، تحل محل الهيئة الاتحادية للجمارك والمنشأة بموجب القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2003 المشار إليه في الحقوق والالتزامات، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتكون لها ميزانية مستقلة، وتتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أهدافها، وتلحق بمجلس الوزراء.

تعديل اللجنة :

المادة (2)

يكون للهيئة الاتحادية للجمارك شخصية اعتبارية و ميزانية مستقلة، وتتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أهدافها، وتلحق بمجلس الوزراء.

المبرر : سبق ذكره في التعريف السابق .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ تفضل يا أخ خليفة .

سعادة / خليفة ناصر السويدي :

شكراً معالي الرئيس ، الحقيقة أنا لا أرى أي داعي للتعديل لأن عنوان القانون أصلاً يشير إلى إلغاء القانون السابق وبالتالي إذا لم نذكر القانون السابق فهذا ربما يصبح تعديلاً للقانون السابق ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل سعاد المقرر .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري : (مقرر اللجنة " بالإنابة ")

معالي الرئيس ، الهيئة الاتحادية للجمارك موجودة وفيها موظفين ونحن نتكلم عن موضوع إنشاء، فكيف ننشئ موجود أصلاً منذ سنة 2003 ؟! فالقانون هو قانون تنظيمي كما تفضل معالي الوزير ونحن نتكلم بصفة تنظيمية على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي حالياً ، والتركيز بشكل أكبر على الجانب التنظيمي ونحن لم نلغ الهيئة السابقة لأن فيها موظفين وكوادر فلذلك هذا هو المبرر بالنسبة للتعديل لأن الهيئة موجودة ، ولا نستطيع إلغاء شيء موجود وكل البنود التي فيه هي بنود تنظيمية بالكامل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ تفضل أخ علي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة أنا لدي استفسار ، ذكر بالأساس موضوع الشخصية الاعتبارية في القانون وتم حذفها هنا وقد استبدلت بمصطلح الأهلية القانونية ، فمن ناحية قانونية المادة كما جاءت من الحكومة كانت تشير إلى أن الهيئة سيكون لها شخصية اعتبارية ...

معالي الرئيس :

موجودة يا أخ علي " يكون للهيئة الاتحادية للجمارك الشخصية الاعتبارية ... " .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

عفواً يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

النص الأصلي :

المادة (3)

يكون مقر الهيئة الرئيس في مدينة أبوظبي، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء إنشاء فروع لها داخل الدولة.

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

النص الأصلي :

أهداف الهيئة

المادة (4)

الهيئة هي الجهة المعنية بالشؤون الجمركية في الدولة، وتكون مسؤولة عن رسم السياسة الجمركية، وإعداد تشريعات موحدة لتنظيم العمل الجمركي، ومكافحة عمليات التهريب الجمركي والغش، وضمان تنفيذها من قِبل الجهات المختصة وفقاً لهذا القانون وللقوانين والأنظمة والقرارات النافذة.

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ تفضل أخ علي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، لدي استفسار للجنة الموقرة وهو أن الهيئة هنا هي الجهة المعنية بالشؤون الجمركية في الدولة ، وعندما نتكلم عن الدولة فهذا يعني أن المناطق الحرة مشمولة في الدولة ، هذا تأكيدنا ، وأحببت أن أتأكد من أن المناطق الحرة مشمولة ...

معالي الرئيس :

الدولة تشمل الجميع ...

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

إذاً المناطق الحرة غير مستثناة ؟

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المقرر .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري : (مقرر اللجنة " بالإنابة ")

شكراً لسعادة الأخ علي على السؤال ، ولكننا لا نحصل الرسوم من المناطق الحرة يا معالي الرئيس ، والقانون لا يتكلم عن التهريب الجمركي والمناطق الحرة تخضع لقوانين الدولة سواء من خلال الأمور التي تتعلق بالعقوبات والأمور البيئية ، فكل قوانين الدولة تخضع لها المناطق الحرة

ولكننا نتكلم عن موضوع الجمارك وأهم شيء في الجمارك هو تحصيل الرسوم ولكننا لا نحصل على الرسوم من المناطق الحرة حيث أن لها نظامها الخاص ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

النص الأصلي :

اختصاصات الهيئة

المادة (5)

تمارس الهيئة الاختصاصات الآتيــة:

1. وضع السياسة العامة للشؤون الجمركية في الدولة بالتنسيق مع الدوائر الجمركية، والرقابة والتدقيق على تنفيذها بعد اعتمادها من مجلس الوزراء.

تعديل اللجنة :

اختصاصات الهيئة

المادة (5)

تمارس الهيئة الاختصاصات الآتية:

1. وضع السياسة العامة للشؤون الجمركية في الدولة بالتنسيق مع الدوائر الجمركية، **والإشراف** والرقابة والتدقيق على تنفيذها بعد اعتمادها من مجلس الوزراء.

- أضيف الإشراف لمزيد من الشمولية

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

النص الأصلي :

2. اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بالشؤون الجمركية في الدولة، والرقابة والتدقيق والتفتيش على **حسن** تنفيذها من قبل الدوائر الجمركية بعد صدورها.

تعديل اللجنة :

2. اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بالشؤون الجمركية في الدولة، والرقابة والتدقيق والتفتيش على تنفيذها من قبل الدوائر الجمركية بعد صدورها.

- الحذف لأن محل الرقابة والتدقيق والتفتيش هو تنفيذ القانون نفسه كمعيار موحد يسري على الجميع .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

النص الأصلي :

3. إعداد اللوائح والأنظمة والقواعد والإجراءات المنظمة للأعمال الجمركية في الدولة والرقابة والتفتيش على تنفيذها.

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

بند منقول : 4. **إعداد وتوحيد واعتماد معايير إدارة المخاطر الجمركية ووضع واعتماد القواعد والنظم المشتركة لإدارة المخاطر الجمركية، والرقابة والتفتيش على تطبيقها.**

- منقول من البند 16 من ذات المادة لأهمية وجود هذا البند من ضمن مقدمة البنود المتعلقة باختصاصات الهيئة ، وأضيف الاعتماد لتأكيد اختصاص الهيئة بالأمر انتهائياً دون حاجة لتدخل من جهة أخرى .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

النص الأصلي :

4. الرقابة والتدقيق على قيام الدوائر الجمركية بتطبيق أفضل الممارسات والمعايير في المجال الجمركي.

تعديل اللجنة :

5. اعتماد أفضل الممارسات والمعايير في العمل الجمركي والرقابة والتفتيش على تطبيق الدوائر الجمركية لها .

- المبرر : ارتأى التعديل أن عملية الرقابة لأفضل الممارسات و المعايير تكون لاحقة لاعتمادها حتى يمكن للهيئة أن تقوم بالرقابة والتفتيش عليها ولذلك جاء التعديل بإضافة لفظ "اعتماد " باعتبارها العملية الأساسية قبل عملية الرقابة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

النص الأصلي :

5. اقتراح الرسوم المتعلقة بالخدمات الجمركية بالتنسيق مع الدوائر الجمركية، ورفعها إلى مجلس الوزراء لإصدارها والتدقيق على تنفيذها.

- أصبحت برقم 6 .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

النص الأصلي :

6. وضع إجراءات جمركية موحدة للتفتيش والتعرفة الجمركية والبيانات والتراخيص الجمركية، والرقابة والتفتيش على تطبيق تلك الإجراءات من قِبل الدوائر الجمركية.

تعديل اللجنة :

7. وضع **واعتماد** إجراءات جمركية موحدة للتفتيش والتعرفة الجمركية والبيانات والتراخيص الجمركية، والرقابة والتفتيش على تطبيق تلك الإجراءات من قِبل الدوائر الجمركية.

- للتأكيد على نهائية الأمر .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

النص الأصلي :

7. **التفتيش والرقابة** على البضائع الواردة والصادرة والعابرة (ترانزيت) في المنافذ الجمركية للدولة في الحالات التي تتطلب ذلك بالتنسيق مع الدوائر الجمركية.

تعديل اللجنة :

8. الرقابة والتفتيش على البضائع الواردة والصادرة والعابرة (ترانزيت) في المنافذ الجمركية للدولة بالتنسيق مع الدوائر الجمركية .

- المبرر : ارتأى التعديل تقديم معنى الرقابة على معنى التفتيش لأن الأول يستغرق المعنى الثاني وفق قاعدة الكل يستغرق الجزء .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

النص الأصلي :

8. التنسيق مع الجهات **المعنية** لاتخاذ ما يلزم لمنع دخول البضائع والأشياء الممنوع دخولها إلى الدولة.

تعديل اللجنة :

9. التنسيق مع الجهات **المختصة** لاتخاذ ما يلزم لمنع دخول البضائع والأشياء الممنوع دخولها إلى الدولة.

المبرر : لتوحيد المصطلحات .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة ؟ تفضل أخ خليفة .

سعادة / خليفة ناصر السويدي :

شكراً معالي الرئيس ، هنا وردت الجهات المعنية والجهات المختصة في القانون أكثرة من مرة ، ألا ترون ضرورة وجود تعريف للجهات المختصة أو الجهات المعنية وشكراً ،

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل سعادة المقرر .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري : (مقرر اللجنة " بالإنابة ")

معالي الرئيس ، تم توحيد كل هذه المصطلحات بمصطلح واحد وهو الجهات المختصة وتم تعريفه، وشكراً .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

النص الأصلي :

9. إدارة وتشغيل الدوائر الجمركية في منافذ الدولة في حال طلبت أي منها ذلك.

- بدون تعديل وأصبحت برقم 10 .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة ؟ تفضل معالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للجمارك)

شكراً معالي الرئيس ، للتوضيح لسعادة العضو خليفة السويدي ، نحن متفقون مع استخدام الجهات المختصة ولكن لم يتم التعريف في المقدمة ...

معالي الرئيس :

سعادة المقرر تفضل .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري : (مقرر اللجنة " بالإنابة ")

لم أستمع للمداخلة يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

تفضل يا معالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للجمارك)

بالنسبة للجهات المختصة نحن ليس لدينا مشكلة من ذكر الجهات المختصة وتوحيدها كجهات مختصة ولكن إذا رأى مجلسكم الموقر بتعريفها فنحن ليس لدينا مانع أو أن تكون معروفة ضمنياً ما هي الجهات المختصة ، هذا للإيضاح ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المقرر .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري : (مقرر اللجنة " بالإنابة ")

إذا المجلس ارتأى ذلك فلا مانع .

معالي الرئيس :

تفضل أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، جرت العادة أن يتم تعريفها فيجب أن تعرف وتقترح اللجنة التعريف وتقدمه قبل نهاية الجلسة ، وأعتقد أن مداخلة الأخ خليفة وملاحظة معالي الوزير صحيحة ، حيث لم يوجد تعريف في القانون للجهات المختصة ولا المعنية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، عادة كان ينظر إليها على أساس أنها الجهات المحلية ولكن لتدقيق وضبط المصطلح فيجب أن تذكر ، تفضل معالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للجمارك)

معالي الرئيس لو سمحتم فالتعريف جاهز لدنيا الآن ويمكن ذكره وهو : " الجهات المختصة : هي الجهات الاتحادية أو المحلية التي لها سلطة القيام بأعمال مرتبطة بالعمل الجمركي بموجب قوانين ومراسيم إنشائها " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل يمكن قراءتها بتأني يا معالي الوزير ؟ تفضل .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للجمارك)

نعم يا معالي الرئيس ، " الجهات المختصة : هي الجهات الاتحادية أو المحلية التي لها سلطة القيام بأعمال مرتبطة بالعمل الجمركي بموجب قوانين ومراسيم إنشائها " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

سعادة المستشار ، عادةً في مثل هذه التعاريف فإننا نفرق ما بين الجهات الاتحادية والمحلية لكيلا يحدث خلط ما بين الاثنين ، تفضل سعادة المستشار لتوضيح المسألة .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، أساساً نحن نحتاج للتعريف عندما تكون هناك جهات مختصة اتحادية وجهات معنية محلية ولكن في هذا القانون ليس لدينا إلا جهة واحدة مختصة وبالتالي ليس هناك لبس ، وفي اللجنة نحن فكرنا بوضع التعريف ومن ثم انتهينا بعدم الحاجة لوضعه لأنه ليس لدينا ازدواجية ، أي لا يوجد جهة اتحادية نسميها جهة مختصة أو جهة معنية وهي الجهة المحلية ، لكن إذا كان هناك اتجاه من المجلس للتعريف فالتعريف الذي قاله معالي الوزير متميز وليس فيه أي مشكلة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، سعادة المقرر تفضل .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري : (مقرر اللجنة " بالإنابة ")

شكراً معالي الرئيس ، بالنسبة لتعريف معالي الوزير فهو تعريف شامل وتام ، لكن - كما تفضل - فنحن لدينا جهات معنية وهي الدوائر الجمركية والجهات المختصة الاتحادية والقانون هنا ركز على توحيد السياسات على المستوى الاتحادي ، فلذلك كان التركيز على المصطلح الموحد ولكن إذا كان المجلس قد ارتأى إضافة تعريف الجهات المعنية بأنها الدوائر الجمركية المنفذة والقوانين والسياسات بجهة اتحادية موحدة وهي الهيئة فيمكن تغيير رأينا في الموضوع وربما هذا يضيف إضافة إيجابية ...

معالي الرئيس :

بأن يكون التعريف هو الذي اقترحه معالي الوزير ؟

سعادة / أحمد عبيد المنصوري : (مقرر اللجنة " بالإنابة ")

نعم وإذا كان المجلس قد ارتأى أن نحدد الجهات المعنية بالجمارك ، فيمكن ذلك ولكن التركيز في القانون على توحيد السياسات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل أخ راشد .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، التعريف الذي تفضل به معالي الوزير جيد ولكن لا يؤدي الغرض ، فكما دأب نهج المجلس أن يكون هناك فصل بين السلطات الاتحادية والجهات المحلية المختصة وبالتالي هذا القانون يجب أن يذهب على نفس السياق والنسق ، هذا القانون من القوانين المهمة جداً وهناك جهات محلية مختصة بإنفاذ هذا القانون وهناك سلطات اتحادية معنية بهذا القانون غير الهيئة

الاتحادية للجمارك ، وبالتالي نرجو من الإخوان في اللجنة أن يجدوا تعريفين منفصلين أحدهما يخص الجهات المعنية والآخر يخص السلطات المختصة الاتحادية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد تفضل .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أثني على مداخلة الأخ راشد وأعتقد أنه يجب الفصل ما بين الجهات المحلية والجهات الاتحادية وتوضيح ذلك في تعريف خاص يوضح الجهة المختصة والسلطة المعنية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

حسناً ، إذاً يا إخوان في اللجنة انظروا في الفصل بين التعريفين ونؤجله إلى نهاية مناقشة القانون، والآن ننتقل إلى البند التاسع .

سعادة المقرر " بالإنابة " :

9. إدارة وتشغيل الدوائر الجمركية في منافذ الدولة في حال طلبت أي منها ذلك.

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند ؟ تفضل أخ راشد .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، كذلك هذا البند بحاجة لجزء بسيط من التوضيح ، في حال طلبت منها ذلك، من يطلب منها ؟ هل تطلب الحكومة المحلية أم إدارة الجمارك ؟ لذلك أعتقد أن توضيح هذا البند قد يكون من الأهمية بمكان ، وبالتالي أقترح النص التالي : " 9. إدارة وتشغيل الدوائر الجمركية في منافذ الدولة في حال طلبت إمارة منها ذلك أو طلبت الدائرة الجمركية منها ذلك " ، أما إبقائها بهذه الصورة فقد يثير نوعاً من اللبس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، الأخ راشد يذكر بأن إدارة وتشغيل الدوائر الجمركية في منافذ الدولة في حال طلبت أي منها ذلك ، لإحاطة المعنى يقول " إدارة وتشغيل الدوائر الجمركية في الإمارات أو الموجودة في منافذ الدولة في حال طلبت أي منها ذلك " ، أو إعادة صياغة العبارة بحيث يفهم من الذي طلب منها هذا ، تفضل الأخ المقرر .

سعادة المقرر " بالإنابة " :

عادة إدارة الجمارك يا معالي الرئيس ، فهي التي تطلب من الهيئة الاتحادية الموقرة أن تساعدها وتدعمها بهذا الآخر ، فلذلك المعنى مفهوم ونحن نتكلم عن الجمارك المحلية وهي هيئة موحدة ، فالهيئة تقدم الدعم متى طلب منها ذلك بحيث لا تتدخل من نفسها ولكن بالتنسيق مع الإمارة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ راشد ، الإخوان يذكرون أنه عندما تذكر الدوائر الحكومية فالمقصود بها هي الدوائر المحلية الحكومية أي لا لبس بينها وبين مؤسسات اتحادية أو مؤسسات أخرى ، الدوائر المحلية هي الدوائر الجمركية الحكومية المحلية ، تفضل أخ راشد .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، لو قرأت المادة بتأني يبدو واضحاً وجلياً أن هناك لبس ، " إدارة وتشغيل الدوائر الجمركية في منافذ الدولة " ، طبعاً الدوائر الجمركية في منافذ الدولة معرفة وهي الدوائر الجمركية المحلية ، في حال طلبت أي منها ذلك ، طبعاً الطلب يكون موجه للهيئة الاتحادية للجمارك لكن مِن مَن ؟ هل من الدوائر أم من الإمارات المعنية أم السلطات الاتحادية المختصة ؟ فأعتقد الموضوع لو تم تعديل التعريف للسلطة المختصة ...

معالي الرئيس :

ليست الجهات ، البند يقصد الدوائر الحكومية نفسها ، الدوائر الجمركية نفسها المحلية ...

سعادة / راشد محمد الشريقي :

لماذا لا نضعها معالي الرئيس " في حال طلبت الجهات المختصة وهي التي تعود على الدوائر الجمركية ...

معالي الرئيس :

هي ليست الجهات المختصة ، قد تكون اتحادية ...

سعادة / راشد محمد الشريقي :

ربما نستمع لرأي الحكومة يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

تفضل أخ أحمد .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري : (مقرر اللجنة " بالإنابة ")

معالي الرئيس ، ذكر هنا ، إدارة وتشغيل الدوائر الجمركية في حال طلبت أي منها ، يعود إلى الدوائر الجمركية وهذا مذكور في النص نفسه وهناك بلاغة ، نص صريح ، الدائرة هي التي تطلب من الهيئة في المساعدة في الإدارة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هذه واضحة يا أخ راشد ، الدوائر الجمركية نفسها . والآن هل يوافق المجلس على البند التاسع ؟ تفضل أخ علي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

معالي الرئيس ، في الحقيقة أنا أثني على كلام الأخ راشد الشريقي لأنه فعلاً المفروض أن تضاف جهة محددة هي التي تطلب من الهيئة وليس الدوائر الجمركية التي تطلب تشغيلها بنفسها من الهيئة، المفروض أن هناك جهة مختصة – كما ذكر سعادة العضو – سواء جهة محلية أو اتحادية تطلب من الهيئة تشغيل الدائرة الجمركية ...

معالي الرئيس :

إدارة الجمارك هي المقصود بها الإدارة المحلية التي تشغل هذه المنافذ ...

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

معالي الرئيس ، هل الدائرة الجمركية من نفسها ستقدم طلب للهيئة لتشغيل المنفذ الجمركي ؟

معالي الرئيس :

نعم نعم ، الآن الدائرة الجمركية تعمل ضمن نظام محلي ، فهي عندما تقوم بالطلب من الهيئة بالإدارة وهذا لن يكون إلا بعد التشاور مع السلطات العليا في إمارتها ولن تذهب بشكل عفوي وتطلب هذا الطلب فهناك صعوبات معينة وهناك طلب خبرة وبالتالي ارتأت الحكومة المحلية أن الدائرة الجمركية التي لديها أن تستعين بالهيئة وهذا ما يحدث ولا أعتقد أن هناك لبس في الموضوع ، الشيء الواضح لا يعقد وهذا شيء واضح ، هل يوافق المجلس الآن على البند التاسع؟ تفضل أخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، أصلاً في الأساس نص المادة (120) من دستور الدولة يقول أنه بالنسبة للضرائب والرسوم يكون للاتحاد الاختصاص والتشريع والتنفيذ ولكن على سبيل المثال الآن استقرار التعامل وما استقرت عليه من أعمال الجمارك أساساً خاضعة للسلطات المحلية فبالتالي كان يقتضي فعلاً تبنيد هذه النصوص وأن تكون هناك فعلاً جهات مختصة وجهات معنية أو تكون الهيئة الاتحادية باعتبار أنها الهيئة المختصة وتكون هناك جهات معينة ، لأن استقرار التعامل على أساس أن الجمارك أصبحت معظمها تقوم بها الحكومات المحلية وبالتالي النص على هذا كان يستوجب فصل الجهات المعنية عن الجهات المختصة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

ذلك كان في التعريف والإخوان يعملون عليه ولكن الآن نتكلم عن دوائر جمركية ، فهي معروفة أنها دوائر جمركية محلية ومعروفة أنها من ضمن حكومة محلية ، إذا طلبت فهي تطلب بالتشاور مع حكوماتها وتطلب من الهيئة الاتحادية ، وهذا التعاون ما بين الهيئات المحلية والوزارات الاتحادية قائم في العديد من المسائل ، فأعتقد أن هذا البند بحد ذاته لا يوجد فيه لغط ، فهل يوافق المجلس على البند التاسع ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

النص الأصلي :

10. جمع ونشر البيانات والمعلومات والإحصائيات ذات الطابع الجمركي في الدولة.

تعديل اللجنة :

11. جمع **واعداد** ونشر البيانات والمعلومات والإحصائيات ذات الطابع الجمركي في الدولة.

المبرر : أضيف الإعداد لأنه لازم بعد الجمع وقبل النشر .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند ؟ تفضل أخ علي .

سعادة / علي جاسم أحمد :

معالي الرئيس ، نظام الجمع وحفظ المعلومات كان نظاماً كلاسيكياً موجوداً ، أنا أتمنى أن يكون هناك مركز معلومات في الهيئة بحيث يتضمن التشريعات والقوانين والتسهيلات الموجودة في موانئ الدولة ، وأيضاً مثلاً القوانين المشابهة إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية وإقليمية كما في دول مجلس التعاون وهذا يفيد المتعاملين ، ويكون هذا المركز بلغات متعددة بحيث أن الإمارات أصبحت مركز كبير بالنسبة لموضوع الاستيراد والتصدير ، وأيضاً بالنسبة للمحظورات فيجب أن تكون هذه المعلومات – كما تعرف – في الوقت الحالي التجارة متعددة وحتى دخلت فيها تجارة الأسلحة وأيضاً موضوع الإرهاب دخل في هذا الموضوع ، فالمركز هذا عندما يكون فيه تشريعات وقوانين ومحظورات سيكون أفضل من إصدار كتيبات أو نشرات أو غيره ، فأتمنى أن نستبدل عبارة جمع وإعداد نشرات بأن يكون هناك مركز رئيسي وتشارك فيه كافة موانئ الدولة بحيث يكون مرجع متكامل لكل المتعاملين مع الهيئة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزير ، الأخ علي يذكر مقترح فهل الهيئة ستصدر اللوائح التنفيذية أو الإجراءات التنفيذية لتنظيم عملية الجمع والنشر عن طريق مركز أو قاعدة بيانات بحيث يستطيع كل

المتعاملين الحصول على هذه المعلومات بشكل ديناميكي وعصري يتوافق مع الجودة في خدمات كافة المرافق الاتحادية ؟ تفضل .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للجمارك)

شكراً معالي الرئيس ، والشكر موصول لسعادة العضو علي جاسم ، معالي الرئيس ، المادة تحدد الاختصاص وتوضح أن هذا جمع ونحن نتفق مع إضافة كلمة وإعداد ، فهذه المادة تحدد الاختصاص ، اليوم في الوقت الحاضر تقوم الهيئة بجمع جميع الإحصائيات من الدوائر الجمركية، فهي تبني قاعدة البيانات على هذا الأساس وتجمع الإحصائيات وتنشرها على موقع الهيئة ، فعلى موقع الهيئة اليوم توجد جميع البيانات وكذلك على التطبيقات ، حيث تتوفر هذه الإحصائيات بمجرد استلامها من دوائر الجمارك ويتم توزيعها ، وهناك نظم للبيانات وهي موجودة ومتوفرة لجميع الجهات وهناك نظم تفصيلية ومتوفرة لجهات أخرى ، فهذا معمول به حقيقة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، والآن هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

11. تمثيل الدولة في المؤتمرات والاجتماعات العربية والإقليمية والدولية التي يتصل نشاطها بالشؤون الجمركية، ومتابعة تنفيذ ما يصدر عنها من قرارات بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدولة.

- بدون تعديل ولكن أصبح برقم 12 .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

12. تنفيذ إجراءات انضمام الدولة للاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وأية اتحادات جمركية أخرى.

- بدون تعديل ولكن أصبح برقم 13 .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

النص الأصلي :

13. وضع وتنفيذ آلية مركزية بالتنسيق مع الدوائر الحكومية لتحصيل وتوزيع الرسوم الجمركية مع دول مجلس التعاون وفقاً للقوانين والمعاهدات النافذة في هذا الشأن.

تعديل اللجنة :

14. وضع **واعتماد** وتنفيذ آلية مركزية بالتنسيق مع الدوائر الحكومية لتحصيل وتوزيع الرسوم الجمركية مع دول مجلس التعاون وفقاً للقوانين والمعاهدات النافذة في هذا الشأن.

- المبرر : لتأكيد النهائية .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة ؟ تفضل أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، لدي فقط ملاحظة واحدة ، " وضع وتنفيذ آلية مركزية بالتنسيق مع الدوائر الحكومية ... " ، ما هو المقصود بالدوائر الحكومية ؟ هل هي الجهات المختصة المحلية ؟ إذا كانت هي فأقترح وضع مسمى الجهات المختصة لأنه سيتم التحصيل من خلال هذه الجهات لأنهم هم من يدير هذه المراكز أو السلطات المختصة ، سواء كانت سلطة أو جهة حسب ما نتفق على التعريف لاحقاً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، في جزئية السلطة المختصة والجهة المعنية ، ففي قواعد الصياغة التشريعية فأنت لماذا تحتاج لسلطة مختصة ولجهة معنية وفقاً لهذه القواعد ؟ لأنه عند وجود فاعل قانوني ، أي نحن أسندنا للسلطة المختصة اختصاصات معنية وأسندنا للجهة المعنية اختصاصات معينة مختلفة وبالتالي يجب تعريف كل واحدة حتى نعرف من المسؤول عن ماذا ، لكن في هذا القانون الفاعل القانوني هو الهيئة الاتحادية للجمارك وهي الجهة المسؤولة عن كل شيء ، لكنها تنسق وتتعاون مع الجهات ذات العلاقة ، فعندما أجرينا حصر للقانون وجدنا في المادة (10) أن كلمة ذات

العلاقة والمعنية والمختصة جاءت أربع أو خمس مرات وكلها بمعنى التنسيق ، وفي المادة (4) ورد أن الهيئة هي الجهة المعنية بالشؤون الجمركية في الدولة " ... وتكون مسؤولة عن رسم السياسة الجمركية، وإعداد تشريعات موحدة لتنظيم العمل الجمركي، ومكافحة عمليات التهريب الجمركي والغش ، وضمان تنفيذها من قِبل الجهات المختصة وفقاً لهذا القانون وللقوانين والأنظمة والقرارات النافذة " ، فبالتالي نحن غير محتاجين لإفراد التعريفين بل للتعريف الذي ذكره معالي الوزير وهو الجهات الاتحادية أو المحلية التي لها سلطة القيام بالعمل الجمركي بموجب قوانين ومراسيم إنشائها لكن لا تحتاج للتفريق بين الإثنين وهذا في المادة (4) ، وهناك في المادة (6/10) جاءت كذلك نفس الكلمة حيث تقول : " يمارس المدير العام الصلاحيات اللازمة لإدارة الهيئة والإشراف على شؤونها، وهو الممثل القانوني للهيئة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء، وله بصفة خاصة ما يأتي : 6. متابعة تنفيذ قرارات رئيس الهيئة بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة " . **من هي الجهات ذات العلاقة ؟ هي الجهات التي قلناها وهي الجهات المختصة وبنفس التعريف وبالتالي لا نحتاج للفصل ، وأجرينا كذلك حذفاً في بندين من المادة (11/10 و 8/10) ، حيث قالت الفقرة (11/10) : "** أية اختصاصات أو مهام أخرى يُكلف بها من رئيس الهيئة " . وهنا أتت بمعنى التنسيق وبالتالي الفصل بينهما لا داعي له ، فالتعريف الوارد من معالي الوزير هو الأصح ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً يبقى الدوائر الحكومية ؟

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

بهذا المعنى يضع " ويعتمد وينفذ آلية بالتنسيق مع الدوائر الحكومية ولها تعريف " المهم أن لها تعريف ، ما هي الدوائر الحكومية ؟ هي الدوائر الجمركية المحلية في كل إمارة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً هي واضحة ، الدوائر الجمركية في كل إمارة ، تفضل أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أحياناً نستخدم الدوائر الحكومية وأحياناً أخرى نستخدم الجهات المختصة في هذا القانون ، أعتقد – معالي الرئيس – أن ما تعلمناه وأنا أقول أنني تعلمت شيئاً في المجلس من خلال الأمور التشريعية ، من خلال المستشارين في كل النقاشات التي تمت وفي كل القوانين التي مرت أن هناك فصل ما بين الجهات المختصة والجهات المعنية ، الجهات المختصة هي الجهات المعنية بتنفيذ أحكام هذا القانون ، سواء الجمارك المحلية أو طلب البلدية أو أي جهة محلية مختصة لها

علاقة بتنفيذ هذا القانون ، وفي نفس الوقت ، هناك جهات اتحادية معنية ليست هيئة الجمارك ، هناك جهات اتحادية أخرى معنية ، مثلاً ، نحن أضفنا مشروع قانون النووي ولا أذكر النص ، هناك جهات مختصة مثل هيئة الطاقة النووية وهي جهة اتحادية معنية بتنفيذ هذا القانون ، إذاً هي جهة معنية ، القوات المسلحة كذلك ، تستورد أسلحة وذخائر وكذا وكذا ، إذاً هي ليست الجمارك وهي جهة معنية ولديها أسلوب إعفاء من الجمارك واستثناءات ، هناك فصل واضح ، مع احترامي لرأي سعادة المستشار ، يجب عدم تكييف القانون ... وشكراً .

معالي الرئيس :

نعم يا أخ أحمد ، يجب أن تتقيد بالتعريف الموجود لديك ، لدينا في التعريفات في المادة (1) الدوائر الجمركية : هي الدائر الجمركية المحلية في كل إمارة ، فأنت عندما تتكلم في هذا البند وضع تنفيذ آلية مركزية بالتنسيق مع الدوائر الحكومية فهي معرفة ، هي الدوائر الجمركية المحلية في كل إمارة ، عندما ينسق في هذا الموضوع فيكون مع هذه الدائرة وليس مع دوائر محلية أخرى، تفضل أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

عفواً معالي الرئيس فأنا – حقيقة – لا أتفق مع معاليك بالرأي في هذه النقطة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل أخ أحمد .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري : (مقرر اللجنة " بالإنابة ")

معالي الرئيس ، بالنسبة للرسوم فهي آلية مركزية من الهيئة مع الدوائر الحكومية لتحصيل الرسوم، الجهة المختصة كما تفضل معالي الوزير وكما تفضل سعادة المستشار أن هناك عدة جهات للتنسيق وهي جهة واحدة ، ولكن في هذا الوضع نحن نتكلم عن الرسوم ، الرسوم بالتنسيق مع دائرة حكومية لأنه احتمال في المستقبل ربما تكون هناك آليات ثانية ...

معالي الرئيس :

ولكن في هذا السياق مع هذه الدوائر وهي معرفة .. يا إخوان هذه واضحة ..

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

النص واضح يا معالي الرئيس ، اسمح لي ، الدوائر الجمركية في التعريف معرفة بالدوائر الجمركية المحلية وليست أي دائرة أخرى غير الجمركية ، وليست دائرة حكومية محلية معنية ، ربما تكون هناك دائرة مختصة ، التعريف واضح ، فإما أن نصحح التعريف هنا أو نوجد تعريف صحيح ...

معالي الرئيس :

أنت تقصد بدلاً من الدوائر الحكومية نضع الدوائر الجمركية ؟

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

عفواً معالي الرئيس ، أنا أقصد أنه يجب أن يكون هناك تعريف للسلطة المختصة ويكون شاملاً لكل الجهات المحلية ، وتعريف آخر للسلطات المعنية يشمل كل الجهات الاتحادية المعنية في تنفيذ هذا القانون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ أحمد صحيح ، لكن أحياناً في الجهات المحلية نتيجة لخصوصية قانون من القوانين فإنك تضطر لذكرها بالإسم ، أنت معك حق على وجه الإطلاق إذا كان القانون سيتعامل مع عدة هيئات محلية فتذكر فيها المسألة ، وهناك بعض المواد مذكور فيها هذه المسألة ، ولكن إذا كان التنسيق في مادة معينة أو في بند معين مع هيئة حكومية معينة محلية وهذه الهيئة الحكومية معرفة وإلا لماذا تم تعريفها في القانون إذا كانت لن تذكر في البنود ؟ تفضل .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

الدوائر المالية في الإمارات هي المعنية بالتنسيق ، هيئة الجمارك أو إدارات الجمارك المحلية تورد إيراداتها للدوائر المالية المحلية ، هذا إجراء موجود ، إذاً هناك جهات محلية غير الجمارك، إذاً يجب الفصل والتوضيح ولا ضرر من التوضيح لماذا نخلق اللبس ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً أنت تقول بدلاً من الدوائر الحكومية التعريف الذي اتفق عليه مع معالي الوزير ؟

سعادة / أحمد عبيد المنصوري : (مقرر اللجنة " بالإنابة ")

نعم من الممكن يا معالي الرئيس ، أنا أعرف من كلام الأخ أحمد الشامسي أنه يركز على الدوائر الحكومية ولكن ما هي هذه الدوائر الحكومية ؟ هو يقول أن نضع الجمارك أو جهة الاختصاص ، إذاً نأخذ تعريف معالي الوزير ونشمله بالجهة المختصة ونوحد الكلام وبالتالي يمكن الأخذ بكلام سعادة الأخ أحمد بأن يكون مع الجهة المختصة مباشرة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا الحل لأن سعادة المقرر موافق عليه ؟ الأخ راشد تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس عفواً ، نحن نخلط الآن بين سلطة مختصة وجهة معنية وهذا خلط لا يجوز أبداً ، فلنفرض الآن أن أحداً سيستورد السلاح فهناك سلطة اتحادية مختصة بالموضوع ، وهي زارة

الداخلية ويجب أن يحصل على التصاريح وعلى أنظمة وقوانين ، والآن مرة نقول دوائر حكومية ومرة أخرى دوائر سلطة معنية ومرة أخرى السلطة المختصة ، فهذا الكلام لا يجوز ، بل يجب أن يكون الأمر واضحاً للإخوان في اللجنة بالفصل بين السلطات الاتحادية المعنية والسلطات المحلية المختصة حتى تسير الأمور باتساق حسن ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ راشد ، تفضل سعادة المقرر .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري : (مقرر اللجنة " بالإنابة ")

معالي الرئيس ، نحن نتكلم هنا عن تحصيل الرسوم ولا نتكلم عن الموافقات الأمنية ولا الموافقات الصحية بالنسبة للأمور التي تتعلق بوزارة الصحة ، وذكر سعادة الأخ أحمد بأن هناك جهات معينة لتحصيل الرسوم ، نحن لا نتكلم عن الموافقات الصحية والأمنية وغيرها ، نحن نتكلم عن تنفيذ آلية مركزية بالتنسيق مع الجهات المختصة وتوزيع الرسوم الجمركية مع دول مجلس التعاون الخليجي ولا نتكلم عن موافقات أخرى أو جهات أخرى وهذا كلام واضح وهو من صميم العمل الجمركي وهو تحصيل الرسوم أو منع التهرب ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد أريدك أن تركز على نقطة معينة ، هل أنتم عندما قرأتم البند وجدت أن الدوائر الحكومية لا تعني الجمارك بل تعني جهات أخرى ؟ هل وجدت أن هذا غير كافي ؟

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

نعم يا معالي الرئيس ، وأنا ذكرت الدوائر المالية على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ، ربما تكون دوائر أخرى موجودة معنية ذات علاقة في الموضوع .

معالي الرئيس ، أيضاً الخلاف على شكل القانون ، ليس أن نحل الموضوع في بند واحد أو فقرة واحدة ، هذه فقرة فرعية منه ، القانون يجب أن يكون متسقاً ومتكاملاً وأن تكون التعاريف واضحة ، أيضاً اتساق القانون مع القوانين التي صدرت من قبل كصياغة ، يجب أن تكون متسقة وهذا ما تعلمناه من سعادة المستشارين ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ أحمد ، لن يكون هناك تنافر بالعكس أنت محق في مسألة الجهة المختصة والجهة المعنية وهذه وضحت في قوانين أخرى ، لكن النقطة التي يذكرها الإخوان أن في بعض القوانين المحلية تذكر بالإسم وبالتالي إذا اعتقدت أنت بأن الدوائر الحكومية هذه لا تكفي ، قلنا الدوائر الحكومية هي

الجمارك بشكل أساسي ، ولكن إذا ذكرت بأن هناك جهات مالية تدخل مع الجمارك في تحصيل هذه الرسوم فالدوائر الحكومية قد لا تشملها إذا كان بهذا المعنى ، تفضل أخ راشد .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، الفقرة 13 تتكلم عن وضع وتنفيذ آلية مركزية بالتنسيق مع الدوائر الحكومية ، الدوائر الحكومية أصلاً لم تعرف ، لم ترد في بند التعاريف وإنما ما ورد هو الدوائر الجمركية ، فإذاً الموضوع الآن ملتبس كما شرح الأخ أحمد ، الآن قد تكون الدوائر المالية هي المعنية بتحصيل الرسوم وعمل المقاصة مع الجهات الاتحادية وليست دائرة الجمارك ، حقيقة الموضوع فيه لبس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

حسناً سنسأل معالي الوزير ، يا معالي الوزير ، المقصود الآن في هذا البند من المادة " وضع وتنفيذ آلية مركزية بالتنسيق مع الدوائر الحكومية المحلية " ، هل المقصود بهذا الدوائر الجمركية أم أن هناك دوائر أخرى ؟ تفضل .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للجمارك)

شكراً معالي الرئيس ، أولاً هذه الآلية اليوم معمول بها وهي تخص المبالغ التي تحصل في المنفذ الأول للبضائع التي تنتقل من المنفذ الأول إلى نهايتها ، فإذا كانت تنتقل من الإمارات أي المنفذ الأول من أي ميناء في دولة الإمارات إلى دول مجلس التعاون ، فهذه مبالغ تحصل وتحول إلى الدولة التي يوجد بها التاجر في الدول الأخرى وهو المقصد النهائي ، فهي عملية مرحلية أن هذه البضائع بمجرد عبورها للحدود وتنتقل إلى دول مجلس التعاون أو المقصد النهائي فتتم المطالبة بهذه الرسوم عن طريق المقاصة الالكترونية ، وهذه هي الآلية الموجودة عن طريق الأمانة وتحول هذه المبالغ ، وهناك لجان تجتمع بصفة دورية وتتفق على المقاصات والمطالبات يتم تسويتها ، فالمفروض أن هذه المبالغ لا تدخل في ميزانية الدوائر المالية ، السبب بذكرنا للدوائر الحكومية لأن في بعض الإمارات الدائرة الجمركية تتبع دائرة المالية ، حتى أحياناً تتم المخاطبة بين الهيئة أو رئيس الهيئة إلى رئيس الدائرة المالية لأن هناك أمور تتعلق بالدائرة الجمركية ، فنحن أوجدنا الدوائر الحكومية لأنها شاملة في بعض الأحيان بين الدائرة الجمركية والدائرة المالية، وإذا رأى مجلسكم للإيضاح - لأن هذه آلية وهي ليست مبالغ تنتقل إلى الخزينة في الإمارة، بالعكس في المستقبل القريب ستنتقل هذه المبالغ في حدود الثلاثين يوم وكلها ستصبح آلياً مع تطور الربط بين دول مجلس التعاون ، وتبقى هذه الآلية عن طريق الهيئة لأن الهيئة تتخاطب

مع الجهات الجمركية في دول مجلس التعاون ، وليس كل دائرة جمركية تتخاطب مع دول مجلس التعاون ، فلذلك تتم عملية المقاصة - فإذا رأيتم للإيضاح أن تتم بالتنسيق مع الدوائر الجمركية ولا مشكلة لدينا في ذلك ، ولكن للشمولية وضعنا الدوائر الحكومية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، إذاً مادام أن المسألة تنسيقية وهناك تعريف للدوائر الجمركية ومعالي الوزير موافق فنضع بدلاً من الدوائر الحكومية الدوائر الجمركية وبالتالي تحل المسألة ، فما هو رأي الإخوان هل توافقون على ذلك ؟ تفضل الأخ المقرر .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري : (مقرر اللجنة " بالإنابة ")

معالي الرئيس ، ليسمح لي الإخوان ، معالي الوزير ذكرت تعريف بالنسبة لجهات الاختصاص ، بدلاً من أن يكون لدينا تعريفين للجهات المعنية والجهات الحكومية أو الجهات المختصة ، لأن الاختصاصات للجهات المحلية هي نفسها اختصاصات الجهات الاتحادية ...

معالي الرئيس :

لا يجب أن نخلط الأمر يا أخ أحمد ، الأخ أحمد الشامسي أشار إلى أننا من خلال كل القوانين نفصل ما بين الجهة المعنية والجهة المختصة ولا يجب أن نضعهما الآن مع بعضهما البعض ، فمادام هناك تفصيل الآن والإخوان موافقون عليه والحكومة موافقة عليه والتعريف موجود في المادة (1) فلماذا لا نضعه حتى نزيل اللبس والإبهام ؟

إذاً يكون النص كالتالي : " وضع واعتماد وتنفيذ آلية مركزية بالتنسيق مع الدوائر الجمركية " ، والدوائر الجمركية معرفة في المادة رقم (1) ، فهل يوافق المجلس على هذا النص ؟

(موافق)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

البند (14) كما ورد من الحكومة :

" وضع خطة التدريب والتطوير المشترك لموظفي الجمارك في الدولة "

اصبح البند (15) ونصه :

" وضع واعتماد خطة للتدريب والتطوير المشترك لموظفي الجمارك في الدولة " .

- المبرر : اضيفت كلمة " الاعتماد " لتأكيد نهائية الأمر .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للأخ علي النعيمي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

معالي الرئيس ، بالنسبة لهذا البند طبعا نشكر اللجنة لاضافة هذا المصطلح وهو " اعتماد " وأقترح – ايضا – إضافة مصطلح " تنفيذ " كما تم ذكره في البند السابق "وضع واعتماد وتنفيذ" وهنا كذلك يصبح البند : " وضع واعتماد وتنفيذ خطة للتدريب والتطوير المشترك لموظفي الجمارك في الدولة " بالتنسيق مع الدوائر الجمركية ولا إشكالية في ذلك لكن يجب تنفيذها لأننا نريد أن توضع الخطة وتنفذ ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري : (مقرر اللجنة " بالإنابة ")

معالي الرئيس ، هذه تكون في الاختصاصات التي تتكلم عن المدير العام وعن الهيئة داخليا وكذلك الدوائر ، لكن هذه هيئة اتحادية تضع القوانين وتتكلم عن تنظيم هذا القطاع كبعد استراتيجي ، كما أن البند السابق الذي ورد فيه كلمة " وتنفيذ " فهو يتكلم عن اعتماد الآلية المركزية لتحصيل الرسوم وهذا أمر مختلف ، أما هذا البند فهو يتكلم عن التدريب فالتدريب هو بعد تنفيذي ليس من مستوى الهيئة ، فالهيئة تضع الخطط ويعتمدوها ، والاعتماد يكون تأكيداً على التنفيذ ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

البند (15) كما ورد من الحكومة أصبح البند رقم (16) وينص على :

" تقديم الدعم اللازم للدوائر الجمركية في الحالات التي تتطلب ذلك " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

البند (16) كما ورد من الحكومة :

" إعداد وتوحيد معايير إدارة المخاطر الجمركية ووضع القواعد والنظم المشتركة لإدارة المخاطر الجمركية، والرقابة والتفتيش على تطبيقها " .

- تم نقل هذا البند إلى البند الرابع من نفس المادة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

البند (17) كما ورد من الحكومة :

" اية مهام أخرى تكلف بها الهيئة من قبل مجلس الوزراء " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة وكذلك على المادة في مجموعها كما تم تعديلها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

إدارة الهيئة

المادة (6)

رئيس الهيئة

" يرأس الهيئة "مفوض الجمارك"، بدرجة وزير، يعين بمرسوم اتحادي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

المادة (7)

اختصاصات رئيس الهيئة

" رئيس الهيئة هو السلطة العليا المشرفة على شؤون الهيئة. ويتولى تصريف أمورها، ورسم السياسة التي تسير عليها، وإصدار القرارات التنظيمية والفردية واقتراح التشريعات اللازمة

لتحقيق أغراضها، ويمارس جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لذلك، وله على الأخص ما يأتي:

1. وضع السياسة العامة للهيئة في ضوء سياسة الدولة، والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من مجلس الوزراء " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

" 2. الإشراف على سير العمل في الهيئة، وإصدار التعليمات والأنظمة الداخلية اللازمة لذلك وفقًا للقوانين واللوائح النافذة " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

" 3. اعتماد استراتيجية وخطط وبرامج الهيئة، والإشراف على تنفيذها بما يحقق أغراضها ".

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

" 4. إصدار اللوائح والأنظمة والقواعد والإجراءات المنظمة لأعمال الهيئة " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

" 5. إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة، ورفعه إلى مجلس الوزراء لاعتماده وإصداره " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

عفوا ، هناك ملاحظة مررنا عليها بسرعة ، فهل هم يضعون الاستراتيجية وهم الذين يعتمدونه ؟! الحقيقة هذا الأمر لم أفهمه وهو وارد في البند الثالث : " اعتماد استراتيجية وخطط وبرامج الهيئة، والإشراف على تنفيذها بما يحقق أغراضها " ، أصلا لا يوجد مجلس إدارة في الهيئة ليعتمدها ، فهو المدير وهو المفوض المعني ، فهو الذي يضعها أما الاعتماد فأعتقد ان اعتماد كل الاستراتيجيات يتم من خلال مجلس الوزراء ، هذا رأيي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري : (مقرر اللجنة " بالإنابة ")

شكرا لسعادة الأخ أحمد الشامسي على هذا السؤال المهم ، لكن لاحقا سنرى أن المدير العام والهيئة هم من يضعوا الاستراتيجيات ، والوزير أو مفوض الهيئة هو الذي يعتمدها ، ولكن نحن لا نتكلم عن السياسات ، فهنا نحن نتكلم عن القوانين ، وبالتالي فنحن لا نتكلم عن السياسات الداخلية ، فالسياسات هي الأعلى وهي التي تأتي من مجلس الوزراء ومن ضمنها تكون الاستراتيجية التنفيذية وهي الأقل ، ونحن ناقشنا هذا الأمر عدة مرات ، فموضوع السياسات أعلى وهذه يعتمدها مجلس الوزراء ، والوزير المفوض هو الذي يعتمد الاستراتيجية ، لكن من يضع هذه الاستراتيجية هو المدير العام والهيئة ، فهم من يضعوا الاستراتيجية ويعتمدها الوزير المفوض ، وقد تم مناقشة هذا الموضوع عدة مرات في اللجنة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على البند الخامس كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

" 6. تعيين موظفي الهيئة من الدرجات الخاصة والأولى والخبراء والمستشارين وفق الأنظمة النافذة بالهيئة " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للأخ عبدالعزيز الزعابي .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، وأشكر الإخوة أعضاء اللجنة ، ولكن بالنسبة لتعيين موظفي الهيئة من الدرجة الخاصة والأولى لماذا حددنا خاصة وأولى من الآن في حين قد يكون للهيئة نظام خاص بها ، فلماذا نضع الآن درجات ونحن لا نعرف فربما يكون لرئيس الهيئة نظام خاص وله درجاته، فلماذا حددنا الأولى والخاصة ؟ وشكرا .

معالي الرئييس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للجمارك)

شكرا معالي الرئيس ، والشكر لسعادة العضو ، رأينا أن نوضح ذلك هنا بالنسبة للصلاحيات لأن رئيس الهيئة هو بدرجة وزير ، وقانون الموارد البشرية يحدد أن الدرجة الأولى أو الخاصة هذه من صلاحياته ، لذلك تم تحديدها في القانون لأن التعيين على هذه الدرجات هو من اختصاصه ، فرأينا أن تكون واضحة بالنسبة لما هي اختصاصات رئيس مجلس الإدارة ، فكما هو لأي وزير اليوم فله هذه الصلاحيات فهي تنعكس في القانون ، لذلك وضعت للتوضيح حتى لا يكون هناك لبس في تنفيذ القانون والتعيينات في هذا المجال ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، ونشكر معالي الوزير على هذا الإيضاح ، لكن حسبما جرى العرف هناك قانون منظم للموارد البشرية الاتحادية ، وبالتالي عند الإشارة لهذا القانون الذي ينظم جميع الدرجات فهذا كافٍ ووافٍ لأنه يبين كيف يكون تنظيم الدرجات الموجودة في أي جهة ، ولا أعتقد أنه طالما يوجد عندنا قانون اتحادي واضح يعمل به من قبل كل الجهات الاتحادية فليست هناك حاجة للإشارة تحديدا إلى بند معين منه في قانون آخر لإنشاء هيئة ، لأنه يكفي الإشارة إلى قانون الموارد البشرية ، وبالتالي لا يوجد هناك أي لبس لأي شخص مختص بنظام الموارد البشرية ولأي جهة تنفيذية على أين تكون الصلاحيات في التعيين وفي التنظيم فيما يختص بقانون الموارد البشرية الاتحادية والذي يطبق على كل الجهات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، حقيقة ما تفضلت به الاخت الدكتورة أمل صحيح مائة بالمائة ، وأنا أوافقها الرأي مائة بالمائة ، لكن إذا كان لا بد من إبقاء هذا البند الفرعي فيكون نصه " تعيين موظفي الهيئة وفق القوانين أو الأنظمة النافذة " وفقط ، أي نحذف مسألة الدرجات الأولى والثانية والمستشارين ونكتفي بعبارة " وفق الانظمة النافذة المعمول بها " سواء قوانين الموارد البشرية ، وربما للهيئة طبيعة خاصة لكن يكون هذا - ايضا - ضمن قوانين الموارد البشرية أو أن تصدر قوانين خاصة للهيئة بذلك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري : (مقرر اللجنة " بالإنابة ")

معالي الرئيس ، هذا الموضوع ناقشناه ، ونحن ذكرنا في البداية ، وأنا من جهتي طلبت قراءة فقرة التحديات الواردة في تقرير اللجنة حتى تكون الصورة واضحة للإخوة الأعضاء ، فهذا القانون هو قانون تنظيمي بالدرجة الأولى ، وبالنسبة لما ذكرته سعادة الدكتورة أمل فقد ذكرت موضوع الموارد البشرية وطبعا هذا الأمر موضح ولكن هذه هيئة وليست وزارة ، ففي الوزارات نعم هذا الكلام واضح لكن لكل هيئة قانونها الخاص ، وهذا قانون تنظيمي بالنسبة للهيئة ، ونحن ناقشنا هذا الموضوع وحتى أنني شخصيا تساءلت عن لماذا تكون هذه المسألة بيد شخص واحد هو الذي يقرر هذا الشيء ، ولكن من البداية مجلس الوزراء أعطاهم السياسة العامة وحدد لهم هذا الأمر ولكن كل هيئة لها قانونها الخاص بها ، وأنا الحقيقة لا أتذكر الآن إسم الهيئة الثانية التي بها نفس هذا الأمر ، ولكن الجهات الأخرى عندها نفس هذا الأمر ، فالوزارات يشملها قانون الموارد البشرية وربما يكون مذكوراً بصورة عامة كما تفضلت سعادة الدكتورة ، ولكن نحن هنا نتكلم عن هيئة ، وهي لها قانون خاص بها بشكل مستقل كبقية الهيئات المستقلة ، لذلك كقانون تنظيمي للهيئة من المفروض أن تذكر هذه الصلاحيات بالتفاصيل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

لنستمع الأخ المستشار أولا ومن ثم نعطي الكلمة للإخوة الأعضاء ، تفضل .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، معالي الرئيس ، الموظفين الاتحاديين نوعان ، فهناك موظفين اتحاديين يعملون في الوزارات ، وهناك موظفين اتحاديين يعملون في الهيئات الاتحادية المستقلة ، والإثنين

يتبعون الاتحاد ، ولكن موظفي الوزارات هؤلاء يخضعون لقانون الموارد البشرية ، أما موظفي الهيئات المستقلة فيخضعون لقوانين هذه الهيئات أولا ، ولا يخضعون لقانون الموارد البشرية إلا في حالة عدم وجود نص يحكم المسألة في قانون الهيئة ، ولذلك لو رجعنا للبند الذي عليه الخلاف فسنجد أن نصه كالتالي : " تعيين موظفي الهيئة من الدرجات الخاصة والأولى والخبراء والمستشارين وفق الأنظمة النافذة بالهيئة " ، ولو نظرنا إلى الهيئات الأخرى سنجد فيها نفس الأمر ، فالوزارات لا تنشأ بقانون ولكن الهيئة تنشأ بقانون ، ولذلك فعندما تنشأ هيئة ما بقانون تحدد نظام الموظفين في الهيئة والعمل فيها ، لذلك قال النص " وفق الأنظمة النافذة بالهيئة " ولم يقل " وفقا لنظام الموارد البشرية " ، فالموارد البشرية تطبق على موظفي الهيئة فيما لم يرد فيه نص في نظام الهيئة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، لو نظرنا إلى المادة (21) من هذا القانون سنجد أنها تنص على : " يخضع العاملين في الهيئة – فلم يخصص أي أحد ولم يقل درجة أو درجات – إلى لائحة الموارد البشرية في الجهات الاتحادية المستقلة والمعمول بها في الحكومة الاتحادية " فهذا هو الأصل ، فإذا التزمنا بهذه اللائحة فهناك صلاحيات للوزير موجودة فيما يخص التعيين والتوظيف ، فهذا المفوض هو بدرجة وزير ، فلا داعي للبند السادس كلية لأن هناك مادة – اصلا – في القانون توضح عملية التعيين ، وهناك قوانين تلزمها بذلك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ أحمد ، الكلمة للأخ عبدالعزيز الزعابي .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، تعقيبا على كلام الأخ العضو أحمد فقد تكلم أن هذه الهيئة لها قوانينها واختصاصاتها ، فمعنى هذا أن كلامي صحيح أن وضع الدرجة الخاصة والأولى هنا فيه تناقض ، وكلام المستشار صحيح وفي محله ، فأنت في المادة تقول " إصدار اللوائح والأنظمة والقواعد والإجراءات المنظمة لأعمال الهيئة " ومعنى هذا أنك أعطيت الوزير أو رئيس الهيئة صلاحية التنظيم في حين حكمت عليه في المادة التي تليها أن يتبع لقانون الموارد البشرية ، وهذا فيه تناقض، وشكرا .

معالي الرئيس :

الحقيقة ليس هناك تناقض لأن تعيين موظفي الهيئة من الدرجات الخاصة والأولى والخبراء والمستشارين حسب لائحة الموارد البشرية هو للوزير ، والوزير له الحق في التعيين على هذه الدرجات ، والنقطة التي أشار إليها الإخوة وهي هل المادة (21) تكفي بدل البند السادس من هذه المادة أم لا ؟ فهذا هو النقاش الأساسي ، والآن سعادة المستشار واللجنة يرون أن وضع هذا البند وهو " تعيين موظفي الهيئة من الدرجات الخاصة والأولى والخبراء والمستشارين وفقا للأنظمة النافذة بالهيئة " يعطي خصوصية للهيئة ولا يتعارض مع لائحة الموارد البشرية في الجهات الاتحادية ، فهذه هي نقطة الخلاف ، الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أن هناك الكثير من الإشكاليات التي جاءت بهذا الخصوص بالنسبة للموارد البشرية وتطبيق اللائحة أو الاجتهاد بالأنظمة الداخلية ، وأنا قدمت أكثر من سؤال برلماني في هذا الخصوص حول الإشكاليات التي تحصل في الدوائر المحلية ، وهناك قرار من مجلس الوزراء بربط هذه المؤسسات أو الهيئات مع الموارد البشرية ، وهناك إشكالية موجودة وقائمة ، وهناك الكثير من الإشكاليات في تفسير هذه المادة ، فالهيئة متى أرادت تقول نحن نخضع للنظام المعمول به فيها وأحيانا تقول نخضع لقانون الموارد البشرية ، وهذه إشكاليات قائمة – معالي الرئيس – في البريد ، ونحن تكلمنا في ذلك أكثر من مرة وناقشنا هذا الأمر ، وحتى أنه كان هناك عدم توافق مع معالي الوزير بأن هذا النظام داخلي ويتناسب معنا ولا يرجع لهيئة الموارد البشرية ، وهناك فتاوي حول ذلك من الفتوى والتشريع فهناك إشكاليات كثيرة كهذه الإشكالية ، لذلك نحن نطالب أن تكون الموارد البشرية هي المرجعية في التعيين والحقوق والمرجعية في حالة الشكوى حتى لا يكون في الشأن المحلي فقط ، وأعتقد أن هناك قرار من مجلس الوزراء صدر منذ فترة بسيطة بأن تكون الموارد البشرية هي المرجعية وليست الأنظمة المحلية ، ويا حبذا لو يتأكد الإخوة المستشارين من هذه النقطة بأن هناك قرار من مجلس الوزراء بهذا الخصوص ، وأنا سألت حتى عن مسألة عدم تطبيق هذا القرار ، ومعالي الوزير عندما تكلمنا معه في ذلك كان النقاش حول البريد وذكر أن هناك استثناء للبريد ، فنحن لا نريد أن يعم هذا الاستثناء لأن هناك اشكاليات كثيرة بسبب هذا الأمر، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا يا أخ حمد ، هذا في حالة إذا كان البند مخالف للائحة الموارد البشرية ، ولكن هذا البند متكامل مع لائحة الموارد البشرية ، فقد أوضح معالي الوزير أنه تم إعطاء هذه الصلاحيات

لرئيس الهيئة لأنه بمرتبة وزير في الإطار الاتحادي ، وبما أن الوزير لديه هذه الصلاحية فقد أعطيت له هذه الصلاحية ، فلا يوجد اختلاف فيما بين هذا البند ولائحة الموارد البشرية ، فالنقطة التي ذكرها الأخ حمد في حالة ما إذا كان هناك تنافر في الموضوع ، لكن هنا لا يوجد تنافر وإنما تكامل ، الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، أود أن أثني على كلام الأخ أحمد الشامسي ، فطالما لدينا المبدأ العام والمذكور في المادة (21) من هذا القانون والتي تنص على أنه يخضع العاملين في الهيئة إلى لائحة الموارد البشرية في الجهات الاتحادية المستقلة المعمول بها في الحكومة الاتحادية ، فهذه المادة - أعتقد - أنها أعطت الصلاحيات الكاملة التي توردها هذه اللائحة بما يزيد عن الدرجة الخاصة وعن المستشارين والخبراء ، وأكثر من ذلك في يد القائمين على الهيئة ، هذا أولاً .

ثانيا : أيضا أعتقد أنها أجابت على بعض الاستفسارات التي طرحها الأخ حمد ، ففي حالة ما إذا ارتأت الحكومة الاتحادية التغيير في لائحة الموارد البشرية الخاصة بالجهات الاتحادية المستقلة أو ضمها إلى هيئة الموارد البشرية فيمكن عمل ذلك في ظل وجود مثل هذه المادة أيضا ، لذلك أعتقد أنها مادة أوفت بكل الجوانب وتعطي مرونة أكثر حتى للهيئة في طبيعة عمل ، بينما عندما تخصص جزئية معينة في لائحة متكاملة تختص بكل العاملين فهذا بالنسبة لنا يعتبر تزيد من الناحية القانونية لأننا أخذنا جزئية وسلطنا الضوء عليها ، فماذا بالنسبة لبقية العاملين ، فلماذا لا يكون لهم نفس الأمر ! فأعتقد أن المادة (21) تخدم الهيئة بشكل أفضل ، وهي تعطيهم مرونة أكثر لأنها بينت أن هذه جهة مستقلة ، وبينت أنها تتبع لائحة الموارد البشرية في الجهات الاتحادية المستقلة ، وأعطتهم كل الصلاحيات الواردة في هذه اللائحة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، اليوم من كلام المستشار المفروض أن يأتينا الجواب من معالي الوزير ، فهل الهيئة سيكون لها نظامين هما : نظام داخلي حسبما ذكرت المادة ، فالمادة رقم (4) كما ذكر الأخ عبدالعزيز تعطي الحق للمفوض بإصدار اللوائح ، فهل اليوم ستصدر لائحة للموارد البشرية خاصة بالهيئة ؟ لأنه في نهاية المادة رقم (6) تقول " وفق الأنظمة النافذة بالهيئة " وبذلك يصبح عندنا نظامين هما : نظام خاص بالهيئة ونظام الموارد البشرية المعتمد من الحكومة ، فإذا كان هذا الوضع سيكون موجوداً في الهيئة فأي شيء لا يكون موجود في نظام الهيئة سيرجع إلى نظام

الموارد البشرية ، فهذا أول سؤال أتوقع أن يجيب عليه معالي الوزير وهو هل سيكون هناك نظامين في الهيئة أم نظام واحد ، لكن إذا كان في الهيئة نظام واحد فقط يا معالي الرئيس فأنا أقترح التعديل التالي : " تعيين موظفي الهيئة من الدرجات الخاصة والأولى والخبراء والمستشارين وفق لائحة الموارد البشرية في الجهات الاتحادية المستقلة " وهذا مجرد تأكيد على وظائف الحلقة الأولى والمستشارين ، لكن السؤال الأهم هو هل هناك نظامين للهيئة أم نظام واحد خاص بالعاملين فيها ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للجمارك)

شكرا معالي الرئيس ، والشكر لأصحاب السعادة الأعضاء .

أولا : معالي الرئيس ، المادة (21) واضحة بالنسبة لإخضاع العاملين في الهيئة للائحة الموارد البشرية للجهات المستقلة الاتحادية ، وهذه اللائحة هي اجرائية ، أي أنها تنظم الأمور الإدارية حيث أنها حددت الإجازات وغيرها من الأمور ، لكنها لم تحدد جدول الرواتب والمزايا والمكافآت، وبحكم ما تم إيضاحه أن رئيس الهيئة أو المفوض هو بدرجة وزير لكن لقبه هو مفوض الجمارك لذلك تم نقاش هذه المسألة على أساس أنه في أي لائحة يصدرها رئيس المجلس لأن أغلب - إن لم يكن جميع - الهيئات الاتحادية المستقلة لها جداول رواتب ومزايا مختلفة عما هو موجود في الوزارات الاتحادية ، فهنا المقصود أن الأمور الاجرائية موجودة في المادة (21) والتي نظمت العلاقة والعمل والإجازات وكل الأمور بين الموظفين وجهة العمل والهيئة ، لكن عندما نأتي لجدول الرواتب والمزايا فهذا سيكون – طبعا – من اختصاص الرئيس ، وحسب قرار مجلس الوزراء فإن أي تعديل على جدول الرواتب يخضع لموافقة مجلس الوزراء ، لذلك هنا يوجد اختصاصين لأن هذه هيئة مستقلة ، وفي البداية هي شخصية اعتبارية وجهة مستقلة وحددت صلاحياتها ، ولذلك فقد تم تحديد صلاحيات الرئيس في عمله واختصاصه في هذه المجالات ، واذا استكملنا نص المادة فهي تقول " ... وفق الأنظمة النافذة في الهيئة " ، فهناك لائحة الموارد البشرية المستقلة التي يجب أن تتبع لها لكن هناك أنظمة ولوائح أخرى مثل اللوائح المالية والإدارية وهذه خاصة بالهيئة ، وهذه لا تتعارض مع لائحة الموارد البشرية للجهات المستقلة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل النقطة واضحة يا أخ مروان ؟ تفضل .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، أنا فهمت من كلام معالي الوزير أنه يقول أن لائحة الموارد البشرية للجهات المستقلة الاتحادية ليس فيها رواتب ومكافآت ، لكن الفصل الخامس منها يتكلم عن الرواتب والمكافآت وعن العلاوات وجدول الصلاحيات ، وكذلك في الفصل الثالث يتكلم عن البدلات ، وهذا كله وارد ومفصل في لائحة الموارد البشرية للجهات المستقلة الاتحادية ، ففيها ما يخص الرواتب والبدلات والمكافآت بالتفصيل ، فإذا كانت الهيئة ستعمل نظام مستقل خاص بها فهذا من حقها يا معالي الرئيس ، وهذا ما أتكلم عنه ، لكن اللائحة التي أشار إليها القانون في المادة (21) ليست معنية فقط بالأمور الإجرائية وإنما مفصل فيها كل شيء يا معالي الرئيس وحتى جدول الرواتب موجود فيها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، الحقيقة أن البند رقم (6) من المادة (7) لا يتكلم عن رواتب ، فأرجو عدم الخلط في هذين الموضوعين ، فهذا البند ينص على : " تعيين موظفي الهيئة .... " فهي تتكلم عن تعيين موظفي الهيئة من درجات كذا وكذا ، أما مسألة الرواتب والمكافآت فهذا أمر واضح ، فأرجو عدم الخلط فيما بين التعيين والرواتب ، فهذا البند يتكلم عن التعيين ، فأي شخص يعين على درجة معينة إذا كان كادره يخضع لراتب خاص فيأخذ هذا الراتب ، فنحن نتكلم عن الدرجات الآن في هذا البند وليس عن الرواتب والمكافآت ، فإذا تم تعيين خريج على الدرجة الخامسة مثلا فيتقاضى راتب – مثلا – ما بين خمسين إلى مائة ألف درهم ، وفي درجة كذا يحصل على راتب كذا ، وهكذا ، لذلك أرجو عدم الخلط فيما بين الرواتب والتعيين على الدرجات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

يا أخ أحمد ، الآن وجهة نظرك كما قلت في البداية أن هذا البند لا داعي له بوجود المادة (21) ، أليس كذلك ؟ الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكرا معالي الرئيس ، أود توضيح الأمور بعض الشيء ، فهذا التوضيح حسبما أفهمه ان هناك صلاحيات للرئيس وصلاحيات للمدير العام ، ومن يعين الرئيس والمدير العام فهؤلاء جميعا يخضعون لقوانين الموارد البشرية الخاصة بالجهات المستقلة ، لكن صلاحيات الرئيس هو تعيين الدرجة الخاصة والأولى والخبراء والمستشارين ولكن على قوانين الهيئة الاتحادية للموارد

البشرية ، أما ما دون هذه الوظائف أو هذه المناصب فهي من صلاحيات المدير العام كما أفهمها ، فهل هذا صحيح أم لا ؟ أرجو التوضيح ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للجمارك)

نعم يا معالي الرئيس ، ما تفضل به سعادة العضو واضح ، فالرئيس بإمكانه تعيين من يريد في النهاية ، لكن خص هذا القانون أن من صلاحياته تعيين موظفي الدرجة الأولى والخاصة والخبراء والمستشارين ، وبإمكان الرئيس أن يفوض هذه الصلاحية أيضا ، لكن طبقا للائحة الموارد البشرية للجهات المستقلة فهي موجودة بنص واضح في القانون ، لذلك فهذا التعيين كما تفضل سعادة العضو فقد حدد القانون صلاحيات الرئيس بحكم أنه بدرجة وزير ، وهذا موجود في كل الوزارات حيث تكون صلاحياتهم هكذا واضحة ، فالمشرع عندما وضع هذه المادة هكذا حتى تكون المسألة واضحة للجميع وحتى لا يكون هناك اختلاف حول الصلاحيات لأنه كما هو معروف في الحكومة هذه من صلاحيات الوزير ، فقد تم توضيحها هنا حتى تكون واضحة لأي جهات رقابية أو غيرها وما هي صلاحيات الرئيس في التعيين ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً أيها الإخوة ، حتى لا نطيل النقاش في هذا الموضوع ، فكما ورد في تقرير اللجنة أن يبقى هذا البند بدون تعديل وهو : " تعيين موظفي الهيئة من الدرجات الخاصة والأولى والخبراء والمستشارين وفق الأنظمة النافذة بالهيئة " ، والإخوة والأخوات الأعضاء ارتأوا أن يكون النص : " تعيين موظفي الهيئة من الدرجات الخاصة والأولى والخبراء والمستشارين وفق لائحة الموارد البشرية في الجهات الاتحادية المستقلة المعمول بها في الحكومة الاتحادية " فالآن هذين هما الرأيين الموجودين ، فهل تريدون التصويت عليهما حتى نحسم النقاش ؟ الكلمة للأخ عبدالعزيز الزعابي .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أن معالي الوزير أوضح أن الاجراءات وسلم الرواتب يخضع لرئيس الهيئة ، أما لائحة شؤون الموظفين وتعريفها فهذا يخضع للائحة شؤون الموارد البشرية ، فهذا هو الأمر فقط ، أما بقية اللوائح فرئيس الهيئة هو الذي يضعها ويعتمدها سواء كان في المجلس أم لا حتى لا يكون هناك خلط ، ولا نريد أن نظلم الهيئة في ذلك ، وأنا عندي سؤال يا

معالي الرئيس هو: الوضع الحالي القائم الآن في الهيئة هل لهم لائحة موارد بشرية خاصة بهم أم أنهم يخضعون للائحة الموارد البشرية فيما يخص الجهات المستقلة ؟

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للجمارك)

معالي الرئيس ، الهيئة اليوم تخضع للائحة الموارد البشرية للجهات المستقلة لكنها لها جدول رواتب خاص بها ، لكن للإيضاح فيما يخص المادة فالهيئة في الوقت الحاضر لها مجلس إدارة ، وفي المستقبل لن يكون لها مجلس إدارة ، لذلك لإيضاح هذه المسألة وضعت هذه المادة ، وذلك لتوضيح ما هي اختصاصات الرئيس حتى يكون هذا نص صريح لاختصاصات الرئيس ، فهذا هو الهدف من هذه المادة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هذه الأمور ستبقى من اختصاصات الرئيس يا معالي الوزير ، ولكن وجهة نظر الإخوة الأعضاء أن تكون " وفق الأنظمة النافذة في لائحة الموارد البشرية في الجهات الاتحادية المستقلة المعمول بها في الحكومة الاتحادية " بدلا من " وفق الأنظمة النافذة للهيئة " والتي في نهاية الأمر أنت تقول أنها خاضعة هي أيضا للائحة ، فهم رأوا أن تكون وفق الأنظمة النافذة في لائحة الموارد البشرية في الجهات الاتحادية المستقلة ، فهذه هي نقطة الخلاف ، فهم أبقوا له هذه الصلاحية ولكن وفق لائحة الموارد البشرية في الجهات الاتحادية المستقلة ، تفضل معالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة لشؤون المالية – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للجمارك)

معالي الرئيس ، في الفصل الثالث – المادة (24) من لائحة الموارد البشرية للجهات المستقلة تنص على ما يلي : " أ. يكون للجهة الاتحادية جدول درجات ورواتب يصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية من الجهة الاتحادية ووفقا للأسس التالية :

- يحدد لك وظيفة الدرجة المقررة لها ، ويكون تحديد الدرجة مرتبطا بالوظيفة .

- يكون تقييم وتوصيف الوظائف وفقا لنظام تعده الجهة الاتحادية على أن يتوافق مع المبادئ العامة الواردة في نظام تقييم وتوصيف الوظائف المعتمدة في الحكومة الاتحادية .

- اعتماد الراتب الاجمالي : يجب أن يتضمن جدول الدرجات والرواتب كافة العلاوات والبدلات...." طبعا هناك أمور كثيرة في المادة ، وقد ترك المشرع في اللائحة للجهة الاتحادية

كيفية التعامل مع هذا الأمر ، وهذه جهة اتحادية أصبحت برئيس وبدون مجلس إدارة ، لذلك خص المشرع في هذا عندما يعد الرئيس في جدوله الرواتب ويحدد الجهات الخاصة ، فهي تصبح من اختصاص الرئيس ، ونحن عندنا المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2011م ، وقرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2011م والذي حدد صلاحيات المجالس وحوكمة المجالس ، ووضع لها بعض الاختصاصات ، لذلك فالنص الصريح هو من ناحية الترتيب التشريعي وللإيضاح الذي حدد الاختصاص ، وليس فيها أي تضارب نهائيا مع أي مادة من مواد تعيين الموظفين وعلاوتهم الدورية ولا تتعارض معها لأن نص المادة (24) من لائحة الموارد البشرية للجهات المستقلة كما ذكرت قبل قليل ينص على " أ. يكون للجهة الاتحادية جدول درجات ورواتب يصدر بقرار من مجلس الوزراء .... " لذلك فالمشرع هنا خص هذه المسألة لحسن العمل بالهيئة ، فنحن لا نتكلم عن الوقت الحاضر وإنما عن المستقبل ، ولذلك فقد خص هذه الدرجات وبالتحديد الدرجات الخاصة والأولى والخبراء والمستشارين على أساس أن تكون من اختصاص الرئيس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الإخوة الأعضاء ليس لديهم مانع في هذا الأمر يا معالي الوزير ، فالآن النقاش على ذيل البند وليس على البند نفسه ، فالبند نفسه الإخوة موافقين عليه مع الوزارة بأن هذه الأمور من صلاحيات الرئيس وهي تعيين موظفي الهيئة من الدرجات الخاصة والأولى والخبراء والمستشارين ، ولكن نقطة الخلاف هي أن الإخوة يريدون أن يكون ذلك " وفق الأنظمة النافذة في لائحة الموارد البشرية في الجهات الاتحادية المستقلة " بدلا من " وفق الأنظمة النافذة بالهيئة " ، فالصلاحيات للرئيس تبقى موجودة ، تفضل معالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للجمارك)

عفوا معالي الرئيس ، الفقرة " وفق الأنظمة واللوائح " المقصود بها في الفقرة (أ) من المادة (24) هو جدول الرواتب ، فقد أوضح أنها بموافقة مجلس الوزراء ، فالمادة (24) من لائحة الموارد البشرية قالت أن كل جهة تعد جدول رواتبها وترفعه لمجلس الوزراء للموافقة عليه ، لذلك فقد حدد المشرع أن اختصاص التعيين على هذه الدرجات هو للرئيس ، فالصحيح أن تكون هناك أنظمة لهذه الجهات ، وما يوافق عليه مجلس الوزراء هو جدول الرواتب ، والمادة (24) – إذا سمحتم لي – تنص على : " يكون للجهة الاتحادية جدول درجات .... " هذه تأتي تحت الأنظمة .

كذلك تنص على : " يكون لكل جهة اتحادية جدول درجات ورواتب يصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية من الجهة الاتحادية وفقا للأسس التالية : .... عفوا السابقة التي ذكرتها

هي رقم (1/أ) ... " يحدد لكل وظيفة الدرجة المقررة لها - ولذلك هنا تكلمنا عن الدرجات الخاصة والدرجات الأولى – ويكون تحديد الدرجة مرتبطا بالوظيفة .

- يكون تقييم وتوصيف الوظائف وفقا للنظام - والمقصود هنا توصيف الوظيفة والمعايير التي على أساسها سيقيم الموظف – على أن يتوافق مع المبادئ العامة الواردة في نظام تقييم وتوصيف الوظائف المعتمد من الحكومة الاتحادية " وطبعا هذا يتبع للموارد البشرية .

- اعتماد الراتب الإجمالي : يجب أن يتضمن جدول الدرجات والرواتب كافة العلاوات والبدلات الممنوحة للموظف .

كذلك المادة (25) تتحدث عن تحديث جدول الرواتب ونصت على أنه يصدر بتحديث جدول الدرجات والرواتب قرار من مجلس الوزراء ، فهناك أمور كثيرة تم أخذها في التقاعد والعلاوات الدورية وغيرها ، فكل الأمور الأساسية تكون وفق الأنظمة ، فالأنظمة أصبحت هنا من اختصاص الرئيس يعدها في هذا المجال ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، نحن لا نختلف مع معالي الوزير في الشرح الذي ذهب إليه من شرح للائحة الموارد البشرية لقانون الموارد البشرية ، لكن هنا – معالي الرئيس – توجد نقطة جوهرية جدا ، فمعالي رئيس الهيئة سيعطى صلاحية تعيين موظفي الدرجة الأولى والخاصة والخبراء والمستشارين ، والفقرة التي نود إضافتها لعجز هذا البند هي " وفق الأنظمة النافذة في لائحة الموارد البشرية في شأن الجهات المستقلة " وليس وفق أنظمة الهيئة الاتحادية للجمارك لأننا في نهاية الأمر سنخرج بعشرين نظام ، وسيكون لكل هيئة اتحادية نظام ، لذلك يعطى الرئيس الصلاحية مع ضرورة التمسك بالضوابط والمعايير الواردة في لائحة قانون الموارد البشرية ، فهذه هي النقطة التي نناقشها ونختلف حولها ، فأرجو إذا كان بالإمكان طرح الموضوع للتصويت حسما لهذا الجدال ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أود التوضيح أن الشرح الذي تقدم به معالي الوزير ليس له علاقة بهذه المادة والكلام الذي نتحدث عنه ، فنحن الآن نقول تعيين موظفين وفق لوائح وأنظمة ، فأية لوائح هذه

هي التي نقصدها ؟ نحن نقصد لوائح قانون الموارد البشرية ، أما مسألة سلم الرواتب وغيرها فصحيح هناك صلاحية موجودة للحكومة أو للجهة الاتحادية أن تعد سلم رواتب بموافقة مجلس الوزراء عليه ، ونحن نوافق على هذا الموضوع وليس لدينا خلاف حوله ، لكن نحن نقول أن التعيين يكون من خلال شروط لائحة قانون الموارد البشرية وليس حسب رأي رئيس الهيئة بأن يعين ويتستثني ضمن شروط معينة خاصة يعملها بنفسه ، لا ، فهناك شروط ومعايير اتحادية محددة تلتزم بها كل الجهات ، وبعد ذلك فلا مانع من أن تعد الهيئة سلم رواتب وغير ذلك وعرضها على مجلس الوزراء لأخذ الموافقة عليها ، فهذا من اختصاص الحكومة ولا مشكلة لدينا في ذلك ، لكن يجب الالتزام في التعيينات بلائحة قانون الموارد البشرية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الآن حتى تكون هناك استنارة في الموضوع لجميع الإخوة ، الأخ المستشار ، الآن انت سمعت النقاش الذي دار ، فالإخوة طرحوا بأن بند (6) يبقى كما هو مع تعديل نهاية البند بحيث يصبح "وفقا للأنظمة النافذة في لائحة الموارد البشرية في الجهات الاتحادية المستقلة " بدلا من " وفق الأنظمة النافذة بالهيئة " ، ومعالي الوزير يقول بأن تعيين موظفي الهيئة من الدرجات الخاصة والأولى والخبراء والمستشارين وفق الأنظمة النافذة بالهيئة ، وهذا يعني بوجود المادة (21) في هذا القانون عدم تناقض وإنما تكامل في المسألة وإعطاء الهيئة خصوصية معينة ولكن لا يتعارض مع المادة (21) ، فهذه الآن هي نقطة الخلاف ، فيا حبذا لو توضحوا لنا هذه المسألة ، ومن ثم نسمع وجهة نظر معالي الوزير ومن ثم نصوت عليها حتى لا نطيل النقاش كثيرا ، تفضل الأخ المستشار.

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، صفوة القول في هذا الموضوع أن لائحة قانون الموارد البشرية هي مجرد لائحة صدرت بقرار من مجلس الوزراء رغبة في توحيد هذه الجهات ، وأمامي على الشاشة (25) جهة اتحادية مستقلة مثل الهيئة العامة للطيران المدني ، مؤسسة الإمارات العقارية ، الهيئة الاتحادية للمعاشات والتأمينات الاجتماعية ، الهيئة الاتحادية للجمارك وغيرها ، فهذه جميعها تخضع للائحة قانون الموارد البشرية حتى يكون هناك نظام موحد ولا يكون هناك اختلاف في الرواتب والأنظمة وغير ذلك ، فنحن نعلم بوجود هذه اللائحة ولكنها مجرد لائحة وليست قانون ، وعندما جئنا لمناقشة هذا القانون فكرنا أن نترك هذا النص حتى نعطي بعض التميز للهيئة في الأمور التي سينص عليها القانون ومنها مسألة التعيين ، لكن ما لم يرد له نص في القانون – طبعا – سيخضع للائحة قانون الموارد البشرية لأن القانون يستطيع أن يخالف اللائحة لكن اللائحة لا تستطيع

مخالفة القانون ، فالآن نحن أمامنا اختيارين : إما ان نضع تميز للهيئة فيما يتعلق بالتعيينات ويبقى النص كما ورد من الحكومة ، أما إذا قلنا وفقاً للأنظمة المعمول بها في هيئة الموارد البشرية أو وفقا للائحة الموارد البشرية فهذه اللائحة عندما عدنا إليها وجدنا أنها تنص على تعيين المدير العام والمدير التنفيذي ، وأعطت للهيئة تحديد جدول بالصلاحيات في باقي الوظائف ، فلو قلنا التعيين وفقا للجدول أو وفقا لنظام الهيئة فربما يأتي نظام الهيئة ويخالف هذا النص ويعطي – مثلا – الصلاحية للمدير التنفيذي ، وفي هذه الحالة سيكون هناك تناقض ، وأود الإشارة هنا أنه لا توجد أية مخالفة دستورية في كلا الخيارين ، فيجوز الأخذ بأي من الخيارين ، أي يجوز أن تعطي تميز للهيئة أو أن تجعلها كباقي الهيئات المستقلة ، لذلك يكون التصويت إما على حذف البند كاملا أو أن يبقى كما ورد من الحكومة ، لكن تعديله ليصبح وفقا للائحة الموارد البشرية فهذا فيه تناقض لأنه لو تم إعطاء الوزير هذه السلطة وجاءت هيئة الموارد البشرية ولم تعطها لرئيس الهيئة فهذا فيه تناقض ، فالحل أن يكون التصويت على حذف البند أو بقائه كما ورد من الحكومة دون تعديل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل المستشار محمد السناري .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، الموضوع – معالي الرئيس – أن هذه نظرية قانونية وليست مجرد كلام نص أو غير نص ، فالمسألة ببساطة أن إدارات الدولة أو الحكومة فيها شيئين هما : إما وزارة أو هيئة ، الآن ما هو الفرق بين الوزارة والهيئة ؟ الوزارة تدير مرفق بالأمر المباشر ، أي مباشرة ، أما الهيئة فلها طبيعة خاصة ، وفي الغالب تكون الهيئة أكثر مهنية من الوزارة ، ولذلك يتم إنشاءها بقانون يعطيها الصلاحية لأن تضع لوائحها المستقلة عن الحكومة حتى يكون هناك نوع من المرونة في عملها ، ولذلك كما ترى – معالي الرئيس – أن الهيئات دائما تُنشأ بقوانين ، وهذه القوانين ماذا يرد فيها ؟ يرد فيها اللائحة المالية لهذه الهيئات وكذلك يرد فيها لائحة الموارد البشرية الخاصة بها ، ويرد فيها مجلس الإدارة واختصاصاته ، والهدف من ذلك هو المرونة ، وما حصل أن مجلس الوزراء الموقر قال أن عندنا – مثلا – خمسين أو ستين هيئة مستقلة سنضع لها جميعا لائحة استرشادية ، ولذلك فهي اسمها " لائحة الموارد البشرية المستقلة " ، بحيث أنه إذا كان عندي هيئة مستقلة كهيئة الجمارك لها طبيعة خاصة فيمكنني في هذه الحالة أن أضع لها في قانونها الأشياء أو نصوص المواد التي تجعلها أكثر مرونة ، ولكن ما لم يرد فيه نص في قانونها نرجع للائحة الموارد البشرية المستقلة وذلك لعدة أسباب : فهناك مسألة اسمها ان الخاص يقيد

العام ، فأصبح قانون الهيئة هو قانون خاص ، أما اللائحة فهي عامة ، كذلك هذا قانون وتلك لائحة والقانون أعلى مرتبة من اللائحة ، وبالتالي فالأصل أن يطبق هذا القانون ثم اللائحة ، فلو قلنا أن كل شؤون الموظفين الموجودة في قانون هذه الهيئة تخضع للائحة فلا داعي أن نعمل لكل هيئة قانون ونتركها تتبع جميعها للموارد البشرية كالوزارات ، لذلك نحن عندنا في الواقع العملي في النظام القانوني في دولة الإمارات وفي الدول الأخرى أيضا قانون الموارد البشرية يخضع له موظفي الحكومة ، وكذلك عندنا لائحة الموارد البشرية الاتحادية ، وهذه لائحة استرشادية ، وعندنا لكل هيئة نظام موارد بشرية خاص بها ، وفيما لم يرد نص في نظام الموارد البشرية الخاص بأي هيئة نعود للائحة الموارد البشرية المستقلة ، والدليل على ذلك – معالي الرئيس – أن المسألة ليست مختصرة على البند (6) فقط ، فلو جئنا للبند (5) في المادة (10) سنجد فيها أن من سلطات المدير العام تعيين موظفي الهيئة حتى الدرجة الثانية ، وإصدار القرارات المنظمة لشؤون الموارد البشرية في الهيئة وفقا لنظام الموارد البشرية النافذ في الهيئة ، فكل هيئة تتميز عن الهيئات الأخرى تبعا لطبيعة عملها ، وهذه نظرية إدارية الهدف منها إعطاء مرونة للهيئة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، الآن الأخ المستشار أوضح المسألة ، والآن نستمع لمعالي الوزير ، تفضل معالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للجمارك)

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أن ما تفضل به الاخوة المستشارين واضح لكن اسمحوا لي فالبند رقم (6) يبدأ بتعيين موظفي الهيئة ، والمادة (21) من لائحة الموارد البشرية للجهات المستقلة تذكر سلطة التعيين حيث تنص على : " 1. تكون صلاحيات التعيين في الوظائف التالية وفقا لما يلي :

أ. وظيفة المدير العام أو من في حكمه بمرسوم اتحادي ، وهذه حسمها القانون لأنه عين الرئيس وعين المدير العام .

ب. وظيفة المدير التنفيذي أو من في حكمه بقرار من مجلس الوزراء ، فقد تنازل مجلس الوزراء عن هذا الحق بإعطاء الصلاحية للدرجات الخاصة والدرجة الأولى لرئيس المجلس ، فالنص واضح .

ج. وظيفة المدير التنفيذي وهو عادةً بدرجة وكيل وزارة مساعد أو من في حكمه بقرار من مجلس الوزراء ، والحكومة تنازلت عن هذا الحق .

د. باقي الوظائف وفقاً لجدول الصلاحيات والمسؤوليات .

طبعاً جدول الصلاحيات لو كانت هيئة ولها مجلس سيكون لها جدول صلاحيات يوضح صلاحيات اعتماد الحساب الختامي وهو موجود في مجلس الوزراء وصلاحية إقرار الحسابات الختامية

وتكون واضحة وصلاحيات التعيين لأي درجة بالنسبة للمجلس ، ويصدر فيها قرار من الرئيس ، وصلاحية تعيين للمدير العام وهذه واضحة كما تفضلوا سعادة المدراء .

يتم إبرام عقود التعيين في الوظائف المبينة بناءً على البند 1 ، الأمور واضحة وفي اللائحة تم تحديد من يعين من ، فلذلك لما مجلس الوزراء أقر أن هذا التشريع لأنه ليس هناك مجلس وأن التعيين بدرجة مدير تنفيذي أو من في حكمه هو من اختصاص رئيس المجلس ولذلك هذه تكلمت عنها وهي وفقاً للأنظمة النافذة ، أعتقد أن الأمور واضحة ولا يمكن أن نربطها ، ولو ربطناها لأرجعنا أن من في الدرجات الخاصة ومن في حكم المدير التنفيذي يعود التعيين لمجلس الوزراء ، ومجلس الوزراء تنازل عن هذا الحق ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أريد من معالي الوزير أن يشرح لي كيف تنازل مجلس الوزراء عن هذا الحق ؟ هذا قانون ، فكيف يتنازل عن ذلك ؟ هل هناك بند بتفويض هذه الصلاحيات ؟

الشيء الثاني يا معالي الرئيس ، هناك هيئات اتحادية مختلفة في هذه الدولة ويجب أن تخضع لمعايير موحدة ، لا أن نتعامل مع مؤسسات تجارية مستقلة أو شركات بل نتعامل مع هيئات اتحادية مختلفة ويجب على هذه الهيئات أن تخضع لمعايير موحدة ، كل الموظفين في هذه الهيئات يجب أن يخضعوا لمعايير موحدة وليست المعايير على مزاج رئيس الهيئة ...

معالي الرئيس :

يا أخ أحمد النقطة التي أشار إليها الإخوة القانونيين أن لكل هيئة خصوصية ، هناك العام وهناك الخاص ، لماذا المشرع اختصها بالتشريع أن تكون هيئات مستقلة ؟ لإعطائها المرونة والخصوصية ويجب أخذ ذلك بعين الاعتبار ...

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

لكن سعادة المستشار قال نريد أن نعطيها تميز ، ما هو الداعي لإعطائها تميز ؟ هذه هيئة مثل باقي الهيئات ويجب أن تلتزم بنفس النظام ...

معالي الرئيس :

هو يقصد الهيئات ككل وليست هذه الهيئة فقط ، كل الهيئات لها تميز ، ليس تميز بمعنى الخروج عن القوانين بل التميز بأن لها خصوصية معينة غير السلطات الاتحادية الوزارية وهذا هو القصد.

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

نعم تميز موحد وهذا أوافقك الرأي فيه ، لكن تفضل سعادة المستشار وقال أن هذا تميز خاص لهذه الهيئة ، أعتقد أن المقترح الذي تفضل به المستشار بأن نذهب إلى التصويت إما الإبقاء على هذه المادة أو المادة (21) وننتهي من هذا النقاش يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزير تفضل .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية و رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للجمارك)

شكراً معالي الرئيس ، نحن نتكلم عن قانون ، والقرار الذي تفضل به سعادة العضو هو قرار مجلس الوزراء ، هذه اللائحة صادرة بقرار من مجلس الوزراء ، مجلس الوزراء في إعداده واطلاعه على مسودة هذا القانون أعطى هذه الصلاحيات ، هناك مرتبات ، القانون أعلى من القرار ، فكما تفضلوا سعادة المستشارين بالنسبة لهذه الهيئة فإن لها خصوصيات معينة وإلا ستكون لها درجات وظيفية معينة ، ولذلك أتت وربما أول أو ثاني أو ثالث هيئة أن رئيس المجلس هو بدرجة وزير ، فهناك تطور في الهيئة ، وفي التشريع في الحكومة وفي رئاسة الهيئات ، ولو تسمح لي سأقرأ المادة (2) من المرسوم بقانون للموارد البشرية وهو نطاق تطبيق المرسوم بقانون الذي تستند عليه لائحة الموارد البشرية للجهات المستقلة : " تطبق أحكام هذا المرسوم بقانون على الموظفين المدنيين الذين يتقاضون رواتبهم من الميزانية وكذلك على الموظفين المدنيين العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة الاتحادية ، وتستثنى من تطبيق أحكامه الوزارات والجهات الاتحادية التي نصت قوانينها على أن تكون لها أنظمة وظيفية خاصة بها وذلك في حدود ما نصت عليه " ، المادة الثانية – معالي الرئيس – في المرسوم بقانون للموارد البشرية واضحة، الذي تستند لها لائحة الموارد البشرية للجهات المستقلة وبإمكان المستشارين تأكيد هذا الموضوع ، لذلك جاء هذا النص في المادة رقم (6) واضح ويتماشى مع جميع القوانين والأنظمة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المقرر .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري : (مقرر اللجنة " بالإنابة ")

شكراً معالي الرئيس ، نحن في بداية المادة رقم (7) حول اختصاصات رئيس الهيئة فقد أعطيناه صلاحيات أكبر من الصلاحيات التي عليها احتجاج الآن ، أنا مع الإبقاء على المادة كما هي بناءً على ما تفضل به سعادة المستشار لأنه بالفعل ذكر هذا الموضوع ، لأن التميز لم نتكلم عن جوائز وعن

تميز من ناحية التفاضل بل عن خصوصية ، ومن ثم كما ذكر معالي الوزير ومعالي المستشار أن كل جهة لها خصوصيتها ، وهنا تم تفويض الهيئة لتسمية المدير العام على حسب المسميات ، ومن ثم نحن لدينا مشكلة أننا نتكلم عن إشكاليات في أماكن وجهات أخرى ولا نريد أن نخلط هذه الأمور ، الهيئة هذه هي هيئة جديدة ولها تخصصات جديدة ، الهيئة ميزتها أنه عندما أعطي الصلاحية للوزير أن يختارفي النهاية فريق عمله وأصلاً الصلاحية لديه أكبر في الاختصاصات العامة المذكورة والتي لم يحتج عليها أحد ومرت بدون تعديل ، هنا يتم تحميله مسؤولية وهو المسؤول ، حالياً لدينا مشكلة مثلاً عندما تكون هناك محاسبة مثل عندما يتم تعيين وكيل الوزارة أو هناك مشكلة بالنسبة للائحة الموارد البشرية أو غيرها ، أنا أرى في الإدارة الحديثة ومع كلام سعادة المستشار قانونياً أن الوزير هو المسؤول هنا كما هو مكتوب " هو السلطة العليا المشرفة " أي هو المسؤول الأول والأخير ، ومن ثم في البند الأول مكتوب " وضع السياسات العامة بموافقة مجلس الوزراء " ، ثانياً " الهيكل التنظيمي " يرجع لمجلس الوزراء ، كل هذه الأمور يتم الرجوع فيها لمجلس الوزراء ولكنه مسؤول عن تعيين الأشخاص ومن حقه أن يختار فريق عمله بصورة متكاملة ، فعمل الجمارك يختلف عن عمل هيئة تنظيم الاتصالات وعن عمل هيئات التنظيم المختلفة ، كل جهة لها خصوصيتها ، وهذه الصلاحية يجب أن تمنح للشخص حتى تتم مساءلته في النهاية ويتحمل المسؤولية كاملة هو وفريق عمله ، أما مسألة النظام الموحد والهيكل التنظيمي ورسم السياسات العامة فكل ذلك يرجع لمجلس الوزراء ، فالوزير لن يصدر شيئاً خارج عن السياسة العامة للدولة أو مصالحها ، فنحن كلجنة نقول مع الإبقاء على المادة كما هي لأهميتها وهناك دعم قانوني لذلك وتوافق مع الحكومة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، دكتورة أمل تفضل .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، وكنت أود المداخلة قبل الطرح ، أولاً أشكر معالي الوزير على هذه الشروحات التي قدمها بناءً على الأنظمة والقوانين واللوائح الموجودة ، أعتقد المادة باختصاصات رئيس الهيئة والبند الرابع منها كان بنداً عاماً شاملاً لإصدار اللوائح والأنظمة والقواعد والإجراءات المنظمة لأعمال الهيئة ، فمعالي الوزير هذا البند بحد ذاته يعطي صلاحيات كاملة لرئيس الهيئة لإصدار اللوائح ومن ضمنها لوائح الموارد البشرية التي تتعلق بتعيين كل الدرجات وليس – فقط – الدرجة الخاصة ، لذلك أعتقد وجود البند السادس لما جاء تحديداً في جزئية معينة من نظام كامل ضمن اختصاصات رئيس الهيئة الذي ليس لدينا خلاف عليه بالعكس ليس لدينا إشكالية في أن يصدر رئيس الهيئة هذه اللوائح ، لكن كانت الإشكالية أنه جاء وحدد درجات معينة

من العاملين وثم جاءت مادة في 21 تتكلم عن أنهم يعينون وفق لائحة الموارد البشرية الاتحادية ، هذه هيئة الجزئية ، ولكن الجزئية التي طرحها سعادة المقرر والتي تكلم فيها أيضاً حضرة المستشار هي ليس ما يطرحه الإخوة الأعضاء وما طرحناه ، نحن ليس لدينا أدنى شك في الصلاحيات والقدرات والمفروض أن نعطي المرونة لرئيس الهيئة لكننا نتحدث من ناحية أننا خصصنا في بند بينما أعطينا اختصاص عام في البند الرابع ، إصدار اللوائح كلها ، إذا أردنا وضعها إضافية إصدار اللوائح ومن ضمنها لوائح الموارد البشرية الخاصة بالهيئة ، فتوضع في البند الرابع ويترك البند السادس محدد كأن اختصاصات رئيس الهيئة صارت تعيين هذه الدرجات – فقط – لا بالعكس وأعلى من ذلك ويستطيع أن يحدد كل الدرجات وإذا استطاع أن يفوض المدير العام أو المدير التنفيذي في بعض هذه الاختصاصات ، فهذا هو الاختلاف الذي صار فيه ربما سوء فهم في طريقة طرحه واستيعابه ، فأعتقد – معالي الرئيس – من ضمن هذه المعطيات طالما أن المادة واضحة والبند الرابع شامل وموجود فيه إصدار اللوائح والأنظمة والقواعد والإجراءات المنظمة لأعمال الهيئة كلها أياً كانت ، وبالتالي في ظلها الجزئية المتعلقة بتعيين الموظفين من الدرجات الخاصة والأولى أصبحت تزيد لأنها موجودة والإطار الأشمل موجود لها، وتترك المادة 21 لأنها تبين الإجراءات الأخرى الخاصة بلوائح الموارد البشرية ...

معالي الرئيس :

هل أنت مع حذف هذا البند ؟

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

نعم لأن البند رقم (4) موجود فيه اختصاصات رئيس الهيئة ويعطيه صلاحيات أكثر بكثير ، وشكراً .

معالي الرئيس :

حسناً يا إخوان ، الآن لدينا وجهتي نظر حتى لا يتفرع النقاش كثيراً ، سنرى وجهة نظر معالي الوزير ومن ثم سنصوت ، الآن لدينا الحذف ومسوغاته كما ذكرت الدكتورة أن هناك البند 4 والذي يقول إصدار اللوائح والأنظمة والقواعد والإجراءات المنظمة لأعمال الهيئة والمادة (21) ، أو الإبقاء على المادة كما جاءت من اللجنة كما ذكر سعادة المقرر والإخوان في اللجنة والمستشارين وكما جاء من الوزارة ، فالآن فكروا وأمامكم هذين الخيارين وسنستمع لتوضيح معالي الوزير . تفضل معالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية ورئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للجمارك)

شكراً معالي الرئيس ، إضافةً إلى ما ذكرته فيما نصت عليه اللائحة في المادة (21) من اختصاص صلاحيات التعيين ، أود أن أذكر تعريف المجلس في لائحة الموارد البشرية للجهات المستقلة " هو مجلس إدارة أو مجلس أمناء الجهة الاتحادية أو من يقوم مقامهما " ، في المادة (151) من نفس اللائحة " يصدر المجلس جدول للصلاحيات والمسؤوليات الإدارية المتعلقة بهذه اللائحة " ، فلذلك اللائحة خولت المجلس بإصدار ...

معالي الرئيس :

المقصود هنا في سياق القانون هو الرئيس ...

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية ورئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للجمارك)

فقد حدد مشروع القانون صلاحيات الرئيس للإيضاح أي خصصها بالضبط في هذه الدرجات والتعيينات لذلك ذكر التعيين ، لأن هناك جدول صلاحيات حدد كل شيء ، عندك المادة (21) فيها صلاحية التعيين من مجلس الوزراء للمدراء التنفيذيين ومن في حكمهم وهنا أعطاه للرئيس بحكم القانون ، لأنه لو رجع للائحة فيجب أن يرجع لمجلس الوزراء ، وحسب ما تفضل المستشارين لخصوصية الهيئة كأي هيئة أخرى ، وهناك هيئات أخرى لديها نفس الصلاحيات ، فالمادة (151) بالنسبة لجدول الصلاحيات فقد حدد في الشؤون الإدارية صلاحيات الرئيس وكما ذكروا في المادة الرابعة ، ولكن في مقدمة المادة اختصاصات رئيس الهيئة هو السلطة العليا المشرف على شؤون الهيئة لكن أتى ذلك للإيضاح ، المشرع وضع هذه من صلاحيات التعيين ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً يا إخوان سألخص الموضوع مرة أخرى حتى نصوت عليه وننتهي من النقاش حول هذا البند ، اللجنة لما جاءت في الصلاحيات وضعت من صلاحيات الرئيس تعيين موظفي الهيئة من الدرجات الخاصة والأولى والخبراء والمستشارين وفق الأنظمة النافذة بالهيئة ، وقالوا أن رئيس الهيئة درجته كدرجة الوزير وبالتالي هذه من صلاحياته ، وخصوصية الهيئة تعطي الأنظمة المعمول بها في الهيئة ، هذا كما جاء من الحكومة واللجنة وافقت على هذا ولم تجد أنه يتعارض مع المادة 21 ولا يتعارض مع البنود الأخرى ولا القوانين الأخرى في الدولة ، والدكتورة أمل وباقي الإخوان كانت لديهم وجهة نظر مخالفة أو مغايرة بأن المادة 21 والنقطة الرابعة في هذه المادة تشمل صلاحيات الرئيس في تعيين هؤلاء الموظفين ، بالتالي هذا البند لا داعي له إذا تم

حذفه ، وتبقى النقطة أو البند الثالث في هذه المادة والمادة 21 كافية وتغطي صلاحيات الرئيس في هذا المجال ، فالآن لدينا وجهتي نظر ، وجهة نظر الهيئة والحكومة ووجهة نظر بعض الإخوة في الحذف والاكتفاء بالمادة 21 والنقطة الرابعة ، هل تودون التصويت الآن على هذا ؟ تفضلي دكتورة .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

معالي الرئيس ، بعدما أبدى معالي الوزير وجهة نظره في هذا الموضوع ، وفي النهاية هو من سيكون رئيساً لهذه الهيئة ويكون مخولاً بها ، نحن نأمل أياً كان الرئيس سواء هو أو غيره ، - عفواً معاليك لم أقصد ذلك وربما تتكلم باسمه – المهم أياً كان المخول بها نحن نقول أن هناك صلاحيات عامة وأكبر بكثير ، إذا كانوا يرتؤون من ناحية واقعية وتنفيذية بناءً على القوانين الموجودة لديهم عملياً وتماشياً مع ذلك أن يحددونها بهذا التخصيص ففي النهاية نحن والحكومة على توافق دائماً بحيث نرى ما هي المجريات على أرض الواقع وأي منها تساعدهم أكثر ، العام موجود والمادة 21 موجودة وأبدينا رأينا فيها لكن أعتقد مع اللجنة الموقرة التي أعدت هذا الموضوع واستمعت لشرح كبير من الإخوة وأيضاً المستشار طرحوا وجهات نظر حوله ، ونحن بينا الدور وبينا أنه كافي ولكن أحياناً التزيد قد يمكن التغاضي عنه في جزئيات معينة إذا كانت الحكومة ترتئي أن هذا البند سيسهل عليها العمل لاحقاً فأعتقد أنه دائماً هناك مرونة كبيرة في عملنا مع الحكومة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على الإبقاء على البند كما جاء من الحكومة بعد التوضيح لأن ليس هناك تناقض مع المادة 21 والوزير له الحق في هذا الشيء ؟ تفضل الأخ المقرر .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري : (مقرر اللجنة " بالإنابة ")

معالي الرئيس ، المجلس وضع ثقته في اللجنة والمجلس سيد نفسه ، وفي النهاية هي ليست آراء شخصية ولا أتكلم عن نفسي حالياً بل أتكلم باسم اللجنة ، ربما أكون مخطئاً ولكن معالي المستشار تكلم في النهاية وهذا الموضوع تناقشنا فيه مع الحكومة ، فأنا لا أقول أننا متفقين مع الحكومة وأنتم تعرفون مواقفنا ، نحن نتكلم عن موضوع مهم ونريد أن نحمل الشخص صاحب القرار بأن يكون هو المسؤول عن فريق عمله ولا تكون سلطة أخرى مسؤولة ، لذلك أنا أرى أنه تجب الإشارة إلى أن اللجنة – وليس كمقرر أو شخص وأنا لا أتكلم عن نفسي بل أتكلم بالنيابة عن اللجنة – والمجلس سيد نفسه في النهاية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا أخ أحمد فالنقطة واضحة وهناك وجهة نظر تقول بأن الإبقاء على هذا البند لا يتعارض مع المادة 21 لخصوصية عمل رئيس الهيئة ، وبعض الإخوان يرون حذفه للاكتفاء بالمادة 21 ، الآن نصوت ، من يوافق على حذف البند كما جاء من الحكومة وكما وافقت عليه اللجنة وكما وضح يتفضل برفع يده .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

(16) صوتاً موافقاً يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

إذاً هناك نصاب وموافقة على حذف البند ، تفضل معالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للجمارك)

شكراً معالي الرئيس ، فقد رفعت يدي قبل التصويت ، القضية ستكون مشكلة في من لديه الصلاحية ، إذا ألغينا صلاحية الرئيس فكيف ستكون صلاحية المدير العام ؟ اللائحة ترجع لمجلس الوزراء ، من يضع جدول الصلاحيات يا إخوان ؟ نصوص المادة واضحة ونصوص اللائحة واضحة بأن هناك جدول صلاحيات للمجلس ، لا وجود للمجلس ، هناك فجوة الآن ، من يقوم بالتعيين الآن ؟ القانون حدد الدرجات الخاصة والدرجة الأولى والدرجة الثانية وما دون للمدير العام ، فلذلك لا يمكن أن نلغي صلاحيات هذه لأن الصلاحيات الأولى ذهبت لمجلس الوزراء ، التعيين على الدرجات الخاصة ذهبت لمجلس الوزراء ، لا يمكن أن يأتي القانون ويعطي صلاحية لمدير عام ولا توجد صلاحية للرئيس ، هناك تضارب ، ولو حذفنا صلاحيات الرئيس أصلاً المدير العام ليس لديه صلاحية في التعيين إلا حسب جدول صلاحيات لنكن واضحين ، لائحة الموارد البشرية جاءت بنصوص وبصلاحيات وحددت هذه الصلاحيات ، وأنا ذكرت صلاحيات المجلس ، في عدم وجود مجلس من هي الجهة المعنية التي يرجع لها المجلس الرئيس ؟ هناك شل لحركة التعيينات والتغييرات بالنسبة لصلاحيات الرئيس وعمله ، اليوم صلاحيات الوزير محددة وصلاحيات الرئيس بدرجة وزير غير محددة بالتعيين ، فمن هي الجهة المعنية ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

يا إخوان ، معالي الوزير يقول بأن صلاحيات الوزير كوزير محددة في القانون الاتحادي ولكن صحيح أن رئيس الهيئة هو بمرتبة وزير ولكن هذا نظرياً ، ولكن عملياً لابد أن يعطى الصلاحية عن طريق مادة معينة وإلا سيكون هناك خلل إداري في هذه الهيئة ، يا إخوان المسألة ليست

مسألة غلبة بل مسألة فهم لمواد وفهم لبنود ومحاولة الخروج بصيغ عملية في الموضوع ، لا نريد أن نخرج القانون من المجلس وفيه ثغرات أو نقص ، تفضل أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أولاً هي ليست غلبة وإنما هي أنظمة وقوانين ونحن نتعامل مع محيط من هيئات وأنظمة ووزارات ، هذه أول نقطة .

النقطة الثانية أود الإشارة إلى أن المجلس صوت واتخذ قراراً بهذا الموضوع ، لكن تجاوزاً لهذه النقطة أقول إذا كانت هذه المادة تعيين موظفي الهيئة من الدرجات الخاصة والأولى والخبراء والمستشارين وفق الأنظمة النافذة ، لكن ليس بالأنظمة النافذة بالهيئة ، بل بالأنظمة النافذة بالموارد البشرية بالهيئة وأقصد بالحكومة الاتحادية ، لكن ليست المتعلقة بالهيئة ، إذا تريدون أن نعود للموضوع فلنرجع على هذا الأساس ، وإلا فإن الموضوع انتهى بالنسبة لنا، وشكراً .

معالي الرئيس :

تقصد أن تكون الصيغة " تعيين موظفي الهيئة من الدرجات الخاصة والأولى والخبراء والمستشارين وفق لائحة الموارد البشرية في الجهات الاتحادية المستقلة " ؟ ولكن هذا سيحدث خلل ، تفضل معالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية و رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للجمارك)

شكراً معالي الرئيس ، ما تفضل به الأخ أحمد نقول عنه " وفق الأنظمة النافذة " ونقف ، الأنظمة النافذة فيها شمولية وإذا أعاننا عليها المستشارين ، " وفق الأنظمة النافذة " ...

معالي الرئيس :

" وفق الأنظمة النافذة بالدولة ... " ؟

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للجمارك)

هناك أنظمة كثيرة في الدولة يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

الأخ أحمد يتساءل يا معالي الوزير ، هل الأنظمة النافذة تشمل لائحة الموارد البشرية في الجهات الاتحادية المستقلة ؟ تفضلي يا دكتورة .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، اسمحلي لكن هذه من الأمور التي تمر علينا بشكل – أحياناً – ونمارسه من خلال عملنا الحالي على المستوى المحلي ، الهيئات المستقلة أو الجهات المستقلة لها قوانينها وأنظمتها النافذة الخاصة بها ، في حال ما لم يرد فيه نص في القوانين أو اللوائح الخاصة بالموارد البشرية الخاصة بها فإنهم يرجعون إلى اللوائح النافذة الخاصة بالجهة المحلية أو الاتحادية ، إذا لم يحدد هنا تحديداً أنها هي الأنظمة النافذة بالهيئة لأنه في البند الرابع مكتوب أن رئيس الهيئة هو الذي يصدر هذه اللوائح ويضعها ، بالتالي سيكون هناك لبس وكلما تقدموا لتعيين معين فيمكن أن يكون نوع معين من اللبس هل يتبع للقوانين النافذة على المستوى الاتحادي أم للقوانين النافذة على مستوى الهيئة ، وهذه من الأمور التي عليها استفسارات قانونية كثيرة موجودة لدينا حتى على المستوى المحلي ، لذلك أعتقد إذا كانت هذه النقطة ستكون موجودة فالمفروض أن تبين من هي الجهة المختصة بها ، وإلا سيكون هناك لبس إذا وضعوا لائحة أو أنظمة تختلف عن لائحة الموارد البشرية الاتحادية ولم تكن هي مرجعيتهم أثناء التعيين فسيكون هناك لبس ، هذه الإشكالية، فإما أن يتبعون بالكامل إلى لائحة الموارد البشرية الاتحادية أو طالما أنه سيكون هناك لوائح خاصة بهذه الهيئة المستقلة يضعها رئيس الهيئة ويرفعها للموافقة عليها ، وعند الموافقة عليها أصبح لها لوائح خاصة بها كهيئة وبالتالي يجب أن تعين بناءً عليها وفق الاختصاصات التي ذكرها معالي الوزير ، لأن هذا هو اللبس الذي نواجهه على أرض الواقع ، وربما في هذه الحالة كما قلت يكون لدينا نوع من المرونة ونترك المادة لأنه سيمارسون ذلك على أرض الواقع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ عبدالعزيز تفضل .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، لدي سؤال لمعالي الوزير ، الآن في المادة " إصدار اللوائح والأنظمة والقواعد والإجراءات المنظمة لأعمال الهيئة " ، هل أستطيع أن أعطي صلاحيات أكبر لوزير أو رئيس الهيئة في اللوائح هذه أم لا ؟ سواء بالتعيين والدرجات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، نقطة الأخ عبدالعزيز هي أن إصدار اللوائح والأنظمة والقواعد والإجراءات المنظمة لأعمال الهيئة ، هل يمكن في هذه اللوائح إعطاء الرئيس إمكانية تعيين موظفي الدرجات الخاصة والأولى والخبراء والمستشارين ؟ تفضل معالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية و رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للجمارك)

شكراً معالي الرئيس ، الفقرة 4 هي تنظيمية ، والفقرة 6 هي صلاحيات ، في عدم وجود المجلس أحياناً - معالي الرئيس - هناك مجلس ولكن انتهى وسأشرح هذا لأن هذه نقطة تثير كثير من الملاحظات ، بانتهاء المجلس فإنه يستمر رئيس المجلس أو الوزير بتسيير أعمال الهيئة لكن ليس له الحق بمزاولة صلاحيات المجلس ، ما هي في اختصاص صلاحيات المجلس إلا إذا ما تم ذكره في القانون ، أن في غياب المجلس يقوم بمزاولة اختصاصات المجلس ، فلذلك اختصاصات المجلس حددتها المادة (151) بالنسبة لجدول الصلاحيات ، هنا عدم وجود مجلس ، فعدم وجود مجلس أتى المشرع وأعطى صلاحيات التعيين وأعطى في البداية – معالي الرئيس – صلاحيات وخاصةً في هذه المادة اختصاصات رئيس الهيئة فهو السلطة العليا ، وحدد له المشرع بالنسبة لصلاحيات التعيين لأن المشرع يعرف في لائحة الموارد البشرية للجهات المستقلة ، المادة (21) لها صلاحيات في مجلس الوزراء ، المادة (51) تحدد الصلاحيات من قبل مجلس الإدارة وجدول الصلاحيات ، في غياب المجلس وغياب جدول الصلاحيات والتعيين على الدرجات الخاصة لأنه حدد ، يعين مجلس الوزراء الرئيس والمدير العام ، وأناط بالرئيس وبالمدير العام التعيين على الدرجات ، للرئيس الدرجة الخاصة الأولى والدرجة الخاصة والدرجة الأولى والمستشارين ، وللمدير الدرجة الثانية وما دونها ، هنا صلاحيات لأن ليس هناك جدول صلاحيات آخر سيقر ، ووضح الأمور الأخرى التي يقوم بها الوزير ، في عدم ذكر الصلاحيات وإرجاعها إلى لائحة الموارد البشرية للجهات المستقلة تصبح هناك فجوة صلاحيات غير معروفة وغير مشرعة ، من يصدر ومن عنده ؟ جدول الصلاحيات من يصدره ؟ لأن في لائحة الموارد البشرية للجهات المستقلة المجلس يصدر الصلاحيات للإدارة ويحدد من يعينه المدير العام في مجالس الإدارة وقد تم تحديد اختصاصات مجلس الإدارة ويصدر بها ...

معالي الرئيس :

يا إخوان أرجو أن تكون هذه النقطة واضحة لأننا لا نريد أن يكون هناك فراغ دستوري في هذا الموضوع أو فراغ تشريعي في القانون ، تفضل معالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية و رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للجمارك)

معالي الرئيس ، نحن في العمل اليومي الذي نقوم به هذه الأمور يوافق المجلس ومن صلاحيات الرئيس إلا إذا فوض المجلس الرئيس في هذا التعيين ، في غياب المجلس تصبح اللائحة لأن كل

الجهات تقريباً لها مجالس ولها جدول صلاحيات ولها جداول أخرى يصدرها المجلس وليس الرئيس لكن في هذه الحالة لا يوجد مجلس ، فلذلك أتى المشرع بتحديد صلاحيات الرئيس في أمور مهمة جداً في الكادر الوظيفي في هذه الحالة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يعني نقطة الأخ عبدالعزيز بأن " إصدار اللوائح والأنظمة والقواعد والإجراءات المنظمة لأعمال الهيئة " لا يستطيع أن يعطي الرئيس هذه الصلاحية ؟

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية و رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للجمارك)

اللوائح والنظم هي إجرائية تنظم العمل ولا يمكن أن يعطي نفس الصلاحية ، لا يمكن أن يعطي نفسه الصلاحية ، فقد حدد المشرع له صلاحية معينة وذكر هناك أمور إدارية وبإمكانه أن يفوض المدير العام لكن حدد له صلاحيته في هذا التعيين يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا إخوان ، حتى تكون النقطة واضحة ، أخ أحمد الشامسي ، معالي الوزير يقول بأن المادة (21) بالنسبة للائحة الموارد البشرية هذه الهيئات كلها لها مجالس إدارة ، ومجالس الإدارة كلها حسب اللائحة هي التي تعين موظفي الهيئة من الدرجات الخاصة والأولى والخبراء والمستشارين ، هذه الهيئة لا يوجد فيها مجلس إدارة بل فيها رئيس برتبة وزير وبالتالي النقطة التي أثارها الإخوان ، أن إصدار اللوائح والأنظمة والقواعد والإجراءات المنظمة لأعمال الهيئة هي عمل إجرائي أي لا يعطي الصلاحية ليعين ، أيضاً اللائحة لا تعطيه الصلاحية للتعيين ، أي الاثنين لا يعطون الصلاحية للتعيين ، لا اللائحة ولا البند رقم (4) ، حتى تكون المسائل واضحة ، تفضل أخ عبدالعزيز .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، وأشكر معالي الوزير وبعد تفسيره فأنا مقتنع بكلامه وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، الأخ علي النعيمي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

معالي الرئيس ، في الحقيقة لابد من الإشارة إلى نقطة نظام في هذا الأمر ، الموضوع تم التصويت عليه وانتهى ، الآن العودة لمناقشة هذه الجزئية ...

معالي الرئيس :

يجوز ذلك للمجلس يا أخ علي ، إذا وافق المجلس على مناقشة هذه المسألة فنحن نريد استيضاح الموضوع ، يا إخوان نحن نريد أن نستوضح الموضوع ، يا إخوان كما ذكرتم في هذه القضايا نريد أن نستوضح الأمور ، الوزير يشرح لنا الموضوع ، ونحن لا نريد أن نثبت وجهة نظرنا – فقط - ، بل نثبت وجهة نظرنا إذا كانت متوافقة مع المسائل الإجرائية والمواد التي في القوانين الأخرى ، كما ذكرت لكم أن النقاط التي أثيرت والمادة (21) لا تغطي تعيين موظفي الهيئة لأن هذا متروك لمجالس الإدارة وهذا رئيس ، ومسألة إصدار اللوائح والأنظمة التي اعتمدتم عليها – أيضاً – هذا لا يغطيه لأنها مسائل إجرائية ، تفضل أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أولاً أنا أؤكد على نقطة النظام التي أشار إليها سعادة مراقب المجلس ، ثانياً نحن استندنا – أيضاً – على سند ورأي قانوني في عملية التصويت ، استندنا على توصية المستشار القانوني والتي قال فيها إما تحذف هذه أو تلك ، ولا يتم الإبقاء على النقطتين في نفس الوقت ، وبناءً على ذلك تبلورت الفكرة وطرح الموضوع للتصويت ، هل المستشار القانوني أبدى ملاحظته وهي غير نافذة أو فيها شيء من الشك ؟ نحن فهمنا الموضوع واتضحت لنا الفكرة من معالي الوزير وتناقش الموضوع بما فيه الكفاية يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ أحمد ، نحن نسترشد بوجهة نظر الإخوة المستشارين وآرائهم وأنتم أحياناً تأخذون ببعضها ولا تأخذون بالبعض الآخر ، وهذه ليست حجة ، المسألة كما ذكرت هي مسألة استيضاح ، الأمر في نهاية الموضوع متروك لكم وهذا شيء لا خلاف عليه ، نحن الآن إذا وافقنا نريد أن تكون الأمور متكاملة ، نحن ربما لم نستوضح بما فيه الكفاية أو ربما لم نفهم الخلل الذي سيكون ، الآن وضح معالي الوزير وإذا كنتم مع وجود النقطة التي أثارها معالي الوزير بأن المادة (21) في اللائحة لا تعطي الصلاحية ، وإصدار اللوائح والأنظمة والقواعد والإجراءات المنظمة لا تعطيه الصلاحية وأنتم ليس لديكم رد حول هذا الموضوع ، كل هذا يؤدي إلى وجود خلل في صلاحيات رئيس الهيئة ، هل تودون أن يذهب هذا الخلل إلى الحكومة ؟ هذا شيء راجع لكم ، تفضل أخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، إخواني الأعضاء ، لا يوجد أي خلل في موافقة المجلس على حذف هذه المادة لأن معالي الوزير وضح أن لائحة الموارد البشرية الصادرة بمرسوم قالت : " يعين

الموظف في الهيئة المستقلة حسب قوانين الهيئة " إذا كان هناك نص في قانون الهيئة يوافق التعيين وللصلاحية المحددة للوزير حسب اللوائح الاتحادية أو حسب اللوائح المعمول بها في الهيئة إذاً التعيين يتم حسب النظام ، الآن القانون أمام المجلس ، فإذا أراد المجلس أن يربط تعيين الدرجات الثلاث ، شروط التعيين يا معالي الرئيس وليس عدم التعيين ، المجلس يتكلم عن شروط التعيين ولا يقول لا تعين ، بل يقول عيّن وخذ الصلاحيات الخاصة بك ولكن حسب اللوائح والأنظمة الاتحادية وليست صلاحية مطلقة بالتعيين وبالتالي تكون منفصل سواء كان مجلس إدارة على رأس الهيئة أو وزير شخص ، إذاً معالي الرئيس القانون هو الآن مربط الخيار بين سعادة أعضاء المجلس ، إما يعطون الوزير صلاحية التعيين بحسب القوانين الاتحادية أو يعطونه صلاحية التعيين المطلق ، الإخوان أعضاء المجلس لا يعترضون على التعيين أن يكون للرئيس تعيين المستشارين والدرجة الخاصة لكنهم يقولون يتم تعيين الدرجات الأربع حسب قوانين اللائحة الاتحادية لماذا ؟ لأن هذا الموظف الذي سيتعين حسب القوانين الاتحادية سيخضع لقانون لائحة الهيئة في تحديد مرتبه وشروطه وكذلك في حالة الخلاف إذا اشتكى الموظف فإنه يعود للحكومة الاتحادية للفصل بينه وبين هذه الهيئة ، لكن عندما يعين خارج هذا القانون فقد يكون لديه حرية خارج هذه القوانين ، إما أن يعطي المجلس الوطني الصلاحية للتعين لمعالي الرئيس حسب لوائح الموارد البشرية وبالتالي الدرجات الأربع ترفع لمجلس الوزراء ويصدر بها قرار مجلس الوزراء وبالتالي لم يتم سحب صلاحياته وإنما تم تحديد شروط التعيين ، إما أن يكون حسب اللائحة الاتحادية للموارد البشرية وبالتالي الوزير يختار ويعين ويناقش وكل شيء ويأخذ الموافقة من مجلس الوزراء ، وإما أن يعطى الصلاحية المطلقة ، وسعادة أعضاء المجلس لم يعترضوا على هذا الشيء ، ليأخذ هو الصلاحية ويعين لكن حسب لائحة الموارد البشرية ، وبالتالي لا يوجد أي لبس يا معالي الرئيس ولا يوجد أي سحب لصلاحية رئيس المجلس ولا يوجد أي تعارض في القانون ، وشكراً معالي الرئيس وشكراً لمعالي الوزير .

معالي الرئيس :

إذاً أنتم مع عبارة " تعيين موظفي الهيئة من الدرجات الخاصة والخبراء والمستشارين وفق لائحة الموارد البشرية " ؟ تفضل معالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية و رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للجمارك)

شكراً معالي الرئيس ، المادة (21) واضحة بما تنص عليه أن يخضع العاملون ، النص صريح مع احترامي لوجهة نظر سعادة العضو " يخضع العاملون في الهيئة للائحة الموارد البشرية في

الجهات الاتحادية المستقلة المعمول بها في الحكومة الاتحادية " ، فهناك كلمة يخضع ولا يوجد كما تفضل سعادة العضو أن هناك صلاحية غير محدودة لرئيس الهيئة ، رئيس الهيئة تحكمه اللائحة واللائحة إجرائية وهي أكثر من 150 مادة ، اللائحة إجرائية في التعيين وفي التظلم وفي الإجازات وفي كل شيء ، لكن حددت بعض الصلاحيات وحددت بعض صلاحيات المجلس وقالت المجلس يحدد صلاحياته بجدول صلاحيات ، وحددت صلاحيات التعيين التي تم ذكرها ، ووضحت أن هذا التعيين يتم عبر مجلس الوزراء ، فالمادة (21) واضحة ، والمادة (25) بالنسبة لجدول الرواتب واضحة بالنسبة للعمل ، أتى المشرع في هذا القانون بما لا يتعارض مع المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 2011 في المادة (2) والتي استثنت الجهات المعنية التي لديها نظم خاصة ، لذلك هنا صلاحيات التعيين حددها مجلس الوزراء حيث لا يريد لتعيين المدير التنفيذي في الدرجات الخاصة أن يرجع له رئيس الهيئة بتعيين شخصين أو ثلاثة أو نقلهم أو ترقيتهم ، معالي الرئيس ، ربما من يكون في الدرجة الأولى بعد ممارسة سنتين أو ثلاثة إذا رأى رئيس الهيئة ترقيته إلى الدرجة الخاصة أو أن يأتي بشخص آخر ، فيجب أن لا نقحم الحكومة ومجلس الوزراء في هذه التعيينات ، فهو أعطى هذه الصلاحية لشخص بدرجة وزير ، فهذا الشخص محل ثقة ، ففي عدم وجود مجلس إدارة أعطى مجلس الوزراء لهذا الشخص الصلاحية في هذه التعيينات ، ولا تنسى – معالي الرئيس – أن الحكومة ومجلس الوزراء هو من سيقر الهيكل التنظيمي لهذه الهيئة ، فمتى أقر الهيكل التنظيمي فلا تعديل على هذا الهيكل إلا بالرجوع إلى مجلس الوزراء ، لكنه في نفس الوقت أعطى الصلاحية لرئيس الهيئة بالتعيين ، فرئيس الهيئة هو الأقرب في هذا المكان ، فإذا أوصى بتعيين شخص معين على الدرجة الخاصة فمن باب ثقة مجلس الوزراء بهذا الشخص تتم الموافقة على الطلب ، فالمسألة هي مسألة اجرائية ، لكنها في نفس الوقت هي مسألة روتينية تأخذ وقتا ، لذلك مجلس الوزراء أعطى المشرع الصلاحية للتعيين على هذه الدرجات من أجل سلاسة العمل وسرعته ...

معالي الرئيس :

الآن وجهة نظر الإخوة الأعضاء يا معالي الوزير عندما يقولون " تعيين موظفي الهيئة من الدرجات الخاصة والأولى والخبراء والمستشارين وفق لائحة الموارد البشرية في الجهات الاتحادية المستقلة المعمول بها في الحكومة الاتحادية " وإضافة عبارة " والأنظمة النافذة بالهيئة " فلا أعتقد أن هناك تناقض في ذلك لأن - معاليك - في التحليل الأخير تقول أنك مرتبط بالمادة (21) ، فصيغة الإخوة الأعضاء فيها توفيق في الموضوع ، تفضل .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للجمارك)

اسمح لي معالي الرئيس ، المادة (21) في صلاحيات التعيين في لائحة الموارد البشرية للجهات المستقلة حددت التعيين للمدير العام بمجلس الوزراء والمدراء التنفيذين كذلك ، ثم حددت صلاحيات المجلس فيما يخص التعيينات الأخرى ، فمجلس الإدارة ....

معالي الرئيس :

الآن بديل مجلس الإدارة هو رئيس الهيئة ....

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للجمارك)

عفوا معالي الرئيس ، ففي غياب مجلس الإدارة حدد المشرع الصلاحيات لرئيس الهيئة وكذلك الصلاحيات للمدير العام ، فإذا غيرنا الصلاحيات فليس هناك مجلس إدارة ، فمن يعين في هذه الحالة ؟! فلا يمكن أن يأتي في اللائحة ويقول أنا من صلاحياتي أن أعين على هذه الدرجة ، فهذا غير ممكن وغير موجود ، لذلك فمن صلاحيات من سيصبح التعيين في هذه الحالة ؟! فإذا عدنا للمادة (21) في لائحة الموارد البشرية للجهات المستقلة فقد حددت صلاحيات المجلس وصلاحيات مجلس الوزراء ، لذلك فإذا لم يكن هناك نص يعطي رئيس الهيئة الصلاحية فمن الذي سيعطيه هذه الصلاحية ؟! فاللائحة لا تعطيه هذه الصلاحية ، فلم تعطه أية صلاحيات ، فالمادة (21) في لائحة الموارد البشرية – اذا سمحت لي بقراءتها معالي الرئيس – لم تعط رئيس المجلس لا في الهيئات ولا في اللائحة أي صلاحية تعيين .....

معالي الرئيس :

أعطت الصلاحية للمجلس ، وهنا رئيس الهيئة يحل محل المجلس ، دعونا نرى النص المقترح من قبل الأخ المستشار ، تفضل .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

الحقيقة يوجد نص بسيط جدا ممكن أن يكون حلا لهذا الموضوع وهو الموجود في تعريف المجلس ، فبداية المادة (151) تنص على : " يصدر المجلس جدولا للصلاحيات والمسؤوليات الإدارية المتعلقة بهذه اللائحة " ، فما هو تعريف المجلس ؟ ....

معالي الرئيس :

هل تقصد المجلس بالنسبة للهيئات المستقلة ؟ تفضل .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

نعم يا معالي الرئيس ، المجلس بشأن الـ (35) هيئة المستقلة ، فتعريف المجلس هو " المجلس : مجلس إدارة أو مجلس أمناء الجهة الاتحادية أو من يقوم مقامهما " ولذلك سنعتبر هنا رئيس الهيئة هو من يقوم مقام المجلس لأن هذه هي أول هيئة في تاريخ الدولة ليس لها مجلس وإنما لها رئيس، وبهذا التفسير نستطيع استخراج الصلاحيات ولن يكون هناك أية مشكلة ، فلا أرى فيها مشكلة قانونية واضحة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

وبالتالي فالمقترح الذي تقدم به الإخوة الأعضاء وهو أن يكون نص هذا البند كالتالي : " تعيين موظفي الهيئة من الدرجات الخاصة والأولى والخبراء والمستشارين وفق لائحة الموارد البشرية في الجهات الاتحادية المستقلة المعمول بها في الحكومة الاتحادية " صحيح ؟ تفضل .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

أنا افضل أن نقتصر النص على التعيين لغاية كلمة " والمستشارين " لأن عبارة " وفق لائحة الموارد البشرية ... " ممكن أن تخالف اللائحة لأي سبب ، وبذلك ممكن أن يكون هناك مخالفة ، والحقيقة أنه ممكن أن نترك هذه الجملة على أساس أنه إذا كان التفسير أن رئيس الهيئة هو المعني " أو من يقوم مقامهما " ، فإذا كان معالي الوزير لا يعترض على أن رئيس الهيئة هو من يقوم مقام المجلس في هذه الهيئة لأنها هذه هي أول هيئة في الدولة ليس لها مجلس فلا مشكلة في ذلك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الصيغة ؟ تفضل معالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للجمارك)

معالي الرئيس ، نحن نتكلم عن صلاحيات ، والصلاحيات يجب أن تكون بنص واضح وذلك من باب حوكمة الأمور في الهيئات ، فيجب أن يكون النص صريح وواضح ، والحقيقة أنا كنت أفكر قليلا لو وقفنا في النص بعد كلمة " والمستشارين " وحذفنا الجملة التالية وهي "وفق الأنظمة ..." لأن رئيس الهيئة هو الذي سيصدر هذه الأنظمة ، فربما يكون هذا حلا لهذه المسالة ، لكن يحتاج هذا أن أقرأ البند بتأني ....

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، حتى لا نطيل أكثر في هذه المسألة ، فلو سمحتم الإخوة في اللجنة وبقية الإخوة الذين لديهم وجهة نظر التفاهم حول صيغة لحل هذا الموضوع ومن ثم يتم تقديم المقترح فيما بعد ، فهل يوافق المجلس على الانتقال إلى المواد التالية ونترك هذا البند لنهاية مناقشة مشروع القانون ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً تفضل سعادة المقرر بقراءة البند التالي .

سعادة المقرر " بالإنابة " :

" 7. اعتماد نظام مؤشرات تقييم الأداء لموظفي الهيئة ومتابعة تنفيذه " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

" 8. الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة وحسابها الختامي ورفعهما إلى مجلس الوزراء لاعتمادهما وإصدارهما " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

" 9. تشكيل لجان لدراسة وبحث المسائل التي تدخل في اختصاصه " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

" 10. أية اختصاصات أخرى تخولها له القوانين واللوائح والأنظمة .

ولرئيس الهيئة أن يفوض المدير العام أو أي من كبار موظفي الهيئة في ممارسة بعض اختصاصاته " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكرا معالي الرئيس ، في الهيئات الاتحادية المستقلة توجد إدارة تسمى " إدارة الرقابة الداخلية " وذلك من أجل الشفافية ، وترفع هذه الإدارة تقاريرها للجهات المختصة ، وهي تتبع لرئيس الهيئة أو لمجلس الإدارة، ونظرا لعدم وجود مجلس إدارة ووجود رئيس للهيئة فلماذا خلا هذا القانون من وجود إدارة الرقابة الداخلية التي تتبع الرئيس حتى تكون جهة رقابة داخلية لمن هم دون الرئيس ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للجمارك)

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أنه في الهيكل يتم التحديد إذا كان هناك إدارة رقابة داخلية أو إدارة تدقيق ، فهذا في الهيكل التنظيمي ، وقد أوكل هذا الأمر لمجلس الوزراء وهو يقر الهيكل التنظيمي، فأنا لا أعرف أي قوانين يشير لها سعادة العضو أنه أتى فيها وجود هيئة رقابة ، فلو كان هناك مجلس للهيئة لكان خضع لحوكمة المجالس والتي طلبت تشكيل لجان معينة منها لجنة التدقيق ، ولكن لا يوجد سبب لأن نذكر شيء في القانون بخصوص الرقابة الداخلية بشكل مستقل، فهذا يدخل في الهيكل التنظيمي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

المادة (8)

" يرفع رئيس الهيئة تقريراً سنوياً إلى مجلس الوزراء عن إنجازات الهيئة وعن سير العمل بها " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

المدير العام

المادة (9)

" يكون للهيئة مدير عام بدرجة وكيل وزارة، يعين بمرسوم اتحادي بناء على ترشيح من رئيس الهيئة " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

اختصاصات المدير العام

المادة (10)

" يمارس المدير العام الصلاحيات اللازمة لإدارة الهيئة والإشراف على شؤونها، وهو الممثل القانوني للهيئة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء، وله بصفة خاصة ما يأتي :

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على مقدمة هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

البند (1) كما ورد من الحكومة :

" 1. إعداد استراتيجية وخطط وبرامج الهيئة ورفعها لرئيس الهيئة **لإقرارها** ومتابعة تنفيذها " .

تعديل اللجنة :

" 1. إعداد استراتيجية وخطط وبرامج الهيئة ورفعها لرئيس الهيئة **لاعتمادها** ومتابعة تنفيذها " .

المبرر : وضع اعتماد بدلا من إقرار لتتسق مع المصطلح الوارد في المادة 3/7 الأصلية بشأن اختصاصات رئيس الهيئة وتوحيدا لمصطلحات القانون .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

" 2. إعداد مشروع الهيكل التنظيمي للهيئة، وعرضه على رئيس الهيئة لإقراره، ورفعه لمجلس الوزراء لاعتماده وإصداره " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

" 3. إعداد مشروعات الأنظمة الداخلية اللازمة لتسيير العمل بالهيئة، وعرضها على رئيس الهيئة لاعتمادها وإصدارها " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

" 4. الإشراف على تصريف شؤون الهيئة الفنية والإدارية والمالية في الحدود المقرّرة في هذا القانون وفي لوائح الهيئة وقرارات رئيس الهيئة " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

البند (5) كما ورد من الحكومة :

" 5. تعيين موظفي الهيئة وحتى الدرجة الثانية، وإصدار القرارات المنظمة بشؤون الموارد البشرية في الهيئة وفقاً لنظام الموارد البشرية النافذ بالهيئة " .

تعديل اللجنة :

" 5. تعيين موظفي الهيئة وحتى الدرجة الثانية، وإصدار القرارات المتعلقة بشؤون الموارد البشرية في الهيئة وفقاً لنظام الموارد البشرية النافذ بالهيئة " .

- عدلت اللجنة فقط كلمة " المنظمة " حيث أصبحت " المتعلقة " وذلك لتوضيح المعنى .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

البند (6) كما ورد من الحكومة :

" 6. متابعة تنفيذ قرارات رئيس الهيئة بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة " .

تعديل اللجنة :

" 6. متابعة تنفيذ قرارات رئيس الهيئة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة " .

المبرر : تم تعديل كلمة " الجهات ذات العلاقة " لتصبح " الجهات المختصة " وذلك لتوحيد المصطلحات .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

" 7. تمثيل الهيئة في التوقيع في إطار الحدود المقررة في اللوائح وقرارات رئيس الهيئة " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

" 8. إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة وحسابها الختامي وعرضهما على رئيس الهيئة للموافقة عليهما " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

" 9. إعداد التقارير الدورية عن سير العمل في الهيئة وتقديمها إلى رئيس الهيئة " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

" 10. دراسة التقارير والتوصيات المتعلقة بعمل الهيئة، واتخاذ ما يلزم بشأنها " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

" 11. أية اختصاصات أو مهام أخرى يُكلف بها من رئيس الهيئة .

ويجوز للمدير العام تفويض بعض صلاحياته إلى أي من كبار موظفي الهيئة " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

المادة (11)

" يكون للهيئة جهاز إداري يعاون المدير العام في الاختصاصات المنوطة به، ويتم تعيين أعضائه وفقاً لنظام الموارد البشرية المطبق في الهيئة " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

الشؤون المالية للهيئة

المادة (12)

" يكون للهيئة ميزانية مستقلة تلحق بالميزانية العامة للدولة " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

المادة (13)

" تتم إدارة أموال الهيئة وتنظيم شؤونها المالية والحسابية وفقاً للقواعد المقررة في لائحة السياسات المالية والمحاسبية الموحدة للجهات الاتحادية المستقلة المعمول بها في الحكومة الاتحادية " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

المادة (14)

" تتكون إيرادات الهيئة من الموارد الآتية:

1. الاعتمادات السنوية التي تخصص للهيئة في الميزانية العامة للاتحاد.
2. الإيرادات التي تحققها الهيئة من ممارسة أنشطتها بما في ذلك أية رسوم قد تكون مستحقة لها بموجب اللوائح والقرارات والأنظمة النافذة.
3. الهبات والإعانات والمنح والوصايا التي يقرر مجلس الوزراء أو من يفوضه قبولها " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

المادة (15) كما وردت من الحكومة :

" تعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة، تُعفى من الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة، كما تُعفى من جميع الضرائب والرسوم المقرّرة في الحكومة الاتحادية وفي الحكومات المحلية في إمارات الدولة " .

تعديل اللجنة :

" تعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة، وتُعفى من جميع الضرائب والرسوم المقرّرة في الحكومة الاتحادية وفي الحكومات المحلية في إمارات الدولة " .

المبرر : الحذف لأن الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة ألغيت منذ عدة سنوات وتحديدا بالقانون رقم 17 لسنة 2005 والذي عدل قانون ديوان المحاسبة السابق رقم 7 لسنة 1976 وقد صدر القانون الحالي بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة رقم 8 لسنة 2011 خلوا منها ، وهكذا لا يمكن الإعفاء من شيء غير موجود وإلا يكون الإعفاء قد ورد على معدوم .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

المادة (16)

" تخضع الهيئة لرقابة ديوان المحاسبة، وعليها موافاته بكافة ما يطلبه من بيانات أو معلومات تخص أعمالها " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

المادة (17) كما وردت من الحكومة :

" تبدأ السنة المالية للهيئة في اليوم الأول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام، كما تبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر- من العام التالي " .

تعديل اللجنة :

" تبدأ السنة المالية للهيئة في اليوم الأول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام " .

المبرر : الحذف في ضوء التكييف القانوني الصحيح لهذا المشروع والسالف ذكره بأنه إعادة تنظيم هيئة منشأة فعلاً منذ عدة سنوات بالقانون 1 لسنة 2003 م وليس إنشاء لهيئة جديدة وبالتالي

تستمر ميزانيتها كما هي ، فليس هناك سنة أولى للميزانية بصدور هذا المشروع حسبما ورد بالنص .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

المادة (18) كما وردت من الحكومة :

" يتولى تدقيق حسابات الهيئة مدقق للحسابات أو أكثر وفقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها في الدولة، ولا يجوز لمدقق الحسابات أن يجمع بين عمله وأي عمل آخر في الهيئة.

على مدقق الحسابات أن يقدم إلى رئيس الهيئة تقريراً خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية " .

تعديل اللجنة :

" يتولى تدقيق حسابات الهيئة مدقق للحسابات أو أكثر وفقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها في الدولة، ولا يجوز لمدقق الحسابات أن يجمع بين عمله وأي عمل آخر في الهيئة.

وعلى مدقق الحسابات أن يقدم إلى رئيس الهيئة تقريراً خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية " .

المبرر : لحسن الصياغة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

أحكام انتقالية وختامية

المادة (19)

" يُمنح موظفو الهيئة الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع رئيس الهيئة صفة الضبطية القضائية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وتكون لهم جميع صلاحيات وواجبات مأموري الضبط القضائي وفق أحكام القانون " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

المادة (20) كما وردت من الحكومة :

" 1. تنقل إلى الهيئة أصول وموجودات وحقوق الهيئة الاتحادية للجمارك المنشأة بموجب القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2003 المشار إليه .

2. ينقل إلى الهيئة موظفو الهيئة الاتحادية للجمارك والمنشأة بموجب القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2003 المشار إليه .

3. تنقل إلى الهيئة المخصصات المقرّرة في الموازنة السنوية للهيئة الاتحادية للجمارك والمنشأة بموجب القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2003 المشار إليه، من تاريخ العمل بهذا القانون " .

تعديل اللجنة :

" تحتفظ الهيئة بموظفيها وأصولها وموجوداتها وحقوقها ومخصصاتها في الميزانية السنوية " .

المبرر : تم وضع الصياغة المناسبة في ضوء أن مشروع القانون هو في حقيقته إعادة تنظيم لهيئة قائمة وليس إنشاء لهيئة جديدة ، فموضوع المادة يتعين أن يكون احتفاظ وتثبيت لأوضاع موجودة وليس نقل لها من هيئة سابقة لهيئة جديدة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

المادة (21) كما وردت من الحكومة :

" يخضع العاملون في الهيئة **إلى لائحة** الموارد البشرية في الجهات الاتحادية المستقلة المعمول بها في الحكومة الاتحادية. "

تعديل اللجنة :

" يخضع العاملون في الهيئة **للائحة** الموارد البشرية في الجهات الاتحادية المستقلة المعمول بها في الحكومة الاتحادية " .

المبرر : لحسن الصياغة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

المادة (22)

" يُلغى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2003 بإنشاء الهيئة الاتحادية للجمارك وتعديلاته، كما يلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

المادة (23)

" يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

الآن أيها الإخوة نعود إلى النقطتين اللتين حصل حولهما خلاف في وجهات النظر ، تفضل الأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

عفوا معالي الرئيس ، الملاحظ على القانون خلوه من العقوبات ، فاليوم نحن أمام قانون جمركي ، ومن المؤكد خضوع كل البضائع التي تدخل الدولة أو تخرج منها لهذا القانون ، وبالتالي فإذا كان هناك تهرب ضريبي أو تهرب من الجمارك فأين العقوبات الموضوعة لهذه الأمور ؟

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المقرر .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري : (مقرر اللجنة " بالإنابة ")

شكرا معالي الرئيس ، نحن ذكرنا هذا الأمر ، والحقيقة أننا طرحنا هذا الموضوع مع الحكومة كونه من ضمن القوانين ، ولكن كما ذكر سعادة المستشارين سابقا أنه ورد في ديباجة القانون "

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (85) لسنة 2007 بشأن نظام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي " ، وهذا القانون مذكور فيه جميع العقوبات ، لذلك كانت الفكرة بتوحيد كل القوانين ، وهذا الموضوع طرحناه أثناء مناقشة مشروع هذا القانون في اللجنة ، وأود أن أذكر أن اللجنة في البداية أضافت هذه العقوبات لهذا القانون ، ومن ثم فإنه بحكم وجود هذا القانون أضفناه إلى الديباجة ، والجزئية – معالي الرئيس – التي من الممكن أن نسأل عنها هي أنه طالما سيكون هناك سياسات موحدة وقوانين موحدة للجمارك فالجزئية الغائبة هي مخصصات الموظفين الذين يعملون في الجمارك ، لأنه في النهاية الشخص الذي يعمل في الفجيرة أو في رأس الخيمة عليه نفس المسؤولية ، وتجري عليه نفس العقوبات ونفس القانون كمن يعمل في إمارة دبي أو في إمارة أبوظبي ، ولكن المخصصات تختلف ، فهذه الجزئية كجانب تنظيمي غائبة ، فالمفروض أن يكون هناك دعم لهذا الأمر ، وهو جاءتنا به رسائل من جهات حكومية للجمارك الاتحادية خاصة بعض الامارات المختلفة حيث ذكروا أن هذه الجزئية فيها إشكالية كبيرة لأنه في النهاية الشخص مساءل نفس المساءلة اينما كان ، ولكن للأسف المخصصات والامتيازات والحوافز مختلفة ، فهذه فقط هي النقطة الغائبة في القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للجمارك)

معالي الرئيس ، الحقيقة أن القانون الاتحادي رقم (85) الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي هو الذي ينظم الأمور الجمركية ، وفيه جميع الاجراءات الجمركية والعقوبات ، وهذا القانون هو قانون إنشاء كيان إداري ، فهو خاص بإنشاء الهيئة وليس للعمل الجمركي ومخالفات العمل الجمركي ، فالمواد واضحة في القانون رقم (85) بشأن هذه المسائل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ عبدالعزيز الزعابي .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

معالي الرئيس ، أنا عندي استفسار حول الحساب الختامي للهيئة بعد أن يعتمده رئيس الهيئة هل يرفع إلى مجلس الوزراء أم ماذا ؟ ما هو الاجراء في هذا الخصوص ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للجمارك)

معالي الرئيس ، الميزانية والحساب الختامي للهيئة تعتمد من مجلس الوزراء ، فالهيئة تعدها وترفعها لمجلس الوزراء ، ومجلس الوزراء هو الذي يعتمد سواء الميزانية أو الحساب الختامي للهيئة ، والمادة واضحة في هذا الشأن وموجودة في القانون ، وسأذكرها لك في شأن اعداد الحساب الختامي ورفعه إلى مجلس الوزراء ، والمادة هي (13) وتنص على : " تتم إدارة أموال الهيئة وتنظيم شؤونها المالية والحسابية وفقاً للقواعد المقررة في لائحة السياسات المالية والمحاسبية الموحدة للجهات الاتحادية المستقلة المعمول بها في الحكومة الاتحادية " هذا إجراء ، لا ليس هذه المادة ، أعتقد أنه البند (8) من المادة (7) وينص على : " 8. الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة وحسابها الختامي ورفعهما إلى مجلس الوزراء لاعتمادهما وإصدارهما "، فهذه واضحة في هذا الشأن ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

معالي الرئيس ، أنا صراحة غير مقتنع بما تكلم به معالي الوزير في شأن العقوبات لأن المرسوم رقم (85) لسنة 2009 بشأن قانون الجمارك الموحد هذا مرسوم وليس قانون ، فلا عقوبة ولا جريمة إلا بنص ، فهل نأتي بمرسوم ، وأيضا هو مرسوم وليس مرسوم بقانون وأقول أنه تطبق العقوبات الواردة به ! فهذا غير مقبول وفيه مخالفة تشريعية واضحة ، فكيف أطبق مرسوماً وليس عندي قانون ، فالقاعدة تقول أنه لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص ، والمقصود هنا النص القانوني وليس المرسوم حتى أطبق العقوبات ، فأطلب توضيح هذه المسألة من مستشاري المجلس بهذا الخصوص لأن هذا القانون سيخرج اليوم من المجلس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

نحن نتكلم الآن مع الحكومة وهو الذي يوضح لنا هذه الأمور ، تفضل معالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للجمارك)

معالي الرئيس ، ما نعنيه هو المرسوم الاتحادي رقم (85) لسنة 2007 في شأن نظام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ، وهذا بحكم الاتفاقيات الدولية التي يسمو تطبيقها ، فهذه اتفاقية أصبحت على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي ، وصدر فيها

المرسوم الاتحادي في شأن نظام قانون الجمارك الموحد ، وتم التوقيع عليه ، وفي هذا القانون تم تحديد علاقات الاتحاد الجمركي والعلاقات الاقتصادية وغيرها من الأمور ، فلا نتدخل في الاجراءات الجمركية هنا ، فهذه الأمور موجودة من ضمن قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لأننا نتعامل – مثلا – في عملية التهريب والغش ورد الضريبة على مستوى دول مجلس التعاون وليس على مستوى دولة معينة ، فأصبح هذا القانون هو النافذ في دول مجلس التعاون ، والمحاكم اليوم تأخذ به وتطبقه ، فهذا هو القانون المعمول به في شأن الجمارك ، فلا يمكن لك وأنت عضو في سوق خليجية مشتركة وتتكلم عن قوانين خاصة بك في هذا الشأن ما دام دخلت في قانون موحد على مستوى دول مجلس التعاون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، ما تفضل به سعادة العضو أحمد الزعابي صحيح 100% ، فلا يمكن القبول بتنفيذ اتفاقيات أو عقوبات في اتفاقيات خارجية سواء من مجلس التعاون الخليجي أو أي منظمات دولية أو أي اتفاقيات مع دول أخرى وتنفيذها على سلطة قضائية في الدولة ، فيجب أن يكون هناك قوانين خاصة لتنفيذ هذه الاتفاقيات ، أما مرسوم مصادقة على اتفاقية فلا يمكن تطبيقه في القضاء ، فيجب أن يكون هذا الأمر واضحا ، وأيضا يجب أن يوضح المستشارين هذه النقطة لنا ، وهذا ما نعرفه ، ومثلا في قانون الطفل أشرنا إلى اتفاقية لكننا في النهاية ألزمنا بإصدار قانون ووضعنا فيه العقوبات وشددنا فيها ، كذلك في قانون الإتجار بكذا هناك اتفاقية دولية في هذا الشأن بالمواد الممنوعة والمحرمة ولكن صدر فيها قانون محلي ، فكل شيء صدر له قانون محلي وشمل العقوبات فيه ، أما أن نعاقب على تشريع صادر بناء على اتفاقية فلا يمكن هذا الأمر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

ما أفهمه من كلامك يا أخ أحمد أنك تطلب من الحكومة إصدار قانون لكيفية تطبيق الاتفاقية الخليجية في الأمور الجمركية داخل الدولة ؟

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

لا يا معالي الرئيس ، أنا لا أطلب هذا الامر ، فالاتفاقيات تعتمد بمرسوم ، لكن القوانين التي تخصنا إذا كان فيها مخالفات للقانون فيجب أن تكون لها نصوص بالعقوبة ، ولذلك لا بد من قانون لتطبيقه في هذا الشأن ، فالجريمة تكون بنص والعقوبة بنص ، وهذا واضح ، فكل من

يخالف المادة كذا يعاقب بكذا ، وكل من يخالف كذا يعاقب بكذا ، ونحن أمام مسائل جمركية فيها عمليات تهريب ورشاوي ومخالفات مالية كبيرة ، ولذلك فهذه الأمور تحتاج لقانون خاص بالدولة ، ونحن لا نقول أنه لا توجد أمانة لكن هذه الأمور تحدث في كل الدول وفي كل المؤسسات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري : (مقرر اللجنة " بالإنابة ")

شكرا معالي الرئيس ، أنا - صراحةً - أتفق مع سعادة الأخ أحمد الشامسي والأخ أحمد الزعابي ، فأنا في البداية عندما كنت في اللجنة في الجلسة الأولى لمناقشة هذا القانون اتفقنا على هذا الأمر وحتى اننا ضممنا المواد الخاصة بالعقوبات والموجودة في المرسوم رقم (85) إلى هذا القانون ، ثم سافرنا في مهمة رسمية واجتمعت اللجنة مع الحكومة ، لذلك إذا كان هناك مبرر قوي فالحكومة هي التي توضحه لنا ، ولكن نحن في اللجنة بالفعل متفقين على الكلام الذي ذكره الاخ أحمد لأن هذا هو الأساس ، ولكن تم تغيير رأي اللجنة في هذا الأمر بناء على توضيح الحكومة ، فيا حبذا لو يوضح لنا معالي الوزير هذا الموضوع لأن الكلام الذي ذكره سعادة الأخ أحمد الزعابي والأخ أحمد الشامسي صحيح 100% ، فأنا أتفق معهما بشكل شخصي ، ولكن أنا دوري هنا الدفاع عن قرارات اللجنة في النهاية ، ولكني كعضو متفق معهما ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أنا أقترح على الإخوة الأعضاء أن يرجع القانون للجنة ويجتمعون مع الوزارة لبحث هذه المسألة ويعاد عرضه علينا مرة ثانية على أساس أن يكون القانون متكامل ، فهذا أفضل من أن يصدر عندنا قانون ناقص وبعد ذلك نعمل له تعديل ، فأطلب التريث في إقراره ، فنحن اتفقنا الآن على كل المواد ، وهذا كله موجود في محضر هذه الجلسة ومدون ، وفقط مسألة العقوبات تدرسها اللجنة مع الحكومة وتقدم مقترح لنا فيها ، فسيكون هذا أمر جيد وموضوع قصير جدا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري : (مقرر اللجنة " بالإنابة ")

لدينا الحل يا معالي الرئيس ، فالحل كان أن نأخذ هذه المواد الموجودة في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي وأن نضيفها إلى هذا القانون الموجود أمامنا بحيث تكون جزء من قانون الدولة الخاص حتى لا تتعارض مع قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي ، ونحن عملنا مع الإخوة المستشارين على هذا الامر والحل موجود ، وهذا الاقتراح قدمناه للحكومة في أول اجتماع ولكن فيما بعد عندما كنا في (فيتنام) اجتمعت اللجنة مع الحكومة واقتنعت اللجنة بناء على توضيح الحكومة أن يتركوا هذا الأمر منفصل وعدم ضمه إلى هذا القانون مع أننا غير مقتنعين بهذه المسألة بتطبيق العقوبات الواردة في قانون الجمارك الموحد بناء على مرسوم ، فالحل موجود ، فإذا وافق المجلس على إضافة هذه المواد الخاصة بالعقوبات والواردة في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي في القانون الذي أمامنا فمن الممكن لنا أن ننتهي من هذا الأمر ، الآن إذا وافقت الحكومة على ذلك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الحقيقة الآن لا يمكن هذا الأمر ، فلا بد أن تتشاور الحكومة في هذا الشأن ، فالمسألة تحتاج إلى رأي وتشاور وغير ذلك ، فلنستمع لرأي معالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للجمارك)

شكرا معالي الرئيس ، المشروع المطروح أمامكم اليوم هو في شأن إنشاء الهيئة أو إعادة تنظيم الهيئة حسبما تم التعديل عليه في المادة الثانية وليس هذا مجال العمل الجمركي ، لأن مجال العمل الجمركي كبير جدا ، ولا يمكن – كما تفضل الإخوة مع احترامي لوجهات النظر – أخذه من قانون وإضافته إلى هذا القانون ، فنحن أمامنا قانون بإنشاء الهيئة ، والهيئة في صلاحياتها إجرائية رقابية إشرافية ، والاجراء فيه أشياء معينة واعتماد نظم واضحة بناء على ما تم في السنوات الأخيرة منذ إنشاء الهيئة في عام 2008م ، أما التنفيذ على الأرض فهو للجمارك المحلية ، والجمارك المحلية في دولة الإمارات وعلى مستوى دول مجلس التعاون تتعامل مع القانون الموحد ، واسمح لي أن أذكر بعض الأمور يا معالي الرئيس بالنسبة للاتحاد الجمركي الخليجي ، فتنص الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون المصادق عليها بالمرسوم الاتحادي رقم (55) لعام 2002م على أن يتم التبادل في دول المجلس ضمن اتحاد جمركي بينها يطبق في الأول من يناير من عام 2003م ويتضمن كحد أدنى :

- تعرفة جمركية موحدة تجاه العالم الخارجي .

- أنظمة واجراءات جمركية موحدة .

- نقطة دخول واحدة يتم عندها تحصيل الرسوم الجمركية الموحدة .

- انتقال السلع بين دول المجلس دون قيود جمركية أو غير جمركية ، مع الأخذ بالاعتبار تطبيق أنظمة الحجر البيطري والزراعي والسلع الممنوعة والمقيدة .

- معاملة السلع المنتجة في أي من دول المجلس معاملة المنتجات الوطنية .

لذلك فعلى هذا الأساس صدر القانون الاتحادي رقم (85) لسنة 2007م ، فهناك أمور معينة مرتبطة ولا يمكن التجزئة ، فمع احترامي لوجهات النظر لا يمكن في قانون إنشاء الهيئة تجزئة العقوبات والإجراءات من القانون الجمركي الموحد ووضعها في هذا القانون الذي أمامنا ، أما إذا كان النقاش حول الاجراءات الجمركية المعمول بها في الدولة وغير ذلك فهذا قانون آخر ، فالقانون الموحد ممكن أن تناقشه في جلسة لكن لا يمكن أن نأتي بأجزاء منه خاصة بالإجراءات ونضيفها لقانون إنشاء الهيئة ، أعتقد أن الامر واضح ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً أيها الإخوة ، الآن وجهة نظر الحكومة هي أن معالي الوزير يتفهم وجهة النظر التي ذكرها الأخ أحمد الزعابي والأخ أحمد الشامسي وغيرهم بأن الاتفاقية بحد ذاتها لا تكفي لمسألة تقنين الاجراءات الجمركية ، ولا بد من صدور قانون اتحادي يكيف هذه الاتفاقية مع الواقع المحلي ، وهذه وجهة نظركم يا أخ أحمد ، تفضل .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

صحيح ، لكن هذا ليس ما فهمته من كلام معالي الوزير أنه سيصدر قانون اتحادي في هذا الشأن ، فياحبذا لو يوضح هذه المسألة ، فهذا سيكون أفضل ، نعم نحن نقول أن هذا القانون ناقص ، ولكن هذا ليس ما قاله معالي الوزير ....

معالي الرئيس :

وجهة النظر هي أن المرسوم لا يكفي ، فنحن وقعنا على هذه الاتفاقية الخليجية بشأن النظام الجمركي الموحد لكن لا بد أن نعد قانون اتحادي للإجراءات الجمركية يتوافق مع تعهداتنا الجمركية بحيث نكون مع الجميع ، وهذا القانون يكون مستقلا عن الهيئة لأن الهيئة هي هيئة تنظيمية ، وهذه - أعتقد - وجهة نظركم ، معالي الوزير ، الآن هذه هي وجهة نظر الإخوة وهي أنه ما دمنا نناقش قانون إنشاء الهيئة ، وهذا عمل مقدر على أساس أن هذه الهيئة كانت موجودة سابقا ، والآن الحكومة الرشيدة طورت من عمل هذه الهيئة وأعطتها فعالية جديدة بهذا القانون ، ولكن الإخوة يرون بأن المرسوم الذي صدر لتنفيذ الاتفاقية الجمركية والذي يتضمن القضايا التي أشار لها الأخ احمد الزعابي والأخ أحمد الشامسي لا يكفي من الناحية الدستورية والقانونية ، ولا

بد من صدور قانون اتحادي للإجراءات الجمركية يقنن على أرض الدولة التزامنا بهذه الاتفاقية ، تفضل معالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للجمارك)

شكرا معالي الرئيس ، كما تفضلت معاليك ، فنحن نناقش اليوم قانون إنشاء الهيئة ، والحقيقة ان القانون رقم (85) لسنة 2007 بشأن النظام الجمركي الموحد يطبق منذ ثماني سنوات في الدولة، فإذا كانت هناك رغبة من المجلس بمناقشة هذا القانون فأعتقد أن مجلسكم حر في مخاطبة الحكومة في هذا المجال ، لكن أنا لا أملك الصلاحية في ذلك لأن هذا القانون أصبح مطبقاً ....

معالي الرئيس :

هذا مرسوم وليس قانون يا معالي الوزير ....

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للجمارك)

هو مرسوم اتحادي ينص على القانون ، ونحن نعرف أن المرسوم بعد سبعة أيام ....

معالي الرئيس :

يا معالي الوزير ، هذا ليس قانون اولا وليس مرسوم بقانون وإنما مرسوم فقط ، والمرسوم حجته الدستورية تأتي بعد القانون والمرسوم بقانون ، تفضل .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للجمارك)

إذاً ما هو المطلوب حاليا ؟ فيجب أن نفصل ما بين الإثنين الآن ، فنحن الآن أمامنا قانون بإنشاء الهيئة ....

معالي الرئيس :

الآن الإخوة الأعضاء فصلوا ما بين الإثنين ، فرغم أن بعض الإخوة قالوا أنه بالإمكان أخذ المواد الخاصة بالإجراءات من النظام الجمركي الموحد وإضافتها إلى هذا القانون إلا أن الرأي النهائي قالوا لا ، فما دام أن الحكومة ترى أن هذا قانون خاص بإنشاء الهيئة فقط فمن الممكن أن ننهي النقاش حول مشروع هذا القانون ، لكن النقطة التي أثاروها هي أن المرسوم لا يكفي من الناحية التشريعية والدستورية والقانونية لعملية تنظيم الإجراءات الجمركية ، وبالتالي لا بد من صدور قانون اتحادي يقنن هذا المرسوم الذي يجعلنا خاضعين لنصوص الاتفاقية التي وقعنا عليها ، وهذا عمل تنظيمي دستوري وتشريعي طرحه الإخوة الأعضاء ، تفضل معالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للجمارك)

معالي الرئيس ، كل ما أستطيع قوله في هذا الشأن أن هذا يرجع لمجلسكم الموقر بمخاطبة الحكومة في هذا الشأن ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، يبدوا - فعلا - أن لدينا مشكلة في موضوع القوانين المتعلقة بإنفاذ أنظمة وإجراءات الجمارك ، ويا حبذا لو نطلب الاستشارة من الإخوة المستشارين إذا كان بالإمكان كوننا نناقش قانون إنشاء الهيئة الاتحادية للجمارك أن نرفع هذا المطلب كتوصية من المجلس إلى الحكومة الموقرة خاصة أن هناك – معالي الرئيس – دوائر الجمارك المحلية ، وهي تعاني الكثير من بعض الضبطيات الخطرة جدا على أمن الدولة وعلى النظام الاجتماعي في الدولة ، ولا يوجد لها أي مخالفات أو اي إجراء تستند عليه هيئات الجمارك المختلفة ، فهذا الموضوع - في الحقيقة- موضوع هام جدا ، وعلينا أن نستفيد من هذه الفرصة كوننا نناقش قانون إنشاء الهيئة برفع توصية بهذا الشأن للحكومة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً أيها الإخوة ، بعد الانتهاء من القانون وإقراره ورفعه للحكومة نرفع معه توصية للمطالبة بإنشاء قانون للإجراءات الجمركية يتوافق مع ما جاء به المرسوم وتقنينه لكي يكون تنفيذ الاتفاقية الخليجية على أرض الواقع متوافق مع نظامنا التشريعي ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

تفضل معالي وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني .

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي)

شكرا معالي الرئيس ، هذا ما أردت التوصل إليه وهو أننا الآن أمام قانون لتأسيس الهيئة الاتحادية للجمارك وفكرة هذه التوصية هي فكرة جيدة ، هذا ما كان ببالي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً الأمر اصبح واضحا ، وسنقر التوصية فيما بعد إن شاء الله ، تفضل أخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، فعلا نحن اليوم من خلال المجلس الموقر نخاطب الحكومة ، فعلا إذا كان هناك مرسوم وتم تطبيقه خلال الفترة الماضية بشكل خاطئ أو عدم إنزاله الإنزال القانوني المناسب فيجب على الحكومة أن تتحرك في مثل هذه الحالات حتى لا تتفاقم مثل هذه الإشكاليات لأنه لو عرضت – على سبيل المثال – قضايا تهرب جمركي في مثل هذه الحالات فلن تكون هناك عقوبات رادعة لها ، فكيف نطبق فقط مرسوم ونريد أن نعاقب عليه ! فالحقيقة انه لم تعرض مثل هذه القضايا أو لم يطعن عليها أمام القضاء بأن هذا المرسوم لا يحمل صفة القانون ، بالتالي فنحن نطالب من خلال هذه التوصية أن تكون ملزمة وأن تكون سريعة حتى يمكن تفعيل قانون الجمارك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً أنت مع رأي الإخوة بأن نصدر توصية بهذا الشأن ونرفعها مع هذا القانون بضرورة التحرك في هذا المجال وإصدار هذا القانون .

الآن بالنسبة للنقطتين اللتين تم تأجيلهما وهما :

النقطة الأولى الخاصة بالتعريفات ، تفضل الأخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري : (مقرر اللجنة " بالإنابة ")

الحقيقة أن معالي الوزير طرح تعريف شامل بالنسبة للجهات المختصة وهو : " الجهات المختصة: الجهات الاتحادية أو المحلية التي لها سلطة القيام بالعمل الجمركي بموجب قوانين ومراسيم إنشائها " ، هذا تعريف " الجهات المختصة " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا التعريف للجهات المختصة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

الآن بالنسبة للنقطة الثانية ، تفضل الأخ المراقب .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

معالي الرئيس ، نقطة نظام ، فبالنسبة للمادة التي تم التصويت عليها الآن لا بد من أخذ موافقة المجلس قبل إعادة فتح النقاش حولها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على العودة إلى النقطة التي حصل حولها اختلاف في وجهات النظر ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

الآن بالنسبة للنقطة الثانية وهي البند (6) من المادة رقم (8) بالنسبة لصلاحية تعيين الموظفين من الدرجات الأولى والخاصة والخبراء والمستشارين ، والتي حصل حولها نقاش طويل وقلنا أنه بالإمكان أن نصل إلى حل وسط مع الحكومة بالنسبة لصلاحيات الرئيس حتى لا يحصل فراغ إداري في هذه المؤسسة ، والحقيقة أنه تم التصويت على هذه المسألة لكن معالي الوزير كان له تداخل كثير حولها وكذلك الإخوة الأعضاء ، فهل نعود الآن إلى هذا الموضوع ؟ فمن يوافق على العودة لهذا البند حتى نحسم النقاش حوله يتفضل برفع يده ؟ وليتفضل سعادة الأخ المراقب بإحصاء العدد .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

ثمانية أعضاء يا معالي الرئيس يمثلون الأقلية .

معالي الرئيس :

اذاً يعتمد التصويت السابق بحذف هذا البند ، فلنستمع لرأي معالي الوزير ، تفضل .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للجمارك)

شكرا معالي الرئيس ، الآن انتم أعطيتم صلاحية المدير العام وهي واضحة في التطبيق والإعداد ، الآن صلاحية الرئيس أين ؟ من اين تأتي ؟ فلا يوجد مجلس إدارة لهذه الهيئة ، ولا يقوم – مع احترامي لوجهة نظر الإخوة – الرئيس بأي شيء إلا بنص ، فهناك ملاحظات كثيرة بسبب عدم وجود مجلس إدارة لهذه الهيئة وعند من ستكون هذه الصلاحية ؟ فإذا كان مجلس الوزراء أعطى الوزير هذه الصلاحيات ، فبالرجوع إلى المادة (151) التي عرفت المجلس والمادة (21) التي حددت صلاحيات التعيين والتي هي عند مجلس الوزراء بالنسبة لوكيل الوزارة والمدير التنفيذي وجدول الصلاحيات التي يصدرها المجلس فهناك فجوة ، لأنه كيف يكون مدير عام لديه صلاحيات ورئيس مجلس ليس لديه صلاحيات ؟ من أين تؤخذ الصلاحيات لأنها لا تنطبق مواد لائحة الموارد البشرية للجهات المستقلة في جدول الصلاحيات في هذه الحالة لأننا حذفناها ، هل هي في المنصب وهل تعتبر صلاحيات مطلقة ؟ لا يمكن أن نعطي مديراً عاماً صلاحيات بحكم القانون ولا نعطي الرئيس هذه الصلاحيات بحكم القانون ، ولو حذفناها فمن يعطي جدول الصلاحيات ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

يا إخوان أنتم وجهة نظركم بأن هذه الصلاحيات موجودة في المادة (21) ، والمادة (21) لا يوجد فيها هذه الصلاحيات ، والآن كيف تعالج هذه الفجوة ؟ تفضل أخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس ، في المادة (21) هناك إطلاق عام للتعيين في جميع الوظائف حسب قوانين الهيئة الاتحادية ، وهو أراد في اللائحة التنفيذية أن يحدد نوع هذه الوظائف التي تصلح للرئيس ونوع الوظائف التي تصلح للمدير العام لأنه سيصدر لائحة تنفيذية لهذا القانون ، وإذا أراد خلاف ذلك فليحدث القانون الآن على أن يكتفي بالمادة نفسها ويشير حسب تعيين المستشار والدرجة الأولى والدرجة الخاصة حسب قوانين الموارد البشرية ، ومعالي الوزير لا يريد هذه ولا تلك بل يريد تفويض مطلق ، والمجلس لا يريد هذا الكلام ، فالمجلس يقول إذا أردت يا معالي رئيس الهيئة أن تشير إلى أن تكون هذه الوظائف الخمسة من اختصاصك فتربط بقوانين الهيئة الاتحادية للموارد البشرية ، وإذا لم ترد ذلك فلتلغ وفي اللائحة التنفيذية حدد الصلاحيات التي تريدها لك بالنسبة للوظائف وحدد الوظائف الأخرى التي تريدها للمدير العام وهذا واضح يا معالي الرئيس ولا داعي للبس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

معالي الوزير تفضل .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للجمارك)

شكراً معالي الرئيس ، في اختصاصات المدير العام المادة (10) – الفقرة (5) تقول : " تعيين موظفي الهيئة وحتى الدرجة الثانية وإصدار القرارات المنظمة لشؤون الموارد البشرية في الهيئة وفقاً لنظام الموارد البشرية النافذ في الهيئة " ، هذا للمدير العام ، وعندما نأتي للرئيس نقول نفس الشيئ للرئيس ، كيف ذلك ؟ يجب أن نحذفها من هنا كذلك ، اختصاصات الرئيس أصبحت ترجع إلى أين ؟ هذا ما نقوله ، هنا أقر مجلسكم الموقر ووافق على عبارة " وفقاً لنظام الموارد البشرية النافذة في الهيئة " وهذا في المادة (10) – الفقرة (5) بشأن المدير العام ، إذاً كيف عندما نأتي إلى الرئيس ونقول وفقاً للموارد البشرية بينما هناك الصلاحيات غير واضحة ؟

معالي الرئيس ، من التجارب في الهيئات والمجالس إذا كنت توضح الصلاحيات بنص واضح فيكون هناك تحفظ من الديوان وتضارب في اتخاذ القرارات ، فهناك من يقول هذه من صلاحياتي في غياب المجلس وحتى في انعقاد المجلس يقول هذا من صلاحيات الرئيس وآخر يقول هذه من صلاحيات المجلس ، فأرجو من مجلسكم الموقر ملاحظة ذلك لأنه لا يمكن أن نوافق للمدير العام على نص ونأتي عند الرئيس ولا نجد له نصاً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ علي تفضل .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة نقطة نظام مرة أخرى بأنه تم التصويت وانتهى هذا الموضوع والمفروض أن لا نعود ونناقش هذا الموضوع مرة أخرى ، فأرجو إقفال باب النقاش في هذا الموضوع لأنه تم التصويت مرة أخرى على عدم فتح باب النقاش حوله وذلك حسب اللائحة الداخلية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أنا أطلب مرة أخرى من الأعضاء إذا أرادوا الموافقة على مناقشة الموضوع بعقلانية ، وإن كانت بلاشك أن هناك جانب نظامي بهذا الموضوع لكني أطلب منهم مرة ثانية مناقشة ذلك مرة أخرى، لأن الحكومة توضح و تشرح ويجب على المجلس أن يتفهم وجهة نظر الحكومة ، نحن لسنا بصدد تحدٍ أو صدام مع الحكومة ، والأخ أحمد الشامسي والأخ أحمد الأعماش والإخوان الذين أثاروا الموضوع كلهم هدفهم بأن يكون التعيين من ضمن صلاحيات معينة وليست وجهة نظرهم أن تحذف هذه العبارة ، فهم موافقون على مسألة أن تكون هذه الصلاحيات من ضمن صلاحيات الرئيس ولكن المسألة توفيقية لا أكثر ولا أقل ، تفضل أخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أولاً أنا لازلت متمسكاً بالمبدأ الذي اتفق عليه المجلس بأنه بعد التصويت يكون الموضوع قد انتهى ، لكن – فقط – للتوضيح ، أولاً القضية ليست مجرد تمسك بالرأي ، أبداً . أبداً، فما هي مصلحة العضو في التمسك برأي مخالف لشيء ؟ لا أبداً ، نحن نقول أن جميع الصلاحيات التي كانت موجودة في مجالس الإدارات الآن وجدت عند مفوض الجمارك أو رئيس الهيئة ، وكل الصلاحيات لمجلس الإدارة وجدت عند معالي الوزير الذي سيعين كرئيس للهيئة وسيأخذ درجة الوزير وستكون كل الصلاحيات عنده ، في الهيئات السابقة مثل هيئة المواصلات تكون صلاحيات التعيين عند رئيس الهيئة وهذا لا خلاف عليه وهي نقطة واضحة مائة بالمائة وهي أن كل الصلاحيات موجودة لدى رئيس الهيئة ، ونحن اقترحنا مقترحاً توافقياً ، قلنا أن هذه الصلاحية صحيح أنها لرئيس الهيئة فهو يعين الموظفين من الدرجة الخاصة والأولى والمستشارين الخبراء لكن نقول وفقاً لأنظمة الحكومة الاتحادية مثلاً ، ولا نقول وفقاً لأنظمة الهيئة، فإذا تمت الموافقة على ذلك فنحن لا مانع لدينا من نص توافقي وأنا أعتقد أن معظم الأعضاء يوافقون على ذلك ، لكن أن نوجد شيء متميز للهيئة عن باقي الهيئات فهذا الأمر لا نقبله

يا معالي الرئيس ، لأننا رأينا ممارسات صارت وحصل فيها تجاوزات ونحن لا نريد أن نرجع لها، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ أحمد ، أنا أقدر هذا الموقف يا أخ أحمد وأقدر موقف الإخوان أيضاً ، معالي الوزير تفضل .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للجمارك)

شكراً معالي الرئيس ، وأشكر الأخ سعادة العضو أحمد على هذا التوضيح ، ما تفضلت به في الأخير كان بسبب عدم وجود نص بهذا الاختصاص ، وربما إذا أمكن - معالي الرئيس - أن نقول في هذه الفقرة "تعيين موظفي الهيئة من الدرجات الخاصة والأولى والخبراء والمستشارين" ونقف عند ذلك ، لأنه لو أشرنا وفق الأنظمة في الهيئة ووفق الأنظمة .. فأي أنظمة يجب أن نتكلم عنها ؟ لو وجد نص بالاختصاص فهذا جيد ، لهذا يجب أن يكون هناك نص ، لأن عدم وجود نص يترك فراغاً تشريعياً بالنسبة لهذا الاختصاص لأنه غير واضح بالجهات المعنية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، تفضل أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

أعتقد معالي الرئيس ربما يكون هناك توافق وهذا رأيي الشخصي فقط ، لأن المادة (21) لها علاقة بالموضوع ، فنقول " يطبق نظام الموارد البشرية كذا وكذا ... ونقف حيث ما وقف معالي الوزير ونترك التفسير للوائح ولا نكون متشددين كثيراً ...

معالي الرئيس :

هذا حل وسط ، هل يوافق المجلس على هذا الحل ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

نفس النقطة التي ذكرتها يا معالي الوزير بأن يذكر التعيين ومسألة تفسير المادة (21) ، تكون الفقرة " تعيين موظفي الهيئة من الدرجات الخاصة والأولى والخبراء والمستشارين . " ، دون مبادرة " وفق أنظمة الهيئة " ولا شيء .

والآن هل يوافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه دون إعادة تلاوة مواده مرة أخرى في صيغتها النهائية* ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

نشكر معالي الوزير ونرفع الجلسة للاستراحة والصلاة ثم نعاود بعد ذلك لاستكمال مناقشة ما تبقى من جدول الأعمال ومن ثم تفقد الجلسة سرية ، تفضل يا معالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للجمارك)

شكراً معالي الرئيس ونستأذن منكم بالانصراف .

معالي الرئيس :

تفضل يا معالي الوزير .

(رفعت الجلسة للصلاة حيث كانت الساعة 12:58 ظهراً)

(عادت الجلسة للانعقاد حيث كانت الساعة 13:48 من بعد الظهر)

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ،نعود لاستكمال جلستنا والآن ننتقل إلى البند السادس .

البند السادس : التقارير الواردة من اللجان :

- **تقرير اللجنة المؤقتة حول توصيات موضوع " سياسة الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة في تطوير الأندية ومراكز الشباب " .**

أشير إلى الكتاب الآتي :

" معالي/ محمد أحمد المر الموقـر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحيـة طيبـة وبعـد،،،

أرفق لمعاليكم تقرير اللجنة المؤقتة لمناقشة موضوع **"سياسة الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة في تطوير الأندية ومراكز الشباب"** حول التوصيات المحالة من المجلس.

* مشروع القانون في صيغته النهائية ملحق رقم (2) بالمضبطة .

برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقـر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس اللجنة

مروان أحمد بن غليطة "

التاريخ: 2015/4/20

معالي الرئيس :

ليتفضل الأخ مروان بن غليطة – رئيس اللجنة " المقرر بالإنابة " بتلاوة تقرير اللجنة وهو خير من يمثل الرياضة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

بسم الله الرحمن الرحيم .

أحال المجلس بجلسته الحادية عشرة من الفصل التشريعي الخامس عشر في دور انعقاده الرابع المعقودة بتاريخ 2015/3/10، توصيات المجلس في شأن موضوع **"سياسة الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة في تطوير الأندية ومراكز الشباب"** إلى اللجنة المؤقتة، والتي سبق أن أعدت التقرير الذي عرض على المجلس، وذلك لإعادة صياغة توصياته ورفع تقرير عنها. وبناء على ما دار في الجلسة من مناقشات السادة الأعضاء وسماع وجهة نظر ممثلي الحكومة فقد خلصت اللجنة للتوصيات التالية:

1. إعادة صياغة مؤشرات الأداء والنتائج المستهدفة في الخطة الاستراتيجية الخاصة بالهيئة، بما يضمن تنفيذ البنية التحتية للأندية ومراكز الشباب وتغطية المصروفات التشغيلية لها ورعاية الموهوبين وفقا لإطار زمني محدد.
2. إصدار " قانون الرياضة " لاستكمال المنظومة التشريعية اللازمة لتنظيم مختلف أنواع الرياضات خاصة ما يتعلق منها بلوائح تنظيم الاحتراف، والعمل الإداري الرياضي، والعلاقة بين الهيئة، والمجالس الرياضية المحلية، وتنظيم عمل الأكاديميات الرياضية بالدولة وعلاقاتها بالاتحادات المعنية. وكذلك ما يتعلق بلوائح قانون المنشآت الرياضية والتفرغ الرياضي.
3. إعداد خطة وطنية محددة ببرامج وأنشطة، ومؤشرات علمية في شأن إعداد الكوادر الرياضية المواطنة، وتوطين الوظائف الإدارية والفنية في مختلف أنواع الرياضات مع التأكيد على زيادة المخصصات المالية، والرواتب والأجور وضمهم في قانون الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية.

4. إجراء تقييم دوري لتجربة الاحتراف في مختلف أنواع الرياضات، وتبني برامج محددة لنشر ثقافة الاحتراف الرياضي بما يضمن امتدادها إلى كل أنواع الرياضات الجماعية والفردية، وتقييم تجربة احتراف اللاعبين الأجانب في مختلف أنواع الرياضات.
5. دراسة إعادة توزيع المخصصات المالية الخاصة باتحاد كرة القدم لسد احتياجات بقية الاتحادات، لوجود موارد أخرى ساهمت في زيادة ايراداته.
6. انشاء صندوق الرياضة يشتمل على تنمية الموارد المالية لزيادة الدعم المقرر للأندية الرياضية، مثل: (وقف الرياضة، درهم الرياضة، ونسبة من عقود اللاعبين والمدربين الأجانب)، وتبني خطط لتنمية الموارد المالية لهذه الأندية خاصة ما يتعلق بدعم جهود التسويق الرياضي.
7. اعتماد إعداد مؤشرات أداء لمجالس إدارات الاتحادات وتطبيق أفضل الممارسات الدولية في إدارة وتسويق برامج الاتحادات الرياضية، مع ضرورة قيام الهيئة بدور فعّال حسب نتائج مؤشرات أداء هذه المجالس.
8. تكامل الجهود والتنسيق الشامل بين الهيئة وكل من: اللجنة الأولمبية، ووزارة التربية والتعليم، والتعليم العالي، والمجالس المحلية الرياضية بشأن استقطاب ورعاية الموهوبين رياضياً، وصقل مواهبهم في إطار مشروع البطل الأولمبي.
9. دعم رياضة المعاقين بما يضمن توفير بنية تحتية مناسبة وقاعدة بيانات شاملة، وإنجاز مشروع المركز الإقليمي لتأهيل واعداد الكوادر الرياضية للمعاقين.
10. إعادة دراسة لاحتياجات الأندية الرياضية من مخصصات استهلاك الكهرباء والماء، وضرورة تغطية المتأخرات المالية المترتبة على الأندية لتجنب قطع الخدمات.
11. مباشرة وزارة الأشغال العامة في تنفيذ المشروعات المعتمدة من الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة؛ حتى تتمكن من تنفيذ أنشطتها الشبابية في مناطق الدولة.
12. تنفيذ الهدف الاستراتيجي الخاص بالمركز الطبي الرياضي، وإعداد جدول زمني للانتهاء منه في أقرب وقت ممكن.
13. دراسة السماح بمشاركة أبناء المواطنات في الألعاب الرياضية.
14. الاهتمام برياضة المرأة بشكل أكبر لتشمل جوانب تجهيز المرافق والأجهزة الخاصة بهن، والعمل على تأهيل جيل من المدربات المواطنات.
15. انشاء صالات مغطاة ومكيفة متعددة الأغراض على مستوى الدولة، لاستخدامها في تنظيم المسابقات الرياضية والفعاليات الثقافية طوال العام.

16. اعتماد آلية تنفيذ لموافقة مجلس الوزراء على التوصيات الصادرة من المجلس الوطني الاتحادي ذات العلاقة مع محاور الموضوع العام.

واللجنة إذ ترفع تقريرها فإنها تأمل موافقة المجلس على هذه التوصيات."

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التوصيات ؟

(موافقة)

*** البند السابع : ما يستجد من أعمال .**

أ. مشروعات القوانين الواردة من الحكومة :

1. مشروع قانون اتحادي في شأن مراكز تحفيظ القرآن الكريم .

2. مشروع قانون اتحادي بتعديل المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2007 بإنشاء وتنظيم المركز الوطني للأرصاد الجوية والزلازل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على إحالة مشروعي هذين القانونين إلى لجنة الشؤون الاسلامية والأوقاف والمرافق العامة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

الآن أيها الإخوة ، بالنسبة للتوصية التي سيتم إرفاقها مع القانون الاتحادي بإنشاء الهيئة الاتحادية للجمارك سيكون نصها كالتالي : **" إصدار نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي بقانون حتى يمكن تطبيقه داخل دولة الإمارات العربية المتحدة وذلك التزاما بالمادة (27) من الدستور الاماراتي "** . فهل يوافق المجلس على مشروع هذه التوصية ؟

(موافقة)

ب. رسالة واردة من لجنة فحص الطعون والشكاوى .

معالي الرئيس :

الآن سيتم تحويل الجلسة إلى جلسة سرية ، لذلك نرجو إخلاء القاعة من غير الإخوة الأعضاء وعقد الجلسة سرية .

(تم رفع الجلسة العلنية حيث كانت الساعة 13.55 من بعد الظهر ،

وعقدت الجلسة سرية حيث كانت الساعة 13.59)

(عادت الجلسة إلى العلنية ورفعت حيث كانت الساعة 15.5 بعد الظهر)

معالي الرئيس :

الآن وبعد أن انتهينا من مناقشة جميع بنود جدول الأعمال ، هل يوافق المجلس على رفع الجلسة ؟

(موافقة)

معال الرئيس :

اذاً ترفع الجلسة .

(رفعت الجلسة حيث كانت الساعة 15.5 من بعد الظهر)

الأمين العام	**رئيس المجلس**
د. محمد سالم المزروعي	**محمد أحمد المر**

الملاحق

ملحق رقم (1)

أ. نص السؤال الثالث .

ب. نص رسالة اعتذار معالي وزير العدل وطلب تأجيل الرد على السؤالين الثاني والثالث .

معالي / محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته....وبعد،،،

الموضوع : مكافأة بدل طبيعة عمل للعاملين بمهنة الكاتب العدل .

إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / سلطان سعيد البادي – وزير العدل :

تنص المادة (20) من القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2013م بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل على أنه يمنح الكاتب العدل العام بدل طبيعة عمل بنسبة (50%) من الراتب الأساسي للوظيفة التي يشغلونها، وقد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بتاريخ 2013/6/19م .

فمتى سيتم صرف هذه العلاوة لكتاب العدل المواطنين ؟

مقدم السؤال

سلطان جمعة الشامسي

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE
OFFICE OF THE MINISTER

الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل
مكتب الوزير

التاريخ :2015/4/23 الرقم : وع/ص/2/4/23

معالي الأخ / محمد أحمد المر الموقر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

أهديكم أسمى آيات التحية والتقدير، متمنياً لمعاليكم دوام التوفيق والسداد.

بالإشارة إلى كتابكم رقم: د/ر/2015/505/17/1 ورقم د/ر/2015/509/17 المؤرخين 2015/4/19 بشأن السؤال الموجه لنا من سعادة العضو / سلطان جمعة الشامسي حول **مكافأة بدل طبيعة عمل للعاملين بمهنة الكاتب العدل**، والسؤال الموجه أيضاً من سعادة العضو / أحمد محمد رحمة الشامسي حول **تعديل المادة (145) من القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية** ،.

نأمل قبول اعتذارنا عن حضور الجلسة الرابعة عشر من دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر للمجلس الوطني الاتحادي المحدد لها صباح يوم الثلاثاء 2015/4/28 وذلك لارتباطات عمل سابقة مع الاستعداد لحضور أي جلسة قادمة.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام .

المجلس الوطني الإتحادي
الأمانة العامة - الوارد
رقم: ٢٠١٥/٤٤٨/١٧/١/ف
تاريخ: ٢٠١٥/٤/٢٦

سلطان بن سعيد البادي
وزير العدل

www.government.ae
بدالة: ١٠٠٠ ٢٦٩٢ ٢ ٩٧١+ • مكتب: ١١١١ ٢٦٩٢ ٢ ٩٧١+ • فاكس: ٥٨٥٨ ٦٨١ ٢ ٩٧١+ • ص.ب. ٢٦٠ أبوظبي • الإمارات العربية المتحدة
SWITCHBOARD: +971 2 692 1000 • OFFICE: +971 2 692 1111 • FACSIMILE: +971 2 681 5858 • P.O. Box 260 ABU DHABI • UNITED ARAB EMIRATES

ملحق رقم (2)

تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة في شأن مشروع القانون الاتحادي بإنشاء الهيئة الاتحادية للجمارك ومشروع القانون في صيغته النهائية

معالي / محمد أحمد المر **الموقـر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحيـة طيبـة وبعـد ،

أرفق لمعاليكم تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة في شأن مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2015 فـــي شأن الهيئة الاتحادية للجمارك .

الرجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس اللجنة

أحمد عبيد المنصوري

التاريخ : 2015/04/1

الفصل التشريعي الخامس عشر

(الدور الرابع)

تقرير

المجلس الوطني الاتحادي

في شأن مشروع القانون الاتحادي رقم ( ) لسنة 2015م

بشأن الهيئة الاتحادية للجمارك

أحال المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ 2015/2/17 إلى لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة مشروع القانون الاتحادي رقم ( ) لسنة 2015 بشأن الهيئة الاتحادية للجمارك.

ولهذا الغرض عقدت اللجنة (4) اجتماعات بتواريخ 2015/03/18 و 2015/03/25 و 22و 2015/3/30 و 2015/4/1 .

وقد تبنت اللجنة مخططاً عاماً لتدارس هذا المشروع **اشتمل على التالي:**

- تكليف الأمانة العامة للمجلس بإعداد الدارسات الاجتماعية والقانونية اللازمة والموضحة لأغراض هذا المشروع، وتأثيره على المخاطبين بأحكامه، وتبيان مبررات المشروع المجتمعية، ومدى اتفاق مواد المشروع مع هذه المبررات ، بالإضافة إلى إعداد دراسة مقارنة بالقوانين المعمول بها في دول أخرى للوقوف على أسباب الاتفاق، والاختلاف بين هذا المشروع وغيره من القوانين الإقليمية والدولية مع مراعاة اعتبارات البيئة الوطنية داخل الدولة.

- الاستماع وتبادل الرأي مع الجهة المعنية بالمشروع حيث استمعت اللجنة إلى كل من :

1. السيد / عبدالله الخميري - مدير إدارة الشؤون الجمركية (الادارة العامة لجمارك أبوظبي)
2. السيد / حسن عبدالله الحمادي - الشؤون القانونية (الادارة العامة لجمارك أبوظبي)
3. السيد / عبدالله محمد الخاجة - مدير تنفيذي قطاع إدارة المتعاملين (جمارك دبي)
4. الأستاذ / طلال الأصيل - مستشار قانوني (مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة بأم القيوين)
5. السيد / علي جمعة التميمي - مدير إدارة الشؤون الجمركية (دائرة ميناء وجمارك عجمان)

وتحاورت اللجنة بشأن مشروع القانون مع ممثلي الحكومة التالية أسماؤهم :

1- سعادة / خالد علي البستاني - المدير العام بالإنابة للهيئة الاتحادية للجمارك

2- المستشار / أحمد محمد البكر - مدير إدارة الشؤون القانونية بالهيئة الاتحادية للجمارك

3- السيدة / هدى حميد بالهول مدير إدارة المخاطر الجمركية بالهيئة الاتحادية للجمارك

- وبعد تدارس اللجنة للدراسات المقدمة من الأمانة العامة وفي ضوء ما قدرته اللجنة من استطلاع آراء الجهات المعنية بالقانون فإنها ترى ما يلي :

أولاً : ماهية مشروع القانون :

يهدف مشروع القانون في حقيقته إلى إعادة تنظيم الهيئة الاتحادية للجمارك ، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتكون لها ميزانية مستقلة، وتتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أهدافها، وتلحق بمجلس الوزراء.

ونص مشروع القانون على أن تكون الهيئة الاتحادية للجمارك هي الجهة المعنية بالشؤون الجمركية في الدولة، وتكون مسؤولة عن رسم السياسة الجمركية، وإعداد تشريعات موحدة لتنظيم العمل الجمركي، والرقابة والتدقيق على قيام الدوائر الجمركية بتطبيق أفضل الممارسات والمعايير في المجال الجمركي، ومكافحة عمليات التهريب الجمركي والغش، وضمان تنفيذها من قبل الجهات المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون وللقوانين والأنظمة والقرارات النافذة.

ثانياً: مبررات المشروع :

بمراجعة الأسباب التي دعت إلى تقديم مشروع القانون تبين للجنة الآتي:

- انضمام دولة الإمارات إلى منظمة التجارة العالمية في عام 1996م الأمر الذي تطلب تحديث تشريعات الدول لتواكب المتطلبات الدولية الحديثة.
- الانضمام لاتفاقية كيوتو المعدلة، التي تعد الاتفاقية الجمركية الرئيسة لتيسير التجارة و تهدف لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية من خلال تيسير التجارة عن طريق توحيد الإجراءات والممارسات الجمركية.

- متطلبات الاتحاد الجمركي الخليجي، حيث نصت على ارجاء تطبيق مادتين هما (9،98) من نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر عام 2003م المتعلقة بالتعرفة الجمركية الموحدة وآلية التحصيل والتوزيع في الاتحاد الجمركي لدول المجلس مع بدء العمل بالاتحاد الجمركي.
- المبادئ التوجيهية الجمركية لغرفة التجارة الدولية، والتي تتصدى للمجالات المهمة التي تتعلق بالجمارك حيث تشكل هذه المبادئ حزمة شاملة من الممارسات التي ترى غرفة التجارة الدولية ضرورة اتباعها من جميع إدارات الجمارك الحديثة.
- الالتزام بمعايير منظمة الجمارك العالمية في شأن (استحداث أسلوب إدارة المخاطر) و توصياتها خاصة إدخال نظام إدارة المخاطر لتحديد الشحنات ذات المخاطر العالية ، تنفيذاً لمتطلبات عدة اتفاقيات منها اتفاقية العوائق الفنية امام التجارة (TBT) واتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية (SPS) الصادرتين عن منظمة التجارة العالمية (WTO) .

وجود تحديات محلية تواجه قطاع الجمارك ومنها:

أ) تأخر صدور تشريعات القوانين فبالرجوع الى قرار اللجنة الوزارية لشؤون مجلس التعاون الخليجي ، بتكليف وزارة المالية والصناعة بالبدء في إجراءات إعداد مشروع قانون تأسيس الهيئة الاتحادية للجمارك، وإعداد القانون الجمركي الموحد للدولة، و تنفيذا لهذا الشأن فقد تم اقرار قانون إنشاء الهيئة الاتحادية للجمارك بمرسوم اتحادي رقم (1) لسنة 2003 ، إلا أن الهيئة لم تُعِد إلى الآن قانون جمركي موحد للدولة والذي من خلاله توحد العمل الجمركي في الإدارات الجمركية وهو الأمر اللازم لضمان تنفيذ موحد للإجراءات الجمركية، وتوحيد الأنظمة والنماذج والبرامج الالكترونية في مجال الجمارك على مستوى الدولة، وتدريب الكوادر الجمركية لرفع كفاءة العاملين بالقطاع ، وقد أدى غياب هذا التوحد إلى قيام بعض الجهات المحلية المختصة بإصدار مجموعة من القوانين والقرارات التي تتفاوت في فعاليتها وقوتها وتتباين في تطبيقها وإلزاميتها لعدم وجود مرجع موحد .

ب) تأخر صدور القواعد القانونية الخاصة بعمل الهيئة وفقا لتقرير ديوان المحاسبة لعام 2011 عن السنة المالية 2010 على الرغم من مضى أكثر من (6) سنوات على إنشائها وبالتالي فإن ذلك يعيق تحديد المسؤوليات وفصل المهام ويشير الى عدم التزام الهيئة بمعايير الحوكمة المؤسسية وفق معايير الجودة والكفاءة والشفافية، كما أن ذلك لا يسمح بتحديد احتياجات الكادر الوظيفي الخاص بالهيئة من برامج تدريب وتأهيل لرفع كفاءة العاملين بالقطاع الجمركي.

ثالثاً : الملاحظات الأساسية للجنة على المشروع :

ومع ما ارتأته اللجنة من أهمية موافقة المجلس الموقر على المشروع من حيث المبدأ، إلا أنها تبدي ملاحظاتها الأساسية على المشروع في إطار الآتي:

1. الحاجة للإشارة لبعض القوانين في الديباجة للارتباط ولأهمية دور الجمارك فيها .
2. ورود المرسوم 85 لسنة 2007 بشأن نظام (قانون) الجمارك الموحد بالديباجة كمرسوم بقانون خلافا لحقيقته كمرسوم .
3. ورود كثير من نصوص المشروع تصور الأمر على أنه إنشاء لهيئة جديدة تحل محل أخرى في حين أن حقيقته أنه إعادة تنظيم لهيئة قائمة منذ عام 2003 .
4. ورود صياغة بعض النصوص بما يفيد أن الاختصاص غير نهائي ويحتاج لاعتماد من جهة أخرى في حين أن قصد تلك النصوص أن يكون الاختصاص نهائيا دون حاجة لتدخل من جهة أخرى.
5. ورود ثلاثة مصطلحات بمعنى واحد هي الجهة المختصة والجهة المعنية والجهة ذات العلاقة وكان الأولى توحيد المصطلح المستخدم .
6. الإشارة لإعفاء الهيئة الاتحادية للجمارك من الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة رغم إلغاء هذا الصنف أصلا من الرقابة منذ عدة سنوات .

رابعاً : نتائج أعمال اللجنة في دراسة المشروع :

استناداً إلى كل ما سبق فقد ارتأت اللجنة اقتراح تعديلات على مواد المشروع لتلافي أسباب الملاحظات الأساسية وغيرها ومنها:

1. إضافة بعض القوانين ذات العلاقة إلى الديباجة ، وهي القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1981 في شأن فرض ضريبة اتحادية على الواردات من التبغ لدور الجمارك في ذلك ، والقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 ، في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وتعديلاته نظراً لتضمن هذا القانون لأحكام تتعلق بعدم تسليم المواد المخدرة التي تصل إلى الجمارك إلا بإذن كتابي تبعا للمادة 13 منه وفصل كامل هو الفصل الأول بعنوان استيراد وتصدير ونقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، والقانون الاتحادي رقم (19) لسنة 2002 بشأن رفع الرسوم الجمركية على البضائع والسلع المستوردة من خارج الاتحاد الجمركي لأنه تم رفع الرسوم الجمركية على البضائع والسلع المستوردة من خارج الاتحاد الجمركي من خلال هذا القانون ولدور الجمارك في التحصيل، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2013 في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري للارتباط نظرا لخطورة الأمر الذي ينظمه القانون ودور الجمارك في ذلك .

2. تصحيح مسمى المرسوم الاتحادي رقم (85) لسنة 2007 بشأن نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ، حيث إنه ورد في الديباجة كمرسوم بقانون والحقيقة أنه مجرد مرسوم فحسب وفقا للمبين من صراحة عنوانه ونصوصه ، وهو ما اقتضى نقله من المكان الذي ورد فيه ووضعه في نهاية الديباجة بعد الانتهاء من ذكر القوانين لأهمية ذكره في خصوصية هذا المشروع استثناء من القاعدة التي تقرر عدم ذكر المراسيم بديباجة القانون .
3. إن التكييف القانوني السليم لمشروع القانون الماثل هو أنه إعادة تنظيم لهيئة موجودة بالفعل منذ عام 2003 وليس إنشاء لهيئة جديدة تحل محل أخرى وهو ما اقتضى تغيير صياغة

المادة 2 وحذف ما يشير إلى إنشاء الهيئة وحلولها محل الهيئة الحالية ، والتغيير في المادة 17 حيث حذفت العبارة المتعلقة بالسنة المالية الأولى للهيئة لأن هذا الأمر فات أوانه لأن الهيئة منشأة منذ 2003 ، والتعديل في المادة 20 المتعلقة بنقل الأصول والموجودات والحقوق والموظفين والمخصصات المقررة في الموازنة السنوية للهيئة الجديدة لأنه لا يوجد في الحقيقة هيئة جديدة ومن ثم وضعت صياغة تحتفظ فيها الهيئة نفسها القائمة وقت صدور القانون بهذه الأمور .

4. تأكيد الدور الإشرافي للهيئة في البند 1 من المادة 5 المتعلقة باختصاصات الهيئة لأهميته فأصبح صياغته (وضع السياسة العامة للشؤون الجمركية في الدولة بالتنسيق مع الدوائر الجمركية، والإشراف والرقابة والتدقيق على تنفيذها بعد اعتمادها من مجلس الوزراء) .
5. تقديم البند 16 من المادة 5 سالفة الذكر ليصبح البند 4 أي من البنود المتقدمة في اختصاصات الهيئة لأهمية أن تكون مسألة المخاطر الجمركية في هذا الترتيب المتقدم وأضيف ما يؤكد اختصاص الهيئة باعتماد معايير المخاطر الجمركية والقواعد والنظم المشتركة لإدارة المخاطر الجمركية لتأكيد اختصاص الهيئة النهائي بالأمر دون حاجة لتدخل من جهة أخرى فأصبح صياغتها (إعداد وتوحيد واعتماد معايير إدارة المخاطر الجمركية ووضع واعتماد القواعد والنظم المشتركة لإدارة المخاطر الجمركية، والرقابة والتفتيش على تطبيقها) .
6. في البند 5 من المادة 5 بعد تعديل التسلسل غيرت الصياغة من الرقابة والتدقيق على قيام الدوائر الجمركية بتطبيق أفضل الممارسات والمعايير في المجال الجمركي إلى (اعتماد أفضل الممارسات والمعايير في العمل الجمركي والرقابة والتفتيش على تطبيق الدوائر الجمركية لها) لأن عملية الرقابة لأفضل الممارسات والمعايير تكون لاحقة على اعتمادها .
7. تم إضافة كلمة الاعتماد في بعض المواضع للتأكيد على الاختصاص النهائي بالأمر وأنه لا يحتاج لتدخل من جهة أخرى ومثال ذلك بالبند 7 بعد تغير التسلسل من المادة 5 بشأن

وضع إجراءات جمركية موحدة وبالبند 14 بعد تغير التسلسل من المادة 5 بشأن وضع وتنفيذ آلية مركزية بالتنسيق مع الدوائر الحكومية لتحصيل وتوزيع الرسوم الجمركية مع دول مجلس التعاون وفقاً للقوانين والمعاهدات النافذة في هذا الشأن ، ووضع الاعتماد بدلا من الإقرار بالبند 1 من المادة 10بشأن اختصاصات المدير العام فأصبح صياغتها (إعداد استراتيجية وخطط وبرامج الهيئة ورفعها لرئيس الهيئة لاعتمادها ومتابعة تنفيذها) .

8. تم تغيير الجهة المعنية والجهة ذات العلاقة إلى الجهة المختصة توحيدا للمصطلحات ولأن المقصود فعلا بالمشروع هو الجهة المختصة تبعا للقواعد المعمول بها .
9. أضيف الإعداد ما بين الجمع والنشر للبيانات والمعلومات والإحصائيات ذات الطابع الجمركي بالبند 11 بعد تغير التسلسل من المادة 5 لأن الإعداد مرحلة لازمة بعد الجمع وقبل النشر .
10. حذف إعفاء الهيئة الاتحادية للجمارك من الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة الوارد بالمادة 15 لعدم الحاجة إليه لأن الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة ألغيت منذ عدة سنوات وتحديدا بالقانون رقم 17 لسنة 2005 والذي عدل قانون ديوان المحاسبة السابق رقم 7 لسنة 1976 ، وقد صدر القانون الحالي بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة رقم 8 لسنة 2011 خلوا منها ، ومن ثم لا يمكن الإعفاء من شيء غير موجود وإلا يكون الإعفاء قد ورد على معدوم .

وإذ تقدم اللجنة تقريرها وما ورد به من مقترحات لتعديلات المواد فإنها تأمل أن تكون قد بذلت عنايتها اللازمة في تنفيذ تكليف المجلس لها بدراسة هذا المشروع وتدعو المجلس للموافقة على مقترحات تعديلاتها لمواد المشروع .

مقرر اللجنة

رشاد محمد بوخش

مشروع

قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2015

بشأن الهيئة الاتحادية للجمارك

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1981 في شأن فرض ضريبة اتحادية على الواردات من التبغ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 ، في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 بشأن مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 2002 بشأن رفع الرسوم الجمركية على البضائع والسلع المستوردة من خارج الاتحاد الجمركي،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2003، بإنشاء الهيئة الاتحادية للجمارك، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2007، بشأن السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008، بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2009، في شأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2011، في شأن الإيرادات العامة للدولة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2011، بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011، بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي للدولة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2013 في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2014 م ،في شأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (85) لسنة 2007، بشأن نظام - قانون - الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي،
- وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للجمارك، وموافقة مجلس الوزراء، والمجلس الوطني الاتحادي وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

تعاريف

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الهيئة	:	الهيئة الاتحادية للجمارك.
الدوائر الجمركية	:	الدوائر الجمركية المحلية في كل إمارة.
رئيس الهيئة	:	مفوض الجمارك.
المدير العام	:	مدير عام الهيئة.

الجهات المختصة : هي الجهات الاتحادية أو المحلية التي لها سلطة القيام بالعمل الجمركي بموجب قوانين ومراسيم إنشائها .

الهيئة ومقرّها

المادة (2)

يكون للهيئة الاتحادية للجمارك شخصية اعتبارية و ميزانية مستقلة، وتتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أهدافها، وتلحق بمجلس الوزراء.

المادة (3)

يكون مقر الهيئة الرئيس في مدينة أبو ظبي، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء إنشاء فروع لها داخل الدولة.

أهداف الهيئة

المادة (4)

الهيئة هي الجهة المعنية بالشؤون الجمركية في الدولة، وتكون مسؤولة عن رسم السياسة الجمركية، وإعداد تشريعات موحدة لتنظيم العمل الجمركي، ومكافحة عمليات التهريب الجمركي والغش، وضمان تنفيذها من قِبل الجهات المختصة وفقاً لهذا القانون وللقوانين والأنظمة والقرارات النافذة.

اختصاصات الهيئة

المادة (5)

تمارس الهيئة الاختصاصات الآتية:

1. وضع السياسة العامة للشؤون الجمركية في الدولة بالتنسيق مع الدوائر الجمركية، والإشراف والرقابة والتدقيق على تنفيذها بعد اعتمادها من مجلس الوزراء.

2. اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بالشؤون الجمركية في الدولة، والرقابة والتدقيق والتفتيش على تنفيذها من قبل الدوائر الجمركية بعد صدورها.
3. إعداد اللوائح والأنظمة والقواعد والإجراءات المنظمة للأعمال الجمركية في الدولة والرقابة والتفتيش على تنفيذها.
4. إعداد وتوحيد واعتماد معايير إدارة المخاطر الجمركية ووضع واعتماد القواعد والنظم المشتركة لإدارة المخاطر الجمركية، والرقابة والتفتيش على تطبيقها.
5. اعتماد أفضل الممارسات والمعايير في العمل الجمركي والرقابة والتفتيش على تطبيق الدوائر الجمركية لها .
6. اقتراح الرسوم المتعلقة بالخدمات الجمركية بالتنسيق مع الدوائر الجمركية، ورفعها إلى مجلس الوزراء لإصدارها والتدقيق على تنفيذها.
7. وضع واعتماد إجراءات جمركية موحدة للتفتيش والتعرفة الجمركية والبيانات والتراخيص الجمركية، والرقابة والتفتيش على تطبيق تلك الإجراءات من قِبل الدوائر الجمركية.
8. الرقابة والتفتيش على البضائع الواردة والصادرة والعابرة (ترانزيت) في المنافذ الجمركية للدولة بالتنسيق مع الدوائر الجمركية.
9. التنسيق مع الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم لمنع دخول البضائع والأشياء الممنوع دخولها إلى الدولة.
10. إدارة وتشغيل الدوائر الجمركية في منافذ الدولة في حال طلبت أي منها ذلك.
11. جمع وإعداد ونشر البيانات والمعلومات والإحصائيات ذات الطابع الجمركي في الدولة.
12. تمثيل الدولة في المؤتمرات والاجتماعات العربية والإقليمية والدولية التي يتصل نشاطها بالشؤون الجمركية، ومتابعة تنفيذ ما يصدر عنها من قرارات بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدولة.
13. تنفيذ إجراءات انضمام الدولة للاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وأية اتحادات جمركية أخرى.
14. وضع واعتماد وتنفيذ آلية مركزية بالتنسيق مع الدوائر الجمركية لتحصيل وتوزيع الرسوم الجمركية مع دول مجلس التعاون وفقاً للقوانين والمعاهدات النافذة في هذا الشأن.

15. وضع واعتماد خطة للتدريب والتطوير المشترك لموظفي الجمارك في الدولة.
16. تقديم الدعم اللازم للدوائر الجمركية في الحالات التي تتطلب ذلك.
17. أية مهام أخرى تكلف بها الهيئة من قِبل مجلس الوزراء.

إدارة الهيئة

المادة (6)

رئيس الهيئة

يرأس الهيئة "مفوض الجمارك"، بدرجة وزير، يعين بمرسوم اتحادي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة (7)

اختصاصات رئيس الهيئة

رئيس الهيئة هو السلطة العليا المشرفة على شؤون الهيئة. ويتولى تصريف أمورها، ورسم السياسة التي تسير عليها، وإصدار القرارات التنظيمية والفردية واقتراح التشريعات اللازمة لتحقيق أغراضها، ويمارس جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لذلك، وله على الأخص ما يأتي:

1. وضع السياسة العامة للهيئة في ضوء سياسة الدولة، والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من مجلس الوزراء.
2. الإشراف على سير العمل في الهيئة، وإصدار التعليمات والأنظمة الداخلية اللازمة لذلك وفقًا للقوانين واللوائح النافذة.
3. اعتماد استراتيجية وخطط وبرامج الهيئة، والإشراف على تنفيذها بما يحقق أغراضها.
4. إصدار اللوائح والأنظمة والقواعد والإجراءات المنظمة لأعمال الهيئة.
5. إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة، ورفعه إلى مجلس الوزراء لاعتماده وإصداره.
6. تعيين موظفي الهيئة من الدرجات الخاصة والأولى والخبراء والمستشارين .

7. اعتماد نظام مؤشرات تقييم الأداء لموظفي الهيئة ومتابعة تنفيذه.
8. الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة وحسابها الختامي ورفعهما إلى مجلس الوزراء لاعتمادهما وإصدارهما.
9. تشكيل لجان لدراسة وبحث المسائل التي تدخل في اختصاصه.
10. أية اختصاصات أخرى تخولها له القوانين واللوائح والأنظمة.

ولرئيس الهيئة أن يفوض المدير العام أو أي من كبار موظفي الهيئة في ممارسة بعض اختصاصاته.

المادة (8)

يرفع رئيس الهيئة تقريراً سنوياً إلى مجلس الوزراء عن إنجازات الهيئة وعن سير العمل بها.

المدير العام

المادة (9)

يكون للهيئة مدير عام بدرجة وكيل وزارة، يعين بمرسوم اتحادي بناء على ترشيح من رئيس الهيئة.

اختصاصات المدير العام

المادة (10)

يمارس المدير العام الصلاحيات اللازمة لإدارة الهيئة والإشراف على شؤونها، وهو الممثل القانوني للهيئة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء، وله بصفة خاصة ما يأتي:

1. إعداد استراتيجية وخطط وبرامج الهيئة ورفعها لرئيس الهيئة لاعتمادها ومتابعة تنفيذها.
2. إعداد مشروع الهيكل التنظيمي للهيئة، وعرضه على رئيس الهيئة لإقراره، ورفعه لمجلس الوزراء لاعتماده وإصداره.
3. إعداد مشروعات الأنظمة الداخلية اللازمة لتسيير العمل بالهيئة، وعرضها على رئيس الهيئة لاعتمادها وإصدارها.

4. الإشراف على تصريف شؤون الهيئة الفنية والإدارية والمالية في الحدود المقرّرة في هذا القانون وفي لوائح الهيئة وقرارات رئيس الهيئة.
5. تعيين موظفي الهيئة وحتى الدرجة الثانية، وإصدار القرارات المتعلقة بشؤون الموارد البشرية في الهيئة وفقاً لنظام الموارد البشرية النافذ بالهيئة.
6. متابعة تنفيذ قرارات رئيس الهيئة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة.
7. تمثيل الهيئة في التوقيع في إطار الحدود المقررة في اللوائح وقرارات رئيس الهيئة.
8. إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة وحسابها الختامي وعرضهما على رئيس الهيئة للموافقة عليهما.
9. إعداد التقارير الدورية عن سير العمل في الهيئة وتقديمها إلى رئيس الهيئة.
10. دراسة التقارير والتوصيات المتعلقة بعمل الهيئة، واتخاذ ما يلزم بشأنها.
11. أية اختصاصات أو مهام أخرى يُكلف بها من رئيس الهيئة.

ويجوز للمدير العام تفويض بعض صلاحياته إلى أي من كبار موظفي الهيئة.

المادة (11)

يكون للهيئة جهاز إداري يعاون المدير العام في الاختصاصات المنوطة به، ويتم تعيين أعضائه وفقاً لنظام الموارد البشرية المطبق في الهيئة.

الشؤون المالية للهيئة

المادة (12)

يكون للهيئة ميزانية مستقلة تلحق بالميزانية العامة للدولة.

المادة (13)

تتم إدارة أموال الهيئة وتنظيم شؤونها المالية والحسابية وفقاً للقواعد المقررة في لائحة السياسات المالية والمحاسبية الموحدة للجهات الاتحادية المستقلة المعمول بها في الحكومة الاتحادية.

المادة (14)

تتكون إيرادات الهيئة من الموارد الآتية:

1. الاعتمادات السنوية التي تخصص للهيئة في الميزانية العامة للاتحاد.
2. الإيرادات التي تحققها الهيئة من ممارسة أنشطتها بما في ذلك أية رسوم قد تكون مستحقة لها بموجب اللوائح والقرارات والأنظمة النافذة.
3. الهبات والإعانات والمنح والوصايا التي يقرر مجلس الوزراء أو من يفوضه قبولها.

المادة (15)

تعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة، وتُعفى من جميع الضرائب والرسوم المقرّرة في الحكومة الاتحادية وفي الحكومات المحلية في إمارات الدولة.

المادة (16)

تخضع الهيئة لرقابة ديوان المحاسبة، وعليها موافاته بكافة ما يطلبه من بيانات أو معلومات تخص أعمالها.

المادة (17)

تبدأ السنة المالية للهيئة في اليوم الأول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام،

المادة (18)

يتولى تدقيق حسابات الهيئة مدقق للحسابات أو أكثر وفقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها في الدولة، ولا يجوز لمدقق الحسابات أن يجمع بين عمله وأي عمل آخر في الهيئة.

وعلى مدقق الحسابات أن يقدم إلى رئيس الهيئة تقريراً خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

أحكام انتقالية وختامية

المادة (19)

يُمنح موظفو الهيئة الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع رئيس الهيئة صفة الضبطية القضائية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وتكون لهم جميع صلاحيات وواجبات مأموري الضبط القضائي وفق أحكام القانون.

المادة (20)

تحتفظ الهيئة بموظفيها وأصولها وموجوداتها وحقوقها ومخصصاتها في الميزانية السنوية .

المادة (21)

يخضع العاملون في الهيئة للائحة الموارد البشرية في الجهات الاتحادية المستقلة المعمول بها في الحكومة الاتحادية.

المادة (22)

يُلغى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2003 بإنشاء الهيئة الاتحادية للجمارك وتعديلاته، كما يلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (23)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنّا في قصر الرئاسة بأبوظبي :

بتـاريخ : 1436هـ

الموافق : 2015م

ملحق رقم (3)

أهم قرارات الجلسة الرابعة المعقودة بتاريخ

2015/04/28

أهم قرارات الجلسة (الرابعة عشرة)

الدور: (4) العادي الرابع

الفصل التشريعي: (15) الخامس عشر

المعقودة يوم: (الثلاثاء 9 رجب 1436هـ / 28 إبريل 2015م)

من الساعة (9:11) صباحاً حتى الساعة (2:00) مساءً –تحولت الجلسة العلنية بعدها إلى جلسة سرية–

البند الأول: الاعتذارات.

اعتذر عن عدم حضور الجلسة كل من:

سعادة / رشاد محمد بوخش ، سعادة / سلطان سيف السماحي ، سعادة / عبيد حسن بن ركاض ، سعادة / عفراء راشد البسطي

ولمهمة الرسمية تغيب عن الحضور كل من:

سعادة / أحمد محمد الجروان ، سعادة / سالم محمد بن هويدن ، سعادة / د. شيخة عيسى العري ، سعادة / مصبح بالعجيد الكتبي

9:12 صباحاً

ABU DHABI - P.O.BOX: 836 ص.ب: FAX: +971 2 6812846 فاكس: TEL: +971 2 6812000 أبوظبي - هاتف:
D U B A I - P.O.BOX: 47 ص.ب: FAX: +971 4 3242332 فاكس: TEL: +971 4 3244400 دبـــي - هاتف:
www.almajles.gov.ae الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات
e-mail: info@almajles.gov.ae البريد الإلكتروني:

البند الثاني: التصديق على مضبطة الجلسة الثالثة عشرة المعقودة يوم الثلاثاء 14 مارس 2015:

تقدم سعادة العضو فيصل الطنيجي باستفسار عن طلب لجنة فحص الطعون والشكاوى بإضافةٍ في بند ما استجد من أعمال ورد معالي رئيس المجلس بأن ذلك قد أُضيف

9:13 صباحاً

البند الثالث: الرسائل الصادرة للحكومة:

-رسالة صادرة بشأن تأجيل مناقشة مشروعي قانوني الحسابين الختاميين للاتحاد والجهات المُستقلة المُلحقة عن السنتين الماليتين المنتهيتين في 2012/12/31 و2013/12/31:

طالب سعادة أحمد محمد رحمه الشامسي تلاوة نص الرسالة فتُلي نص الرسالة؛ وطلب العضو توضيح سبب عدم عرض موضوع الرسالة على المجلس؛ وبيان معالي رئيس المجلس سبب ذلك؛ وتعقيب سعادة حمد أحمد الرحومي.

9:17 صباحاً

البند الرابع: الأسئلة:

-تقديم مناقشة السؤال السادس-

6. سؤال موجه إلى معالي الدكتور عبدالله بلحيف النعيمي-وزير الأشغال العامة ورئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية-من سعادة العضو **علي عيسى النعيمي** حول "**التشريعات واللوائح الخاصة بتنظيم السكك الحديدية**".

تلي عنوان ونص السؤال؛ وأجاب معالي الوزير؛ وعقب العضو على الإجابة؛ ورد الوزير على التعقيب الأول من العضو؛ وتعقيب العضو للمرة الثانية؛ ورد معالي الوزير على التعقيب الثاني من العضو، واكتفاء العضو بالإجابة.

9:31 صباحاً

ABU DHABI - P.O.BOX: 836 ص.ب: FAX: +971 2 6812846 فاكس: TEL: +971 2 6812000 أبوظبي - هاتف:
D U B A I - P.O.BOX: 47 ص.ب: FAX: +971 4 3242332 فاكس: TEL: +971 4 3244400 دبـــي - هاتف:
www.almajles.gov.ae الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات
e-mail: info@almajles.gov.ae البريد الإلكتروني:

-عودة المجلس إلى مناقشة بقية الأسئلة -

1. سؤال موجه إلى معالي الدكتور أنور محمد قرقاش-وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي-من سعادة العضو **حمد أحمد الرحومي** حول "**رعاية مؤسسة الإمارات للاتصالات (اتصالات) لنادي برشلونة**".

تلي عنوان ونص السؤال؛ وورد إلى المجلس رسالة بتأجيل الإجابة إلى جلسة قادمة لحين حضور معالي الوزير إلى الجلسة.

9:32 صباحاً

2. سؤال موجه إلى معالي سلطان بن سعيد البادي-وزير العدل-من سعادة العضو **أحمد محمد رحمه الشامسي** حول "**تعديل المادة (145) من القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية**".

لم يُقرأ عنوان ونص السؤال؛ وورد إلى المجلس رسالة بتأجيل الإجابة إلى جلسة قادمة لحين حضور معالي الوزير إلى الجلسة.

9:33 صباحاً

3. سؤال موجه إلى معالي سلطان بن سعيد البادي-وزير العدل-من سعادة العضو **أحمد محمد رحمه الشامسي** حول "**مكافأة بدل طبيعة عمل للعاملين بمهنة الكاتب العدل**".

لم يُقرأ عنوان ونص السؤال؛ وورد إلى المجلس رسالة بتأجيل الإجابة إلى جلسة قادمة لحين حضور معالي الوزير إلى الجلسة.

9:33 صباحاً

4. سؤال موجه إلى معالي عبدالرحمن محمد العويس-وزير الصحة-من سعادة العضو **عائشة أحمد اليماحي** حول "**التعقيم في المُستشفيات**".

تلي عنوان ونص السؤال؛ وورد إلى المجلس رسالة بتأجيل الإجابة إلى جلسة قادمة لحين حضور الوزير إلى الجلسة.

9:34 صباحاً

ABU DHABI - P.O.BOX: 836 ص.ب: FAX: +971 2 6812846 فاكس: TEL: +971 2 6812000 أبوظبي - هاتف:
D U B A I - P.O.BOX: 47 ص.ب: FAX: +971 4 3242332 فاكس: TEL: +971 4 3244400 دبـــي - هاتف:
www.almajles.gov.ae الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات
e-mail: info@almajles.gov.ae البريد الإلكتروني:

5. سؤال موجه إلى معالي عبدالرحمن محمد العويس–وزير الصحة–من سعادة العضو **مروان أحمد بن غليطة** حول "**التزام المقاهي بتطبيق نص المادة (11) من القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009 في شأن مكافحة التبغ**".

تلي عنوان ونص السؤال؛ وورد إلى المجلس رسالة بتأجيل الإجابة إلى جلسة قادمة لحين حضور الوزير إلى الجلسة.

وتعقيب سعادة العضو بطلب إبلاغ العضو قبل 24 ساعة عن اعتذار الوزير عن عدم حضور الجلسة ورد أمين عام المجلس بأن الرد بالتأجيل ورد مساءً قبل موعد الجلسة بيوم.

9:38 صباحاً

البند الخامس: مشروعات القوانين المُحالة من اللجان:

– مناقشة قانون اتحادي بإنشاء الهيئة الاتحادية للجمارك.

–مرفق تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة–

وتقدم أحمد المنصوري–رئيس اللجنة والمقرر بالإنابة نظراً لاعتذار مقرر اللجنة رشاد بوخش عن عدم حضور الجلسة– بتلاوة تقرير اللجنة؛ وأبدى سعادة العضو علي النعيمي بملاحظة بشأن التقرير؛ ورد معالي حميد عبيد الطاير–وزير الدولة للشؤون المالية –...

وتقدم مقرر اللجنة بالإنابة بتلاوة مواد مشروع القانون مادة. مادة لأخذ الملاحظات وتقدم أصحاب السعادة الأعضاء بإبداء ملاحظاتهم واستفساراتهم كان من بينهم خليفة السويدي؛ وأحمد محمد رحمه الشامسي...

واستحداث معالي الوزير مصطلح "الجهات المختصة" كمقترح؛ ومناقشة المجلس لذلك كان من بينهم أصحاب السعادة الأعضاء راشد محمد خلفان الشريقي؛ وأحمد محمد رحمه الشامسي–ومستشار المجلس هشام فوزي–؛ واستكمال مناقشة بقية مواد مشروع القانون وإبداء أصحاب السعادة الأعضاء بملاحظاتهم واستفساراتهم؛ كان من بينهم أحمد عبيد مفتاح الزعابي؛ وعلي جاسم أحمد؛ وراشد محمد خلفان الشريقي؛ وعبدالعزيز الزعابي؛ والدكتورة أمل القبيسي–ومستشار المجلس محمد عبدالعال السناري–؛ وحمد أحمد الرحومي؛ ومروان بن غليطة؛ وأحمد عبدالله الأعماش...

ووافق المجلس بالأغلبية بعد التصويت على حذف البند (6) من المادة (7) بشأن اختصاصات رئيس الهيئة...

ABU DHABI - P.O.BOX: 836 ص.ب: FAX: +971 2 6812846 فاكس: TEL: +971 2 6812000 أبوظبي - هاتف:
D U B A I - P.O.BOX: 47 ص.ب: FAX: +971 4 3242332 فاكس: TEL: +971 4 3244400 دبـــي - هاتف:
www.almajles.gov.ae الموقع الإلكتروني: المجلس–الوطني–الإتحادي.إمارات
e-mail: info@almajles.gov.ae البريد الإلكتروني:

وعاد المجلس إلى مناقشة البند (6) من المادة (7) وكان من بين أصحاب السعادة الأعضاء كل من أحمد محمد رحمه الشامسي؛ والدكتورة أمل القبيسي؛ وعبدالعزيز الزعابي؛ وعلي النعيمي–ورد معالي الرئيس بحق المجلس في إعادة مناقشة النظر في حذف المادة–؛ وأحمد عبدالله الأعماش؛ وأحمد عبيد الزعابي...وبعد أن أنتهى المجلس من مناقشة جميع مواد مشروع القانون وافق المجلس على رفع توصية بشأن مشروع القانون وعاد المجلس إلى تعريف "الجهات المختصة"؛ وإعادة التصويت بشأن البند (6) من المادة (7) "اختصاصات رئيس الهيئة" بحذف عبارة: "وفق الأنظمة النافذة بالهيئة" وفي نهاية النقاش وبعد أن وافق المجلس على مشروع القانون في مجمله والجداول الملحقة تمهيداً لرفعها إلى الحكومة وافق المجلس على رفع الجلسة للاستراحة وأداء صلاة الظهر.

1:00 ظهراً

–عادت الجلسة إلى الانعقاد في تمام الساعة 1:49 ظهراً –

البند السادس: التقارير الواردة من اللجان:

– تقرير اللجنة المؤقتة حول توصيات موضوع "سياسة الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة في تطوير الأندية ومراكز الشباب".

–مرفق تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة–

تقدم سعادة مروان أحمد بن غليطة–رئيس اللجنة والمقرر بالإنابة –إلى منصة المقررين لتلاوة تقرير اللجنة لاعتذار سعادة سلطان سيف السماحي عن عدم حضور الجلسة–؛ وموافقة المجلس على ما جاء في التوصيات دون إبداء أية ملاحظات تمهيداً لرفعها إلى الحكومة.

1:56 ظهراً

البند السابع: ما يستجد من أعمال:

1. مشروع قانون اتحادي في شأن مراكز تحفيظ القرآن الكريم.

2. مشروع قانون اتحادي بتعديل المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2007 بإنشاء وتنظيم المركز الوطني للأرصاد الجوية والزلازل.

ABU DHABI - P.O.BOX: 836 ص.ب: FAX: +971 2 6812846 فاكس: TEL: +971 2 6812000 أبوظبي - هاتف:
D U B A I - P.O.BOX: 47 ص.ب: FAX: +971 4 3242332 فاكس: TEL: +971 4 3244400 دبـــي - هاتف:
www.almajles.gov.ae الموقع الإلكتروني: المجلس–الوطني–الإتحادي.إمارات
e-mail: info@almajles.gov.ae البريد الإلكتروني:

-للإحالة إلى لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة-

-وافق المجلس على إحالة المشروعين إلى اللجنة المذكورة-

3. إصدار توصية بشأن القانون الاتحادي بإنشاء الهيئة الاتحادية للجمارك.

-تلي نص التوصية ووافق المجلس عليها دون إبداء أية ملاحظات تمهيداً لرفعها إلى الحكومة-

1:58 ظهراً

وهنا وافق المجلس على رفع الجلسة العلنية وتحويل الجلسة إلى سرية

2:00 ظهراً

ABU DHABI - P.O.BOX: 836 ص.ب: FAX: +971 2 6812846 فاكس: TEL: +971 2 6812000 أبوظبي - هاتف:
D U B A I - P.O.BOX: 47 ص.ب: FAX: +971 4 3242332 فاكس: TEL: +971 4 3244400 دبـــي - هاتف:
www.almajles.gov.ae الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات
e-mail: info@almajles.gov.ae البريد الإلكتروني: